

حَوَالِيَاتُ الآدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

تأملات في امتحانات اللغة العربية بوصفها لغة أجنبية

د. عمريوسف عكاشة
مركز اللغات - جامعة اليرموك
الأردن

Reflections on Tests in Arabic as a Foreign Language

Dr. Omar Yousef Okasha
Language Center - Yarmouk University
Jordan

جامعة
الكويت

مجلس
النشر العلمي



University
of Kuwait

Academic
Publication Council



الرسالة ٤٢٠ / ٢٠١٥ م (مارس)

ISSN: 1560 - 5248

ISSN: 1560 - 5248

الرسالة ٤٢٠ - الحولية ٣٥



Monograph 420 - Volume 35

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م (مارس)

1436 A.H/2015 (March)

RATES

-  Kuwait: K.D 0.500  Bahrain: BD 1  Qatar: RQ 10
 Emirates: DH 10  Saudi Arabia: RS 10  Oman: RO 1
 Cost per issue in Arab Countries: Equivalent to one US dollar
 Cost per issue in other Countries: Equivalent to three US dollars

Subscription for 12 Monographs

Subscription Period	Subscription Type	Kuwait	Arab Countries	Foreign Countries
1 Year	Individuals	4 K.D	6 K.D	22 \$
	Institutions	22 K.D	22 K.D	90 \$
2 Years	Individuals	7 K.D	10 K.D	37 \$
	Institutions	37 K.D	37 K.D	150 \$
3 Years	Individuals	10 K.D	14 K.D	52 \$
	Institutions	52 K.D	52 K.D	210 \$
4 Years	Individuals	13 K.D	18 K.D	67 \$
	Institutions	67 K.D	67 K.D	270 \$

All correspondence and enquiries must be addressed to:

Editor

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

P.O Box 17370 El-Khaldiah - KUWAIT 72454

Tel: 24810319 - Fax: 24810319

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyat al-Adab

E-mail: aass@ku.edu.kw

<http://Pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS/>

Full texts are available at:
EBSCO Publishing Products
Dar Al Mandumah: www.mandumah.com

The Publications of The Academic Publication Council

Journal of the Social Sciences 1975, Authorship Translation for the Humanities 1981, The	Journal of the Social Sciences 1975, Authorship Translation for the Humanities 1981, The
1973, Kuwait Journal of and Publication Committee Educational Journal 1983,	1973, Kuwait Journal of and Publication Committee Educational Journal 1983,
Science and Engineering 1974, 1976, Journal of Law 1977, Journal of Sharia and Islamic	Science and Engineering 1974, 1976, Journal of Law 1977, Journal of Sharia and Islamic
Journal of the Gulf and Annals of the Arts and Social Studies 1983, Arab Journal of	Journal of the Gulf and Annals of the Arts and Social Studies 1983, Arab Journal of
Arabian Peninsula Studies Sciences 1980, Arab Journal Administrative Sciences 1991.	Arabian Peninsula Studies Sciences 1980, Arab Journal Administrative Sciences 1991.

ثمن العدد

-  الكويت: ٥٠٠ فلس  البحرين: دينار واحد  قطر: ١٠ ريالات
 الإمارات: ١٠ دراهم  السعودية: ١٠ ريالات  عمان: ريال واحد
 ثمن النسخة في دول الوطن العربي ما يعادل دولاراً واحداً
 ثمن النسخة في الدول الأجنبية ما يعادل ثلاثة دولارات

الاشتراك السنوي لعدد (١٢) رسالة

سنوات الاشتراك	نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الأجنبية
سنة واحدة	أفراد	٤ دنانير	٦ دنانير	٢٢ دولاراً
	مؤسسات	٢٢ ديناراً	٢٢ ديناراً	٩٠ دولاراً
سنتين	أفراد	٧ دنانير	١٠ دنانير	٣٧ دولاراً
	مؤسسات	٣٧ ديناراً	٣٧ ديناراً	١٥٠ دولاراً
٣ سنوات	أفراد	١٠ دنانير	١٤ ديناراً	٥٢ دولاراً
	مؤسسات	٥٣ ديناراً	٥٢ ديناراً	٢١٠ دولارات
٤ سنوات	أفراد	١٣ ديناراً	١٨ ديناراً	٦٧ دولاراً
	مؤسسات	٦٧ ديناراً	٦٧ ديناراً	٢٧٠ دولاراً

جميع المراسلات الخاصة بشروط النشر أو أية استفسارات أخرى

توجه إلى رئيس تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص. ب. ١٧٣٧٠ الخالدية - الكويت: 72454 - ت: ٢٤٨١٠٣١٩ - فاكس ٢٤٨١٠٣١٩

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyat al-Adab

E-mail: aass@ku.edu.kw

<http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS/>

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:

EBSCO Publishing Products

دار المنظومة: www.mandumah.com

إصدارات مجلس النشر العلمي

مجلة العلوم الاجتماعية ١٩٧٣، مجلة الكويت للعلوم والهندسة ١٩٧٤، دراسات الخليج والجزيرة العربية ١٩٧٥، لجنة التأليف والتعريب والنشر ١٩٧٦، مجلة الحقوق ١٩٧٧، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ١٩٨٠، المجلة العربية للعلوم	الإنسانية ١٩٨١، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ١٩٨٣، المجلة التربوية ١٩٨٣، المجلة العربية للعلوم الإدارية ١٩٩١.
---	---

حواصت الآداب والعلوم الاجتماعفة

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

تصدر عن مجلس النشر العلمف - جامعة الكويت

فصلفة علمفة فحكمفة تتضمن مجموعة من الرسائل
وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل فف مجالات
اهتمام الأقسام العلمفة لكلففف الآداب والعلوم
الاجتماعفة:

الآداب:

اللغة العربفة وآدابها، اللغة الإنجلفزفة وآدابها،
التارفخ، الفلسفة، الإعلام.

العلوم الاجتماعفة:

الاجتماع والخدمة الاجتماعفة، الجغراففا، علم
النفس، العلوم السفساسفة.

الحولفة الخامسة والثلاثون
الرسالة العشرون بعد المائة الرابعة
٢٠١٥هـ / ١٤٣٦م

هيئة

أ. د. جمال بدر القناعي

رئيس هيئة التحرير

أ. د. أحمد الهواري

قسم اللغة العربية وآدابها

أ. د. شفيق الغبرا

قسم العلوم السياسية

د. حسين أحمد بو عباس

قسم اللغة العربية وآدابها

أ. د. عويد المشعان

قسم علم النفس

د. مناور بيان الراجحي

قسم الإعلام

د. علي زيد الزعبي

قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية

د. عبدالله محمد الهاجري

قسم التاريخ

مها إبراهيم المسعد

مديرة التحرير

الهيئة

أ.د. حياة ناصر الحجي
قسم التاريخ - جامعة الكويت

أ.د. إبراهيم السعافين
قسم اللغة العربية - الجامعة الأردنية

أ.د. إسماعيل صبري مقلد
قسم العلوم السياسية - جامعة أسيوط

أ.د. عبدالقادر الفاسي الفهري
قسم اللغة العربية - جامعة محمد الخامس

أ.د. إمام عبدالفتاح إمام
قسم الفلسفة - جامعة عين شمس

أ.د. ماري تريز عبدالمسيح
قسم اللغة الإنجليزية - جامعة الكويت

أ.د. حمدي حسن أبو العينين
عميد كلية الإعلام - جامعة مصر الدولية

أ.د. محمد غانم الرميحي
قسم الاجتماع - جامعة الكويت

أ.د. محمود السيد أبو النيل
قسم علم النفس - جامعة عين شمس

أ.د. محمد محمود إبراهيم الديب
قسم الجغرافيا - جامعة عين شمس

قواعد النشر في

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

- ١ - حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلة فصلية علمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، تنشر البحوث من الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية في الموضوعات الأدبية والاجتماعية والإنسانية.
- ٢ - تنشر الحوليات البحوث والدراسات الأصلية، باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا تتجاوز صفحات متن أي بحث ٢٠٠ صفحة، ولا تقل عن ٥٠ صفحة (في المتن دون الهوامش والمراجع).
- ٣ - قواعد تسليم البحوث:
 - أ - يقدم البحث مطبوعاً من ثلاث نسخ، على ورق (A4)، وعلى مسافة واحدة، وبنط (١٤)، مع القرص المرن الخاص به.
 - ب - يرفق الباحث ملخصاً للبحث مطبوعاً باللغتين العربية والإنجليزية؛ في حدود ١٥٠ كلمة للغة العربية، و ٢٠٠ كلمة للغة الإنجليزية.
 - ج - يرفق الباحث مع البحث سيرة علمية مختصرة، مطبوعة باللغتين العربية والإنجليزية، تشمل أهم مؤلفاته وأبحاثه.
 - د - يقدم الباحث إقراراً كتابياً بأن البحث المقدم لم يسبق نشره في أي مجلة علمية أو غيرها.
 - هـ - تقدم الخرائط، والأشكال، والرسوم بأصولها الصالحة للطباعة، أما الصور الفوتوغرافية فتطبع على ورق لماع، مع ضرورة تقديم الشريحة الأصلية للصور الملونة.
 - و - في حال رغبة الباحث نشر الصور، أو الخرائط، أو الأشكال البيانية ملونة، يلتزم دفع تكاليفها.
- ٤ - يراعي الباحث عند كتابة هوامش البحث ومصادره ومراجعته ما يلي:
 - أولاً - الهوامش:
 - أ - توضع الهوامش في نهاية كل فصل، أو في نهاية البحث في حالة عدم وجود فصول.
 - ب - ترتب أرقام التوثيق بطريقة متسلسلة حتى نهاية كل فصل، أو حتى نهاية البحث في حالة عدم وجود فصول.
 - ج - تثبت الهوامش عند ذكرها لأول مرة كاملة على النحو التالي:
اسم المؤلف، عنوان الكتاب (بالبنط الأسود)، رقم الطبعة / رقم الجزء، مكان النشر، اسم الناشر، سنة النشر / رقم الصفحة.

مثال:

- أحمد محمد عبد الخالق، معجم الألفاظ الشخصية، الطبعة الأولى - دولة الكويت، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، ٢٠٠٠م/ ص ١٥.
* المرجع السابق، ص ٢٦.
- وفي حالة وجود فاصل هامش مختلف يذكر على النحو التالي:
* أحمد عبد الخالق، معجم الألفاظ الشخصية - ص ٣٥.

ثانياً - المصادر والمراجع:

يرتب ثبت المصادر والمراجع ترتيباً ألفبائياً، بحسب الأسماء المشهورة للمؤلفين.

ويتبع في إثباتها ما يلي:

اسم المؤلف، عنوان الكتاب (بالبنط الأسود)، اسم المحقق أو الشارح أو المترجم، رقم الطبعة، اسم الناشر، مكان النشر، السنة.

مثال:

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، كتاب «الحيوان»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ١٩٦٥م.

٥ - شروط قبول البحوث في الحوليات:

- أ - لا تقبل الحوليات البحوث التي سبق نشرها في أي مجلة علمية أو غيرها.
ب - أصول البحوث المقدمة للنشر لا ترد ولا تسترجع، سواء أنشئت أم لم تنشر.
ج - لا يجوز نشر البحوث في جهات أخرى بعد موافقة الحوليات على نشرها، وإذا ثبت ذلك، فستتخذ إدارة الحوليات الإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.
د - يمكن للباحث نشر بحثه في جهات أخرى، بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من رئيس التحرير، وبعد انقضاء ثلاث سنوات - على الأقل - على نشره في الحوليات.

هـ - تمنح المجلة للباحث خمسين نسخة من بحثه المنشور إهداء.

٦ - ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى:

رئيس تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية

رمز بريدي: 72454

الكويت

ISSN 1560 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab

<http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS>

E-mail: aass@ku.edu.kw

الرسالة ٤٢٠

تأملاتٌ في امتحانات اللغة العربية بوصفها لغةً أجنبيةً

د. عمريوسف عكاشة

مركز اللغات - جامعة اليرموك
الأردن

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية - الحولية الخامسة والثلاثون - ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

المؤلف:

د. عمر يوسف عكاشة:

- دكتوراه اللغة العربية وآدابها، في نحو العربية وتراكيبها عن أطروحتي: «نظم العربية: نحو توصيف جديد في مقتضى تعليم العربية للناطقين بغيرها»، الجامعة الأردنية - عمان، الأردن، ٢٠٠١م.
- أستاذ مشارك في نحو العربية وتراكيبها وتعليمها للناطقين بغيرها، مركز اللغات وقسم اللغة العربية وآدابها، جامعة اليزموك، إربد، الأردن.

الإنتاج العلمي:

أولاً - الكتب:

- ١- النحو الغائب: دعوة إلى توصيف جديد في مقتضى تعليم العربية لغير الناطقين بها، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.
- ٢- تأسيساً لوعي لغوي مختلف: دفع دلائل التوكيد عن (إن) وأبحاث أخرى، ط١، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد - الأردن، ٢٠١٣.

ثانياً - البحوث:

- ١- قواعد التعبير عن الزمن الماضي في اللغة العربية، مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، ٤٤، مج ٣٧، ٢٠٠٢م.
- ٢- وجوه العلاقة الدلالية في باب المفعول من أجله وما هو بمنزلة، أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، مج ٢١، ٢٤، ٢٠٠٣.
- ٣- (أن) أداة ربط وإظهار لا أداة توكيد، أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، مج ٢٢، ٢٤، ٢٠٠٤.
- ٤- من النحو الغائب: ميز العناصر المتصاقية دلاليًا في اللغة العربية: استبذراكاً للنقص في كتب تعليمها للناطقين بغيرها، البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، مج ١١، ٢٤، ٢٠٠٦.
- ٥- (إن) و(أن) و(إن): دراسة في العلاقات التركيبية والتطور اللغوي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، السعودية، مج ١٩، ٤١٤، ٢٠٠٧م.
- ٦- من قضايا فعل القول (قال) في اللغة العربية، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، ٧٤٤، ٢٠٠٨م.
- ٧- تردد المقول بين الحكاية والإخبار في القرآن الكريم: ملحوظات وتعليقات تمهيدية على نقل الكلام في العربية، المجلة الأردنية للغة العربية وآدابها، جامعة مؤتة، الأردن، مج ٥، ١٤، ٢٠٠٩م.
- ٨- محاولة دفع دلائل التوكيد عن (إن): (إن) أداة إخبار وجواب وربط وأتاك مقولي، المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، جامعة مؤتة، الأردن، مج ٤، ٤٤، ٢٠١٠م.
- ٩- رجع النظر في بعض مسائل الاستفهام، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، جامعة اليرموك، الأردن، مج ١٠، ٢٤، ٢٠١٣م.
- ١٠- تجديد القول في بعض قضايا المفعول المطلق النوعي في اللغة العربية، مجلة دراسات - العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، مج ٤١، ٣، ٢٠١٤م.
- ١١- هل تنوب كل صفة للمفعول المطلق عنه؟ مقبول للنشر في: المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، جامعة مؤتة، الأردن.
- ١٢- هل تتحول كل «حال» إلى «هيئة» في اللغة العربية؟ مقبول للنشر في: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البجزة..

المحتوى

١١	مُلَخَّص
١٣	(١) الاستِهُلال
٢٣	(٢) المُنشَأ
٢٤	(٣) التَّاسِيس
٢٤	(١-٣) اِخْتِبَارٌ هُوَ أَمْ امْتِحَانٌ؟
٢٧	(٢-٣) نَظَرَةٌ فِي الامْتِحَانِ وَأَنْوَاعِهِ
٢٩	(٣-٣) لَمَحَةٌ فِي تَوْصِيفِ الامْتِحَانَاتِ الْمَدْرُوسَةِ:
٢٩	(١-٣-٣) عَدَدُ الامْتِحَانَاتِ الْمَدْرُوسَةِ
٣٠	(٢-٣-٣) أَنْوَاعُ الامْتِحَانَاتِ الْمَدْرُوسَةِ
٣٣	(٣-٣-٣) الامْتِحَانَاتِ الْمَدْرُوسَةُ وَمُسْتَوِيَاتُ الطَّلَابِ اللُّغَوِيَّةِ
٣٥	(٤) سُؤَالُ الْكَلِمَاتِ:
٣٥	(١-٤) وَفَقَهُ عِنْدَ (الْكَلِمَاتِ) وَ(المُفْرَدَاتِ) وَ(الْأَلْفَاظِ)
٤٢	(٢-٤) سُؤَالُ الْكَلِمَاتِ بِاعْتِبَارِ إِفْرَادِهَا:
٤٢	(١-٢-٤) سُؤَالُ الْكَلِمَاتِ وَسَوْءُ الْكَلِمَاتِ
٤٣	(٢-٢-٤) سُؤَالَانِ لِلْكَلِمَاتِ، وَعُسْرُ الْإِجَابَاتِ:
٤٣	(١-٢-٢-٤) سُؤَالٌ لِلضَّدِّ وَآخِرُ لِلْمُرَادِفِ!
٤٤	(٢-٢-٢-٤) عَدَمُ جَدْوَى سُؤَالِ الْكَلِمَاتِ، لِحِظَةِ انْعِدَامِ الْإِجَابَاتِ
٤٩	(٣-٢-٢-٤) الرَّدُّ عَلَى انْعِدَامِ الْجَدْوَى بِمِثْلِهِ
٥١	(٣-٢-٤) الْكَلِمَاتُ بَيْنَ السَّوْقِ وَالسَّيَاقِ
٥٦	(٣-٤) سُؤَالُ الْكَلِمَاتِ بِاغْتِبَارِ جَمْعِهَا:
٥٦	(١-٣-٤) مُفْرَدُ الْجَمْعِ وَ/أَوْ جَمْعُ الْمُفْرَدِ فِي مَعْرِضِ اسْتِيعَابِ الْمَقْرُوءِ
٦٠	(٤-٤) «طَبِيعَةُ» الْكَلِمَاتِ الْمُنتَقَاةِ فِي الامْتِحَانَاتِ التَّصْنِيفِيَّةِ وَامْتِحَانَاتِ الْكِفَايَةِ الْمَدْرُوسَةِ
٦٧	(٥) سُؤَالُ الْقَوَاعِدِ
٦٧	(١-٥) الامْتِحَانَاتِ وَمُشْكِلُ الْمِصْطَلَحَاتِ:

٦٧	(١-١-٥) مَثَلٌ مِنْ «الاسْمِيَّةِ» و«الْفَعْلِيَّةِ»
٧٢	(٢-١-٥) مَثَلٌ مِنْ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا
٧٥	(٣-١-٥) مَثَلٌ مِنْ «الْمَجْهُولِ»، أَوْ «الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ»
٧٧	(٢-٥) عَثَرْتُ لُغَوِيَّةً:
٧٧	(١-٢-٥) الصِّيغُ الصَّرْفِيَّةُ
٨١	(٢-٢-٥) صِيَاغَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ
٨٢	(٣-٢-٥) الرِّقْمُ وَالْعَدَدُ
٨٤	(٤-٢-٥) الْعَهْدُ وَالْجِنْسُ
٨٥	(٦) مِنَ الْمُشْكِلَاتِ الْعَامَّةِ لِلَامْتِحَانَاتِ الْمَدْرُوسَةِ:
٨٦	(١-٦) غِيَابُ التَّعْلِيمَاتِ
٨٧	(٢-٦) مَا فِيهِ لَيْسَ مِنْهُ
٩٠	(٣-٦) مِنْ مُشْكِلَاتِ التَّسْرُّعِ وَعَدَمِ التَّنْقِيقِ:
٩٠	(١-٣-٦) عَدَمُ الْأَنْطِبَاقِ
٩٢	(٢-٣-٦) الْأَسْتِحَالَةُ وَالْإِغْرَابُ
٩٧	(٣-٣-٦) غَمُوضُ السُّؤَالِ وَنَقْصُ تَعْلِيمَاتِهِ، أَوْ: تَقْصِيرُ صِيَاغَةِ السُّؤَالِ عَنْ تَوْضِيحِ الْمَطْلُوبِ بِدِقَّةٍ
١٠٥	(٤-٣-٦) تَعَدُّدُ اخْتِمَالَاتِ الْإِجَابَةِ
١٠٨	(٥-٣-٦) الْهِنَاتُ اللَّغَوِيَّةُ
١٠٩	(٦-٣-٦) الْأَخْطَاءُ الطَّبَاعِيَّةُ وَاللَّغَوِيَّةُ وَالْإِمْلَائِيَّةُ
١١١	(٧) الْخَاتِمَةُ وَالنَّتَائِجُ
١١٥	الهوامش
١٢٩	المصادر والمراجع

مُلَخَّص

يَعْتَرِضُ البَحْثُ الْحَالِيَّ، بِالنَّقْدِ اللُّغَوِيِّ، سَبِيلَ عِدَّةِ نَمَاجٍ مَتَنَوَّةٍ لِمَتَحَنَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمُقَدِّمَةِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْجَامِعَاتِ الْأُرْدُنِيَّةِ، هِيَ: الْجَامِعَةُ الْأُرْدُنِيَّةُ، وَجَامِعَةُ الِيزْمُوكِ، وَجَامِعَةُ آلِ النَّبِيتِ، وَجَامِعَةُ الرِّزْقَاءِ الْأَهْلِيَّةِ. وَقَدْ رَوَعِيَ فِي الْأَمْتَحَنَاتِ الْمَدْرُوسَةِ أَنْ تَمْتَدَّ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً أَنْ تَمْتَدَّ فَتَشْمَلَ مُسْتَوِيَاتِ الْمُتَعَلِّمِينَ اللُّغَوِيَّةَ كَافَّةً، وَمَرَّةً أَنْ تَمْتَدَّ لِتَعْبُرَ صَعِيدَ الزَّمَانِ حَتَّى تَرِدَ أَنَا الْحَاضِرَ.

وَقَدْ أَسَّسَ الْبَاحِثُ لِبَحْثِهِ بِالْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِ نَقَاطِ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِفْتِرَاقِ فِي أَمْتَحَنَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِهَا وَأَمْتَحَنَاتِهَا لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا. وَانْتَقَلَ مِنْ بَعْدُ إِلَى بَعْضِ تَفَاصِيلِ الْأَمْتَحَنَاتِ الْمُتَنَاولَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ الْوُسْعَ فِي تَتَبُّعِ سُؤَالِي الْكَلِمَاتِ وَالْقَوَاعِدِ فِيهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَجَاوَزَهُمَا لِلانْتِقَالِ إِلَى بَعْضِ مَا رَصَدَ مِنْ مُشْكَلَاتِ تِلْكَ الْأَمْتَحَنَاتِ.

وَأَنَّ مَنْ يَسْتَعْرِضُ أَكْثَرَ الْمَدْرُوسِ مِنْ نَمَاجِ الْأَمْتَحَنَاتِ، حَقًّا تَأْسِرُهُ الدَّهْشَةُ وَتَتَمَلَّكُهُ الْحَيْرَةُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِإِزَاءِ قَدْرِ مِنَ الْاضْطِرَابِ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ. حَتَّى إِنِّي لَاظُنُّ أَنَّ أَمْرَ تِلْكَ الْأَمْتَحَنَاتِ مُنْبَنٍ - فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ - عَلَى غَيْرِ هُدًى وَلَا صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَقَائِمٌ عَلَى إِغْدَادِ عَجَلٍ وَجَلٍّ، مُخْتَصِرُهُ أَنَّ وَاضِعَ الْأَمْتَحَانِ كَانَ - فِي مُعْظَمِ الْأَخْيَانِ - يُثَبِّتُ فِي أَوْرَاقِهِ مَا يَشَاءُ، كَيْفَ يَشَاءُ، خَبُطَ عَشَوَاءَ.

بَيَدَ أَنَّ هِمَّةَ الْبَاحِثِ لَمْ تَكُنْ وَقَافَةً، فِي النَّمَاجِ الْمُسَخَّصَةِ، عِنْدَ إِرَادَةِ النَّقْدِ وَتَتَبُّعِ الْهَنَاتِ. بَلْ إِنَّهُ، مَدْفُوعاً بِرَغْبَةِ التَّشْيِيدِ وَالتَّخْصِيلِ، تَجَاوَزَهَا بِالْبُرْهَانِ إِلَى إِقَالَةِ الْعَثَرَاتِ وَإِقَامَةِ الْبَدِيلِ. فَكَانَ يَقْتَرِحُ - أحياناً - صِيَاغَاتٍ يَحْسَبُ أَنَّهَا أَقْدَرُ عَلَى كَشْفِ دَرَجَةِ كِفَايَةِ الْمُمْتَحَنِينَ اللُّغَوِيَّةِ، وَيُقَدِّمُ طُرُقاً يَرَاهَا أَنْسَبَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ مُسْتَوَى

فَهَمِهِمُ الْكَلِمَاتِ وَالنَّعْبِيرَاتِ وَالْجُمَلِ، وَيَتَوَسَّلُ بِأَلْيَاتٍ يَظُنُّهَا أَوْفَقَ فِي قِيَاسِ
مَقْدِرَاتِهِمْ عَلَى تَوْظِيفِ الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ، وَإِنْشَاءِ التَّرَاكِبِ اللُّغَوِيَّةِ.
(كَلِمَاتُ دَالَّة: عِلْمُ اللُّغَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ، اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، اخْتِبَارَاتُ
لُغَوِيَّةٍ، امْتِحَانَاتُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، سُؤَالُ الْكَلِمَاتِ، سُؤَالُ الْقَوَاعِدِ).

* * *

(١) الاستهلال

تعليم العربية تعليمان:

يرى نفرٌ غيرٌ قليلٍ من علماء اللغة المُحدثين ضرورةَ التَّفريقِ بينَ «اكتسابِ اللغةِ» و«تعلُّمِ اللغةِ». وهُم إنما يَغنونَ بِذلكَ أَنَّ «اكتسابَ اللغةِ» عَمَلِيَّةٌ تَتِمُّ بِشَكْلِ طَبِيعِيٍّ فِي الْمُجْتَمَعِ الَّذِي تَنْتَشِرُ فِيهِ اللُّغَةُ، وَبَيْنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتَحَدَّثُونَهَا، دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى تَعْلِيمٍ فِي الْأَحْوَالِ الطَّبِيعِيَّةِ. وَيُمَثِّلُ لِهَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ بِمَا يَحْدُثُ مِنْ اكْتِسَابِ الطِّفْلِ لُغَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَوِ الْأُولَى. أَمَّا «تَعْلُمُ اللُّغَةِ» فَهِيَ عَمَلِيَّةٌ تَحْدُثُ بَعْدَ أَنْ يَتَخَطَّى الْمَرْءُ مَرْحَلَةَ الطُّفُولَةِ، وَتَتِمُّ عَنْ طَرِيقِ الْإِنْتِظَامِ الدِّرَاسِيِّ فِي مَعْهَدٍ عِلْمِيٍّ أَوْ مَرْكَزٍ لُغَوِيٍّ مُتَخَصِّصٍ. وَيُمَثِّلُ لِهَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ بِتَعْلُمِ الْأَشْخَاصِ اللُّغَةَ الثَّانِيَّةَ أَوِ الْأَجْنَبِيَّةَ^(١).

وَيَتَأَسَّسُ عَلَى مَا سَبَقَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ يَقْبَلُونَ عَلَى «تَعْلُمِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَدْرَسَةِ وَقَدْ «اُكْتَسَبُوا» جَانِباً مُهِمّاً جِداً مِنَ اللُّغَةِ تُتِيحُهُ لَهُمُ اللَّهَجَةُ الْمُحْكَمَةُ فِي مُجْتَمَعِهِمُ الْمُحِيطِ بِهِمْ^(٢). بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَشْرَعُونَ فِي تَعْلُمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَهُمْ يَمْتَلِكُونَ قَدْرًا مِنَ «الْمُخْزُونِ اللُّغَوِيِّ»، أَوْ قَدْرًا مِنَ «الْكِفَايَةِ اللُّغَوِيَّةِ»، يُعِينُهُمْ كَثِيرًا فِي تَعْلُمِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُضْحَى فَهَمًّا وَإِفْهَامًا، اسْتِقْبَالًا وَإِزْسَالًا، قِرَاءَةً وَاسْتِمَاعًا، مُحَادَثَةً وَكِتَابَةً. وَهَذَا الْأَمْرُ كُلُّهُ مَفْقُودٌ فِي حَالِ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِينَ يَبْدَوُونَ تَعْلُمَ الْفُضْحَى وَأَذْهَانُهُمْ خَلُوءٌ تَمَامًا مِنْ كُلِّ مَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْعَرَبِيَّةِ. بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى: إِنَّ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ يَقْصِدُونَ إِلَى دَرْسِهَا وَكِفَايَتِهِمُ اللَّغَوِيَّةَ فِيهَا تُسَاوِي - عَلَى الْأَغْلَبِ - الصَّفْرَ.

وَإِذَا كَانَ تَعْلِيمُ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِهَا يَغْنِي تَعْلِيمَهَا لِأَشْخَاصٍ «اُكْتَسَبُوا» جَوَانِبَ مِنْهَا قَبْلَ الْبَدْءِ بِعَمَلِيَّةِ تَعْلُمِهَا، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا يَجْعَلُ أَمْرَ تَعْلُمِهَا عِنْدَهُمْ أَسْهَلَ وَأَسْرَعَ مِمَّنْ لَمْ يُحْرَزُوا أَيَّ قَدَرٍ مِنَ الْكِفَايَةِ اللَّغَوِيَّةِ فِي اللُّغَةِ

الْمُتَعَلِّمَةِ أَوْ اللُّغَةِ الْمُسْتَهْدَفَةِ، وَهُمْ مُتَعَلِّمُو الْعَرَبِيَّةِ النَّاطِقُونَ بِغَيْرِهَا. إِذَنْ، فَثَمَّةُ فَرْقٍ اسْتِهْلَالِيٍّ حَاسِمٍ وَكَبِيرٍ بَيْنَ نَوْعِ الْمُتَعَلِّمِ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ طَائِفَتِي مُتَعَلِّمِي الْعَرَبِيَّةِ. وَمِنْ الْوَاجِبِ أَنْ يَنْبَغِيَ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ أَمْرٌ أَحْسَبُ أَنَّهُ بِالْغُ الْخُطُورَةِ، يَنْبَغِي تَذَكُّرُهُ عَلَى الدَّوَامِ وَنَحْنُ نَقُومُ بِتَوْجِيهِ الْعَرَبِيَّةِ لِمُتَعَلِّمِيهَا مِنْ النَّاطِقِينَ بِهَا وَمِنْ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ. ذَلِكَ هُوَ أَنَّ عَمَلِيَّةَ تَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِهَا، تَبَعًا لِمَا سَبَقَ كُلُّهُ، لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ اخْتِلَافًا جَوْهَرِيًّا وَجَذْرِيًّا عَنْ عَمَلِيَّةِ تَعْلِيمِهَا لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا.

اِخْتِلَافُ الْأَمْتِحَانَاتِ اضْطِرَارٌ لَا اخْتِيَارٌ:

أَخْلَصُ مِمَّا سَلَفَ إِلَى الْقَوْلِ: إِذَا كَانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَخْتَلِفَ تَعْلِيمُ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا عَنْ تَعْلِيمِهَا لِلنَّاطِقِينَ بِهَا اخْتِلَافًا جَوْهَرِيًّا وَجَذْرِيًّا، فَإِنَّ مِنَ اللَّازِمِ الَّذِي لَا مِرَاءَ فِيهِ، أَنْ يَخْتَلِفَ «التَّعْلِيمَانِ» اخْتِلَافًا يَشْمَلُ جَوَانِبَ الْعَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ. فَمِنْ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَخْتَلِفَ تَعْلِيمُ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ عَنْ تَعْلِيمِ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا مِنْ حَيْثُ الْأَهْدَافُ، وَالْمُحْتَوَى، وَالْأَنْشِطَةُ، وَالْأَسَالِيبُ، وَالْوَسَائِلُ، اخْتِلَافًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحُولَ - بِطَبِيعَةِ الْحَالِ وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - دُونَ الْاِشْتِرَاكِ أَوْ التَّقَاطُعِ. وَفِي ضَوْءِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الْحَثْمِيِّ بَيْنَ «التَّعْلِيمَيْنِ»، تَتَعَرَّزُ الْحَاجَةُ إِلَى تَصْمِيمِ كُتُبٍ لِتَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، مُخْتَلِفَةٍ عَنْ كُتُبِ تَعْلِيمِهَا لِلنَّاطِقِينَ بِهَا. قَالَ عَلِي الْقَاسِمِي: «يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ الْكِتَابُ الْمُدْرَسِيُّ لِتَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ النَّاطِقِينَ بِهَا عَنِ الْكِتَابِ الْمُدْرَسِيِّ لِتَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَبْنَائِهَا مِنْ حَيْثُ الْغَرَضُ وَالْبِنَاءُ وَالْوَسِيلَةُ... وَبِصُورَةٍ عَامَّةٍ يَكُمُّ الْفَرْقُ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَ الْكِتَابِ الْمُدْرَسِيِّ الْمُخَصَّصِ لِلْعَرَبِ وَالْكِتَابِ الْمُدْرَسِيِّ الْمُخَصَّصِ لِغَيْرِهِمْ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَغْمِلُهُ تَلَامِيذُ يَنْتَمُونَ إِلَى الْحَضَارَةِ ذَاتِهَا وَيَتَكَلَّمُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الَّتِي يَتَعَلَّمُونَهَا، أَمَّا الثَّانِي فَيَسْتَغْمِلُهُ طُلَّابٌ لَا يَنْتَمُونَ إِلَى الْحَضَارَةِ نَفْسِهَا وَلَا يَعْرِفُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ»^(٣).

وَإِذَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ، اخْتِلَافُ مَيْدَانِي تَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ، طَائِلًا جَمِيعَ جَوَابِ الْعَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَنْثَى التَّقْوِيمُ مِنْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ - بِبَسَاطَةٍ شَدِيدَةٍ - مِنْ عُنَاصِرِ الْمُنْهَجِ، بَلْ هُوَ مُوجَّهٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ مُوجَّهَاتِ الْعَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ بِمُخْتَلَفِ أُنْعَادِهَا^(٤). إِذَنْ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْهَضَ نَمَّ فُرُوقٍ، بَيْنَ الْأَمْتِحَانَاتِ الْوَاجِبِ تَقْدِيمُهَا لِلْمُتَعَلِّمِينَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَمْتِحَانَاتِ الْوَاجِبِ تَقْدِيمُهَا لِلْمُتَعَلِّمِينَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِهَا، اضْطِرَارًا لَا اخْتِيَارًا.

لَكِنَّ الْمَرْءَ كَمْ يَعْجَبُ، بَعْدَ الَّذِي قِيلَ، حِينَمَا يُدْرِكُ أَنَّ تَجْلِيَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ أَمْتِحَانَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِمُتَعَلِّمِيهَا مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، وَأَمْتِحَانَاتِهَا لِلنَّاطِقِينَ بِهَا، لَا تَزَالُ مِمَّا يَسْتَعْصِي عَلَى الْاِنْكِشَافِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، وَيَتَأَبَّى عَلَى الظُّهُورِ لِحُمْرَةِ مِنَ الْمُتَخَصِّصِينَ. وَلَعَلَّ مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى صِدْقِ هَذَا أَنَّ الْكُتُبَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي تَنَاوَلَتْ الْأَمْتِحَانَاتِ وَالْاِخْتِبَارَاتِ لَمْ تَأْتِ بِإِقَامَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ نَوْعِي الْأَمْتِحَانَاتِ، حَتَّى إِنَّ كِتَابًا كَامِلًا فِي الْاِخْتِبَارَاتِ قَالَ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِنَّهُ «وُضِعَ خَصِيصًا لِلْنَّاسِبِ الدَّارِسِينَ الَّذِينَ يُؤَهَّلُونَ لِيُصْبِحُوا مُدَرِّسِينَ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِوُضُفِهَا لُغَةً أَعْجَبِيَّةً»^(٥)، لَمْ يَأْتِ عَلَى ذِكْرِ أَيِّ شَيْءٍ بِهِ نَمِيزُ أَمْتِحَانَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِوُضُفِهَا لُغَةً أَعْجَبِيَّةً مِنْ غَيْرِهَا!

وَإِنَّ الْخِبْرَةَ الْعَمَلِيَّةَ فِي التَّعْلِيمِ -عِلَاوَةً عَلَى مَا سَبَقَ - تَشْهَدُ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ أَمْتِحَانَاتِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ لَا يَزَالُ مِمَّا لَا يَخْطُرُ، فِي الْعَادَةِ، بِبَالٍ مُعَلِّمِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْفُسَهُمْ، فَضْلًا عَنِ الْمَسْئُولِينَ الْمُضْطَلَعِينَ بِشُؤُونِ بَرَامِجِ تَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ. وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا، تَلَقُّائِيًّا، أَنَّنَا وَاجِدُونَ فِي أَمْتِحَانَاتِ الْمَيْدَانَيْنِ أَسْئَلَةً تُقَدِّمُ لِلْمُتَعَلِّمِينَ، لَا أَقُولُ بِطَرِيقَةٍ خَاطِئَةٍ حَسَبُ، بَلْ هِيَ أَسْئَلَةٌ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُقَدِّمَ أَسَاسًا وَابْتِدَاءً لِأَوَّلِكَ النَّفَرِ مِنَ الطُّلَابِ قَوْلًا وَاحِدًا، لِسَبَبٍ أَوْ آخَرَ. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا وَذَلِكَ، وَدِدْتُ بَلْ حَرَضْتُ أَنْ أُخَصِّصَ اسْتِهْلَالَ بَحْثِي هَذَا، لِعَرَضِ لَفْتِ الْأَنْظَارِ شَطْرَ هَذَا الْمَوْضُوعِ الْمُهِّمِ جِدًّا، الَّذِي يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ وَيَسْتَأْهِلُ التَّأَمُّلَ، أَغْنِي ضَرُورَةَ إِقَامَةِ

الْفَرْقِ بَيْنَ امْتِحَانَاتِ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، وَامْتِحَانَاتِهَا لِلنَّاطِقِينَ بِهَا.

مَعْيَارُ الْاِتِّفَاقِ وَالْاِفْتِرَاقِ:

تَالِيًا أُحَاوَلُ مُحَاوَلَةً اِتَّعْيَا مِنْهَا ضَرْبَ امْتِلَافٍ تَأْسِيسِيَّةٍ أَجْلُو بِهَا بَعْضَ جَوَانِبِ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِتِّلَافِ بَيْنَ امْتِحَانَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا وَامْتِحَانَاتِهَا لِلنَّاطِقِينَ بِهَا^(٦). وَأُجِبُّ أَنْ أُذَكِّرَ بِأَنَّ جَوْهَرَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ امْتِحَانَاتِ كُلِّ قَائِمٍ عِنْدِي عَلَى الْمَبْدَأِ الرَّئِيسِ الَّذِي أَفْصَحْتُ عَنْهُ خَالِيًا، ذَاكَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمُكْتَسَبِ اللُّغَوِيِّ أَوْ الْكِفَايَةِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُتَحَصَّلَةِ لَدَى طَائِفَةٍ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِهَا قَبْلَ الْبَدْءِ بِعَمَلِيَّةِ التَّعَلُّمِ، فِي مُقَابِلِ خُلُوعِ أَذْهَانِ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ صِلَةٌ بِالْعَرَبِيَّةِ لَحْظَةً الشُّرُوعِ فِي تَعَلُّمِهَا. هَذَا هُوَ مُرْتَكِزِي الْأَسَاسِيِّ وَمُعْتَمَدِي فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ امْتِحَانَاتِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ طَائِفَتِي مُتَعَلِّمِي الْعَرَبِيَّةِ.

فَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تَخْلُوعِ امْتِحَانَاتِ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ كُلِّ سُؤَالٍ يَسْأَلُ عَنْ أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعَدُّ جُزْءًا مِنْ كِفَايَتِهِمُ اللُّغَوِيَّةِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا يَشْمَلُ الْمُسْتَوِيَّاتِ اللُّغَوِيَّةَ كَافَّةً: الصَّوْتِيَّ وَالصَّرْفِيَّ وَالنَّحْوِيَّ وَالذَّلَالِيَّ... وَيُفْهِمُ مِنْ هَذَا بِسُهُولَةٍ أَنَّ الْأَمْرَ مُنْطَبِقٌ بِالتَّأَكِيدِ عَلَى سُؤَالِي الْكَلِمَاتِ وَالْقَوَاعِدِ، وَهُمَا مَخُورَا دِرَاسَتِي الْحَالِيَّةِ. فَمَا الْفَائِدَةُ فِي أَنْ نَسْأَلَ طُلَّابَ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النَّاطِقِينَ بِهَا عَنْ أُمُورٍ لَا يُخْطِئُونَ وَجْهَ الصَّوَابِ فِي اسْتِعْمَالِهَا اسْتِعْمَالًا عَمَلِيًّا مُصَوَّبًا، وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي اِكْتَسَبُوهَا مِنْ لَهَجَاتِهِمُ الْمَحْكِيَّةِ فَاسْتَحْكَمَتْ فِيهِمْ سَلِيقَةً؟ هَذَا مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ - بِطَبِيعَةِ الْحَالِ - تَوْصِيفَ هَذَا الْمُكْتَسَبِ تَوْصِيفًا لُغَوِيًّا مُنْضَبِطًا، عَلَى الْمُعْتَادِ مِنْ أَمْرِ النَّاطِقِينَ بِأَيِّ لُغَةٍ فِي الْعَالَمِ وَجَاءَ لُغَتِهِمْ. إِنْ أُريدُ إِلَّا الْقَوْلُ: إِنَّهُ مَا مِنْ حِكْمَةٍ فِي أَنْ نَسْأَلَ الطُّلَّابِ، أَيِّ طُلَّابٍ فِي الْحَقِيقَةِ، سُؤَالًا وَنَحْنُ نَعْرِفُ النَّتِيجَةَ مُسَبِّقًا، نَعْرِفُ نَتِيجَةَ إِجَابَتِهِمْ عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ سَلَفًا، وَهِيَ أَنَّهُمْ لَنْ يُخْطِئُوا فِي الْإِجَابَةِ عَنْهُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ - بِالطَّبِيعِ - قَدْ أَكْمَلَ مَرَحَلَةَ الْاِكْتِسَابِ اللُّغَوِيِّ بِنَجَاحٍ.

أَسْئَلَةُ الْإِتِّفَاقِ، أَوْ أَسْئَلَةُ النَّاطِقِينَ بغيرِها وَالنَّاطِقِينَ بِها:

ثَمَّةُ قَوَاعِدُ لُغَوِيَّةٌ ماثِلَةٌ فِي الْفُضْحَى، تَخْلُو مِنْهَا اللَّهَجَاتُ الْمُخَكِّبَةُ تَمَاماً؛ الْأَمْرُ الَّذِي يَقُودُ إِلَى عَدَمِ اكْتِسَابِ النَّاطِقِينَ بِاللُّغَةِ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ؛ أَيُّ هِيَ مِمَّا لَا تُتِيحُهُ لَهُمْ اللَّهَجَاتُ الْمُخَكِّبَةُ. مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ - مَثَلًا - مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُرَكَّبِ الْعَدَدِيِّ، أَقْصَدُ قَوَاعِدَ وُجُودِ النَّاءِ مَعَ الْعَدَدِ وَعَدَمِهَا؛ إِذْ يُخْطِئُ النَّاطِقُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي قَوَاعِدِ تَاءِ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْتَسِبُوهَا مِنَ اللَّهَجَاتِ الْمُخَكِّبَةِ. فَلَا بَأْسَ - إِذَنْ - أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا، وَهُمْ فِي السُّؤَالِ عَنْ قَوَاعِدِ تَاءِ الْعَدَدِ وَجُوداً وَعَدَمًا مُشْتَرِكُونَ - لَا شَكَّ - مَعَ طُلَّابِ الْعَرَبِيَّةِ النَّاطِقِينَ بغيرِها.

وَمِنْ الْأَسْئَلَةِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَّهَ لِلنَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ دُونَ تَرَدُّدٍ أَوْ شَكٍّ، تِلْكَ الْأَسْئَلَةُ الَّتِي تَتَمَحَوَّرُ حَوْلَ الْعَلَامَةِ الْإِغْرَابِيَّةِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا الْعَدَدُ وَالْمَعْدُودُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، لِكَوْنِ اللَّهَجَاتِ الْمُخَكِّبَةِ خَالِيَةً مِنْهَا خُلُوعاً تَاماً، كَمَا فِي: (حَضَرَ الْإِخْتِفَالَ سِنَّةٌ طُلَّابٍ، سَأَلَ الْوَزِيرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صَحْفِيًّا، قَدَّمَ الرَّئِيسُ الْجَوَائِزَ لِمِئَةِ طَالِبٍ). فَلَا يَرَى - فِي الْغَالِبِ - أَيُّ ضَيِّرٍ فِي بِنَاءِ أَسْئَلَةٍ تَكُونُ الْعَلَامَةُ الْإِغْرَابِيَّةُ لِلْعَدَدِ وَالْمَعْدُودِ مَحْوَرَهَا، وَذَلِكَ يَشْمَلُ - مِنْ بَابِ أَوَّلَى - مُتَعَلِّمِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النَّاطِقِينَ بغيرِها.

بَلْ إِنَّ سُؤَالَ «الْعَلَامَاتِ الْإِغْرَابِيَّةِ»^(٧)، بِشَكْلِ عَامٍّ، يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَوْطِنَ، بِكُلِّ أَطْمِنَانٍ، امْتِحَانَاتِ هَؤُلَاءِ وَامْتِحَانَاتِ أُولَئِكَ، ذَلِكَ أَنَّ «الْعَلَامَاتِ الْإِغْرَابِيَّةَ» قَدْ سَقَطَتْ مِنَ اللَّهَجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُخَكِّبَةِ الْيَوْمَ، فَلَا تُكْتَسَبُ لَدَى النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ اكْتِسَاباً. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ فِتْنَةَ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَفِتْنَةَ النَّاطِقِينَ بغيرِها تَسْتَوِيَانِ فِي أَمْرِ «تَعَلُّمٍ» هَذِهِ «الْعَلَامَاتِ الْإِغْرَابِيَّةِ»، وَتَسْتَوِيَانِ مِنْ بَعْدُ فِي السُّؤَالِ عَنْ هَذِهِ «الْعَلَامَاتِ الْإِغْرَابِيَّةِ»، شَرِيطَةً أَنْ يُسَاقَ سُؤَالُ «الْعَلَامَاتِ الْإِغْرَابِيَّةِ» بِطَرِيقَةٍ وَظَافِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ كُلِّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَمَلِيٍّ^(٨).

وَيُمْكِنُ أَنْ نَسْتَصْفِي مِمَّا سَبَقَ قَاعِدَةً عَامَّةً نَسَوْقُهَا، لِنَسْتَرِشِدَ بِهَا وَنَحْنُ نَضَعُ
أَسْئَلَةً لِلنَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، خَاصَّةً أَسْئَلَةَ الْكَلِمَاتِ وَالْأَسْئَلَةَ
اللُّغَوِيَّةَ. أَقُولُ: إِنَّ هُنَاكَ مَنْطَقَةً مِنَ اللُّغَةِ يُمَكِّنُ أَنْ نُنْشِئَ مِنْهَا أَسْئَلَةً تَكُونُ
صَالِحَةً النَّفْدِيمِ بَلَا تَرْدُدٍ لِكُلِّهَا الطَّائِفَتَيْنِ دُونَ فَرْقٍ. أَعْنِي بِهَذِهِ الْمَنْطَقَةِ مِنَ
اللُّغَةِ كُلِّ مَا لَا تَتِيحُ اللَّهَجَاتُ لِلنَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَكْتَسِبُوهُ، فَيَكُونُونَ فِي
غَيْرِ الْمُكْتَسَبِ اكْتِسَابًا عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ مَعَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ. إِنَّ
الْأَسْئَلَةَ الْمَصُوغَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَنْطَقَةِ تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ فِي امْتِحَانَاتِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ
الطَّائِفَتَيْنِ، وَلَعَلَّ «الْعَلَامَاتِ الْإِغْرَابِيَّةَ» تُشَكِّلُ أَتْرَازَ مَا فِي هَذِهِ الْمَنْطَقَةِ. وَإِذَا كَانَ
صَحِيحًا الْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْلُحُ لِأَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ النَّاطِقُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ يَصْلُحُ لِأَنْ يُسْأَلَ
عَنْهُ النَّاطِقُونَ بِغَيْرِهَا بِشَكْلِ عَامٍّ، فَإِنَّ أَسْئَلَةَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا لَا تَتَوَقَّفُ عِنْدَ حُدُودِ
مَا يُسْأَلُ عَنْهُ النَّاطِقُونَ بِاللُّغَةِ. وَمِنْ هُنَا تَنْشَأُ أَسْئَلَةُ الْاِفْتِرَاقِ.

أَسْئَلَةُ الْاِفْتِرَاقِ، أَوْ أَسْئَلَةُ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا دُونَ النَّاطِقِينَ بِهَا:

يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الْمَقُولِ عَالِيًا أَنَّ امْتِحَانَاتِ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ يَجِبُ أَنْ تَخْلُوَ مِنْ
أَيِّ مَبْحَثٍ يُعَدُّ أَمْرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْفُضْحَى وَاللَّهْجَةِ الْمَحْكِيَّةِ. فَلَيْسَ مَقْبُولًا بِأَيِّ
مِقْدَارٍ أَنْ يُؤْتَى فِي سِيَاقِ إِبْرَادِ أَسْئَلَةِ النَّحْوِ وَالتَّرَاكِيِبِ^(٩) - مَثَلًا - بِسُؤَالٍ لِلنَّاطِقِينَ
بِالْعَرَبِيَّةِ يَسْأَلُهُمْ عَنْ مَعْدُودِ الْعَدَدِ أَوْ تَمْيِيزِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُفْرَدًا أَوْ جَمْعًا، كَأَنْ
يُقَالَ لَهُمْ فِي هَذَا الصَّدَدِ - مَثَلًا أَوَّلًا - : (اُكْتُبْ مَعْدُودًا مُنَاسِبًا لِلْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ
فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي أَمَامَكَ)! أَوْ أَنْ يُقَالَ - مَثَلًا ثَانِيًا - : (اُكْتُبِ الْمَعْدُودَ الْمَذْكُورَ
بِصَوْرَتِهِ الصَّحِيحَةِ فِيمَا يَأْتِي)! أَوْ أَنْ يُقَالَ - مَثَلًا ثَالِثًا - : (اخْتَرِ مِمَّا بَيْنَ
الْقَوْسَيْنِ الْمَعْدُودِ الصَّحِيحِ لِلْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي كُلِّ جُمْلَةٍ مِمَّا يَأْتِي)! مَرَدُّ هَذَا
الرَّفْضِ بِبَسَاطَةٍ إِلَى أَنَّ النَّاطِقَ بِالْعَرَبِيَّةِ يَكُونُ - بَعْدَ إِكْمَالِهِ مَرْحَلَةَ الْاِكْتِسَابِ
اللُّغَوِيِّ - قَادِرًا عَلَى مَعْرِفَةِ مَتَى يَكُونُ الْمَعْدُودُ مُفْرَدًا وَمَتَى يَكُونُ جَمْعًا.

فَلَا نَجِدُ بَيْنَنَا - مَعْشَرَ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ - مَنْ يَقُولُ خَطَأً فِي الْعَرَبِيَّةِ
 الْفُضْحَى فِي الْأَحْوَالِ الطَّبِيعِيَّةِ - مِنْ نَاحِيَةِ إِفْرَادِ الْمَعْدُودِ وَجَمْعِهِ -: (* سِتَّةُ
 كِتَابٍ/عَشْرَةَ عَصْفُورٍ/سَبْعُونَ سَيَّارَاتٍ/...)، بَلْ نَقُولُ صَوَاباً - عَلَى التَّوَالِي -:
 (سِتَّةُ كُتُبٍ/عَشْرَةَ عَصَافِيرٍ/سَبْعُونَ سَيَّارَةً). وَالْأَمْرُ مُسَبَّبٌ مِنَ اللَّهْجَاتِ
 الْمَحْكِيَّةِ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا مَنْ يَجْتَرِحُ الْخَطَأَ فِي مَعْدُودِ الْأَعْدَادِ مِنْ (٣ - ١٠) فِي
 اللَّهْجَاتِ الْمَحْكِيَّةِ نَفْسِهَا: (* ثَلَاثُ وَلَدٍ/أَرْبَعُ بَنَاتٍ/تِسْعُ كَاسَةٍ/...)، بَلْ نَقُولُ فِي
 هَذَا كُلِّهِ صَوَاباً - عَلَى التَّوَالِي -: (ثَلَاثُ أَوْلَادٍ/أَرْبَعُ بَنَاتٍ/تِسْعُ كَاسَاتٍ/...) .
 وَلَيْسَ مِنَّا، كَذَلِكَ، مَنْ يُخْطِئُ فِي مَعْدُودِ الْأَعْدَادِ مِنْ (١١ - ∞) : (* ثَلَاثَاشْرَ
 سَيَّارَاتٍ/سَبْعَاشْرَ طُلَّابٍ/ثَلَاثِينَ دَنَانِيرٍ/أَلْفُ أَقْلَامٍ/...)، بَلْ نَقُولُ فِي هَذَا كُلِّهِ
 - عَلَى التَّوَالِي -: (ثَلَاثَاشْرَ سَيَّارَةً/سَبْعَاشْرَ طَالِبٍ/ثَلَاثِينَ دِينَارٍ/أَلْفُ قَلَمٍ)!

أَقُولُ: إِنَّ مَعْدُودَ الْعَدَدِ مِنْ جِهَةِ إِفْرَادِهِ وَجَمْعِهِ يُعَدُّ مِنَ الْمُشْتَرَكِ، فِي أَغْلَبِ
 الْأَخْيَانِ، بَيْنَ الْفُضْحَى وَاللَّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَحْكِيَّةِ الْيَوْمَ، وَلَا مَجَالَ لَأَنْ يَكُونَ مَثَاراً
 لِسُؤَالٍ يُوجِبُهُ لِمُتَعَلِّمِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النَّاطِقِينَ بِهَا. هُوَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُسْأَلَ عَنْهُ
 النَّاطِقُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّ فِي عَدَمِ الْإِلْتِزَامِ بِهَذَا مَضِيْعَةً لِلْوَقْتِ، وَاسْتِنْفَاداً لِلْجُهْدِ،
 وَإِهْدَاراً لِلْمَالِ. أَمَّا الْمُتَعَلِّمُونَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَيْسَ هُنَاكَ أَدْنَى حَرَجٍ فِي
 تَوْجِيهِهِ أَسْئَلَةً لَهُمْ تَصُبُّ فِي خَانَةِ إِفْرَادِ الْمَعْدُودِ وَجَمْعِهِ، بَلْ هُوَ حِكْرٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ
 لَمْ يَتَخَصَّلُوا عَلَى هَذَا وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ السَّلِيْقَةِ وَالْاِكْتِسَابِ. بَلْ إِنَّ مُصَمِّمِي
 امْتِحَانَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، يُمَكِّنُ لَهُمْ، نَظَرِيّاً عَلَى الْأَقْل، أَنْ يَسُوقُوا
 أَسْئَلَةً عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ - بِضَوَابِطٍ مُعَيَّنَةٍ -، مَادَامَ هَذَا النَّفَرُ مِنَ
 الْمُتَعَلِّمِينَ لَمْ يَكْتَسِبْ مِنَ اللُّغَةِ شَيْئاً قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَى تَعَلُّمِهَا.

وَمِنَ الْأَسْئَلَةِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَقْدِيمُهَا، كَذَلِكَ، لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ دُونَ
 النَّاطِقِينَ بِهَا، كُلُّ الْأَسْئَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِقَوَاعِدِ بِنَاءِ الْمُرَكَّبِ الْإِضَافِيِّ
 (الْمُضَافِ+الْمُضَافِ إِلَيْهِ)، أَغْنَى بِهَا الْقَوَاعِدُ الْبَعِيدَةُ عَنِ الْعَلَامَةِ الْإِغْرَابِيَّةِ.

فَالنَّاطِقُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ أحياناً دُونَ أَنْ يَرَى فِي ذَلِكَ أَيَّ ضَيْرٍ: (*السِّيَّارَةُ باب) عانياً: (باب السِّيَّارَةِ)، وَيَقُولُ فِي أَخْيَانٍ مِنْ دُونَ بَأْسٍ يَلْحَظُهُ: (*الباب السِّيَّارَةُ مَفْتُوح/ *الباب سِيَّارَةَ مَفْتُوح) قاصداً بِهِمَا: (باب السِّيَّارَةَ مَفْتُوح). وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَا يَجْتَرِحُهُ النَّاطِقُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَلَا وَجْهَ لِأَنْ يُمْتَحَنَ فِيهِ بِطَرِيقَةٍ مِنَ الطُّرُقِ.

وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ يُقَالُ بِشَأْنٍ أَسْئَلَةَ الْمُرَكَّبِ الْوُصْفِيِّ (الْمَوْصُوفِ + الصِّفَةِ). إِنْ إِنْ النَّاطِقُ بِالْعَرَبِيَّةِ يَعِي عَمَلِيّاً قَوَاعِدَ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ، فَيَوَائِمُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْجِنْسِ (التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ)، وَالْعَدَدِ (الْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ) ^(١٠)، وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ. فَلَا نَجِدُهُ يُنتِجُ تَرَكَيبَ مَلْحُونَةً كَتَلَكَ الَّتِي تَكْثُرُ فِي الْخُطَابَيْنِ الشَّفَاهِيِّ وَالْكِتَابِيِّ لِلْمُتَعَلِّمِينَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ: (*قَلَمَ الْجَدِيدِ لِي/ الْكِتَابِ أَحْمَرُ فِي الْحَقِيبَةِ/ أَحْبَبُ الرُّكُوبِ فِي السِّيَّارَةِ كَبِيرِ/ ...). لِذَلِكَ أَرَى أَنَّ مِمَّا يَسْتَعْلِي بِهِ الرَّفْضُ أَنْ يوردَ فِي امْتِحاناتِ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَيُّ سُؤَالٍ ذِي صِلَةٍ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْمُطَابَقَةِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ. إِنَّ سُؤَالَ مِنْ هَذَا النَّوعِ هُوَ مِمَّا يَخُصُّ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَحَدَهُمْ.

وَمِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَأْثِرَ بِهِ امْتِحاناتُ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَسْئَلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنُّونِ الْمُسَمَّاةِ «نُونِ الْوَقَايَةِ»، كَأَنَّ يُقَالُ لِلْمُتَعَلِّمِ فِي أَحَدِ الْأَسْئَلَةِ: (اُكْتُبْ بِالشَّكْلِ الصَّحِيحِ كَلَّامًا مِمَّا يَلِي: كِتَاب + ي = ... / سَأَلَ + ي = ... / صَدِيق + ي = ...). فَمَنْ غَيْرِ الْمُتَصَوِّرِ أَنْ يُسْأَلَ النَّاطِقُ بِالْعَرَبِيَّةِ عَنْ «نُونِ الْوَقَايَةِ» هَذِهِ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ، ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْرِفُ قَاعِدَةَ اسْتِعْمَالِهَا مَعْرِفَةً ضَمْنِيَّةً لَا وَاعِيَةً، وَيُطَبِّقُهَا تَطْبِيقاً صَحِيحاً، فَلَا يُخْطِئُ خَطَأً النَّاطِقُ بِغَيْرِهَا حِينَ يَقُولُ: (*كِتَابِنِي) بَدَلُ: (كِتَابِي)، وَ(سَالِي) بَدَلُ (سَأَلَنِي) ...، وَ(قَلَمَنِي) بَدَلُ: (قَلَمِي).

وَمِنْ الْقَوَاعِدِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا النَّاطِقُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ اللَّهْجَةِ الْمُخَكِّبَةِ قَوَاعِدُ اسْتِخْدَامِ دَالَّةِ التَّعْرِيفِ (الـ). فَإِذَا كَانَ النَّاطِقُ بِالْعَرَبِيَّةِ لَا يَعَانِي، أَيَّ مُعَانَاةٍ، مِنْ

تَوْظِيفِ (ال) تَوْظِيفاً سَلِيماً، فَإِنَّ اسْتِخْدَامَ (ال) عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ يُعَدُّ مِنْ أَمَاتِ الْمُشْكِلَاتِ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا مُتَعَلِّمُ الْعَرَبِيَّةِ النَّاطِقُ بِغَيْرِهَا. فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي امْتِحَانِ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ دُونَ النَّاطِقِينَ بِهَا - مَثَلًا - : (أَدْخُلِ الْالتَّعْرِيفَ حَيْثُ يَلَزِمُ فِي كُلِّ جُمْلَةٍ مِنَ الْجُمَلِ الْآتِيَةِ: أُرِيدُ جُلُوسَ عَلَى هَذَا كُرْسِيِّ / اِسْتَرْيْتُ سَاعَةً جَدِيدَةً أُسْبُوعَ مَاضِي، وَلَكِنَّ سَاعَةً جَدِيدَةً نَعَطَلْتُ أَمْسَ...). وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ عَلَى خَاطِرِنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَرِحَ أَخْطَاءَ تُصِيبُ الْأَسْمَاءَ مِنْ جِهَةِ تَعْرِيفِهَا وَتَنْكِيرِهَا.

وَأَمَّا عَلَى صَعِيدِ أَسْئَلَةِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنِّي أَسْتَحِبُّ كَثِيرًا، بَلْ لَا أَمَلُ الْإِشَارَةَ فِي كُلِّ سِيَاقٍ إِلَى مَا تَلَازَمَ مِنَ الْأَلْفَاظِ مُشْكَلاً مُرَكَّبَاتٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ التَّزْكِيْبُ. خَاصَّةً أَنَّ كُلَّ الْامْتِحَانَاتِ الْمَجْمُوعَةِ الْمُدْرُوسَةِ فِي هَذَا الْبُحْثِ قَدْ خَلَّتْ تَمَاماً مِنْ أَيِّ سُؤَالٍ يَمْتَحِنُ كِفَايَةَ الطُّلَابِ أَوْ تَخْصِيْلَهُمْ فِي تِلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ أَوْ الْمُتَصَاجِبَاتِ أَوْ الْمُتَلَازِمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، بِسَبَبٍ - فِي مَا أَحْسَبُ - مِنَ النَّظَرَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ الَّتِي تَخْصُرُ الْكَلِمَاتِ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُفْرَدَةِ، وَأَمَّا الدَّوَالُّ الْمُتَقَطَّعَةُ الْمَكُونَةُ مِنْ غَيْرِ مَوْرِفِيمٍ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا - فِي الْعَادَةِ - بِاعْتِبَارِهَا كَلِمَاتٍ.

وَإِذَا صَحَّ ظَنِّي، فَلَيْسَ مِنَ الْمَغْفُولِ أَنْ تَقِفَ التَّسْمِيَةُ، أَوْ أَنْ يَقِفَ مُشْكِلُ الْمُصْطَلَحِ، حَجَرَ عَثْرَةٍ دُونَ إِدْخَالِ تِلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ فِي امْتِحَانَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا. وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ، فَلَيْسَ هَذَا السُّؤَالُ سُؤَالَ الْكَلِمَاتِ وَالْمُتَلَازِمَاتِ، أَوْ سُؤَالِ الْكَلِمَاتِ وَالْعِبَارَاتِ، أَوْ سُؤَالِ الْكَلِمَاتِ وَالْعِبَارَاتِ وَالتَّعْبِيرَاتِ، إِذَا كَانَتِ التَّسْمِيَةُ هِيَ مَوْطِنَ الْإِشْكَالِ حَقًّا. لَكِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ، بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، تَجَاهُلُ هَذِهِ الْمُرَكَّبَاتِ أَوْ الْمُتَلَازِمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ فِي امْتِحَانَاتِ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهَا «أَكْثَرُ أَوْ أَكْبَرَ مِنْ كَلِمَاتٍ».

مِنَ الثَّابِتِ لَدَيَّ أَنَّ كُلَّ تِلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ اللُّغَوِيَّةِ تَعْدُو - بَعْدَ أَمَدٍ - لِلْمُتَعَلِّمِ النَّاطِقِ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي حُكْمِ مَا اكْتَسَبَ عِنْدَهُ اكْتِسَابًا، فَلَا يَكَادُ يَحِيدُ عَنِ الصَّوَابِ فِيهَا، مَعَ أَنَّهُ

يَكُونُ قَدْ تَلَقَّاهَا - عَلَى الْأَغْلَبِ - مِنْ الْإِعْلَامِ أَوْ التَّغْلِيمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَجَاتِ تَخْلُو مِنْ بَعْضِهَا أَوْ مِنْ أَكْثَرِهَا. أَقُولُ: رَغِمَ أَنْ هَذِهِ الْمُتَلَاذِمَاتِ أَوْ الْمُرَكَّبَاتِ اللَّغَوِيَّةِ مُكَوَّنَةٌ مِنْ عُنْصُرَيْنِ لُغَوِيَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّ النَّاطِقَ بِاللُّغَةِ يَكْتَسِبُهَا بِوَضُفِهَا وَحْدَةً وَاحِدَةً. وَثَمَّةَ تَجَارِبُ تُثَبِّتُ أَنَّ الدِّمَاغَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْكَلِمَاتِ الْمُكَوَّنَةِ لِلْمُرَكَّبِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ بِوَضُفِهَا وَحْدَةً وَاحِدَةً، فَمَا إِنْ يُذَكِّرُ الْعُنْصُرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُرَكَّبِ حَتَّى يُسَارِعَ النَّاطِقُ بِاللُّغَةِ إِلَى التَّفْطُنِ لِلْعُنْصُرِ الْآخِرِ التَّالِيِ أَوْ الْعُنْصُرِ الْآخَرِ التَّالِيَةِ. إِنْ ذَكَرَ أَحَدُ الْعُنْصُرِ كَفَيْلٌ بِاسْتِدْعَاءِ الْعُنْصُرِ الْآخِرِ أَوْ الْعُنْصُرِ الْآخَرِ.

وَإِذَا قُبِلَ مِنَّا هَذَا، فَمِنْ الْمُسْتَهْجَنِ جِدًّا أَنْ تَنْطَوِي امْتِحَانَاتُ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَسْئَلَةٍ تَرَوُّزُ قُدْرَةِ الطُّلَابِ فِي مَعْرِفَةِ النَّاقِصِ - مَثَلًا - مِنْ تِلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ. أَمَّا مُتَعَلِّمُوهَا مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، فَوَاجِبٌ أَنْ تَشْتَمِلَ امْتِحَانَاتُهُمْ دَائِمًا عَلَى أَسْئَلَةٍ تَمْتَحِنُهُمْ فِي الْمُتَلَاذِمَاتِ الْمُتَصَاحِبَاتِ أَوْ الْعِبَارَاتِ وَالتَّعْبِيرَاتِ، خَاصَّةً فِي الْمُسْتَوَيَاتِ الَّتِي تَخْلُو الْمُسْتَوَى الْأَوَّلَ الْمُبْتَدِئِ. مِنْ تِلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ يُمَكِّنُ لِي أَنْ أَكْتَفِيَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْهَا.

الأول: الْمُرَكَّبَاتُ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا أَفْعَالٌ مُعَيَّنَةٌ أَوْ عِبَارَاتٌ مَخْصُوصَةٌ فِي صُحْبَةِ (أَنْ) أَوْ (أَنَّ)، كَقَوْلِنَا فِي مُتَلَاذِمَاتِ (أَنَّ): (تَبَيَّنَ أَنْ / أَكَّدَ أَنْ / لَاحَظَ أَنْ / ذَكَرَ أَنْ / زَعَمَ أَنْ / عَلِمَ أَنْ / عَرَفَ أَنْ / أَذْرَكَ أَنْ / تَبَيَّنَ أَنْ / اتَّضَحَ أَنْ / اكْتَشَفَ أَنْ / ...)، (لَا شَكَّ أَنْ / مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ / الْمَعْرُوفُ أَنْ / مَعْرُوفٌ أَنْ / مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ / مِنَ الثَّابِتِ أَنْ / مِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنْ / مِنَ الْوَاضِحِ أَنْ / الْحَقُّ أَنْ / ...)، (فِي مُقَابِلِ مُتَلَاذِمَاتِ (أَنَّ): (قَرَّرَ أَنْ / صَمَّمَ أَنْ / تَعَمَّدَ أَنْ / يَجُوزُ أَنْ / يَسْتَحِقُّ أَنْ / أُرِيدُ أَنْ / أُحِبُّ أَنْ / أَوَدُّ أَنْ / أَتَمَنَّى أَنْ / اقْتَرَحَ أَنْ / يُنْتَظَرُ أَنْ / ...)، (مِنْ الْمُنْتَظَرِ أَنْ / مِنَ الْمُرْتَقَبِ أَنْ / مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ / مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنْ / مِنَ الْمُفْتَرَضِ أَنْ / مِنَ اللَّازِمِ أَنْ / مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ / مِنَ الْجَائِزِ أَنْ / مِنَ الْمَأْلُوفِ أَنْ / ...).

إِذْ مِنَ الضَّرُورِيِّ - فِي مَا أَرَى - أَنْ يَوْضَعَ سُؤَالٌ لِلْكَلِمَاتِ أَوْ الْعِبَارَاتِ وَالتَّعْبِيرَاتِ،
يُخَوِّي - مَثَلًا - جُمْلًا مُشْتَمِلَةً عَلَى بَعْضِ مُصَاحِبَاتِ (أَنَّ) وَ(أَنَّ) كِلْتَاهُمَا مَعًا فِي
السُّؤَالِ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ بَدَلًا مِنْ ذِكْرِ (أَنَّ) وَ(أَنَّ) تَوْضَعُ فَرَائِغَاتٌ عَلَى الطَّالِبِ مَلُوهَا
بِمَعْرِفَتِهِ الْأَدَاةَ الَّتِي تُلَازِمُ الْأَلْفَاظَ أَوْ الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةَ. وَعَنِّي عَنِ الْقَوْلِ إِنَّ مُتَعَلِّمِي
الْعَرَبِيَّةِ لَا يُخْطِنُونَ فِي سُؤَالٍ يَقُولُ لَهُمْ - مَثَلًا -: (اُكْتُبْ فِي الْفَرَاغِ الْأَدَاةَ الْمُنَاسِبَةَ
مِنَ الْأَدَاتَيْنِ أُنْ / أَنْ: أَوْضَحِ الْمُدِيرُ.... الْمُسْكِةَ سَتَحُلُّ قَرِيبًا / أَرَادَ.... يَتَكَلَّمُ
وَلَكِنْ الْأُسْتَاذُ لَمْ يُعْطِهِ الْفُرْصَةَ / مِنَ الْوَاضِحِ.... أُمَّهُ مَيِّنَةُ /...).

وَتَمَّةُ نَوْعٍ ثَانٍ مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي مِنَ الْمُهِّمِّ جَدًّا أَنْ يُمْتَحَنَ فِيهَا النَّاطِقُونَ
بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ دُونَ النَّاطِقِينَ بِهَا، وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ مَا قِيلَ بِشَأْنِ النَّوعِ الْأَوَّلِ. هَذَا النَّوعُ هُوَ
الْمُرَكَّبُ الْمَكُونُ مِنْ فِعْلٍ يَتَطَلَّبُ ذِكْرُهُ ذِكْرُ جَارٍّ مُصَاحِبٍ لَهُ أَكْثَرَ الْأَخْيَانِ:
(فِعْلٌ + جَارٌّ)، وَأَفْتَرَحُ نَسْمِيَّتَهُ «الْفِعْلُ الْمُرَكَّبُ الْحَرْفِيُّ». مِنْهُ أَسْوَاقُ: (إِطْلَعَ عَلَى /
اضْطَلَعَ بِ / دَافَعَ عَنْ / وَاضَبَ عَلَى / أَحَسَّ بِ / تَعَوَّدَ عَلَى / فَرَّغَ مِنْ / عَجَزَ عَنْ / قَبِضَ
عَلَى / لَحِقَ بِ / تَمَكَّنَ مِنْ / اِمْتَنَعَ عَنْ / رَحَّبَ بِ / تَكَوَّنَ مِنْ / عَبَّرَ عَنْ / عَثَرَ عَلَى /...).
وَيُمْكِنُ أَنْ نَصَوِّغَ سُؤَالَ نَصُّهُ الْآتِي: (اَكْمِلِ الْجَوَارِ الْآتِي بِكِتَابَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الَّذِي
يَتَطَلَّبُهُ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ: - سَامِرُ: لِمَاذَا تَشْعُرُ... الْحُزْنَ يَا صَدِيقِي؟ / - مُهَنَّدُ:
لَأَنِّي سَأَنْبَعِدُ.... أَهْلِي وَأُسَافِرُ /...).

(٢) المنشأ

لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْبَحْثِ - فِي أَيِّ مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِجِ سَيَرُورَتِهِ، أَوْ فِي أَيِّ
قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ بَنِيَّتِهِ - تَحْلِيلَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْامْتِحَانَاتِ أَوْ تَقْيِيمِهَا عَلَى الْمَعْهُودِ مِنْ
أَمْرِ الدَّرَاسَاتِ التَّرْبَوِيَّةِ وَدَرَاثَاتِ الْقِيَاسِ وَالتَّقْوِيمِ، إِنَّمَا الْمُبْتَغَى مَخْصُورٌ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ
لَا يَحِيدُ عَنْهُ، وَلَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ الْبَتَّةَ. يَمْتَثِلُ ذَلِكَ الْأَمْرُ فِي تَفْرِيعِ مَجْمُوعَةٍ
الْمُلْحُوظَاتِ، وَلَمَلَمَةِ شَتَاتِ التَّغْلِيقاتِ، تِلْكَ الَّتِي كَانَ الْبَاحِثُ يُسَجِّلُهَا بَيْنَ الْفَيْنَةِ

وَالْأُخْرَى عَلَى حَاشِيَةِ كُلِّ اخْتِبَارٍ أَوْ امْتِحَانٍ صَنَعْتُهُ يَدَاهُ، أَوْ وَصَلْتَا إِلَيْهِ. وَمُعْتَمَدُهُ فِي ذَلِكَ، مَرَّةً عَلَى مَا كَانَ يُبْدِيهِ الطَّلَابُ مِنْ اسْتِجَابَاتٍ تَجَاهَ أَسْئَلَةٍ طَائِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الْامْتِحَانَاتِ إِنْ أَثْنَاءَ تَأْدِيَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَمَرَاتٍ عَلَى تَمَرُّسِهِ بِتِلْكَ الاسْتِجَابَاتِ وَمَا يَسْتَعْقِبُهُ مِنْ مَلَا حِظَ مُؤَسَّسَةٍ عَلَى تَوَقُّعِ الْمُعَلِّمِ وَحَدْسِ الْمُمْتَحِنِ فِي أَنْ.

فَإِنْ أَضَلَّ هَذَا الْبَحْثُ وَرَقَةً تَقَدَّمْتُ بِهَا إِلَى «الْمُؤْتَمَرِ الدَّوْلِيِّ الثَّانِي لِتَعْلِيمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ النَّاطِقِينَ بِهَا»، الَّذِي انْعَقَدَ فِي مَرْكَزِ تَعْلِيمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ مَعْهَدِ تَعْلِيمِ اللُّغَاتِ مِنْ جَامِعَةِ دِمَشْقَ، وَذَلِكَ مِنَ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ حَتَّى الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ أَيَّارٍ مِنَ السَّنَةِ ٢٠٠٥م، وَكَانَ بَعْثُوانِ: «بَيْنَ الْاِخْتِبَارَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَغِيَابِ الْمَعَايِيرِ الْعَالَمِيَّةِ».

(٣) التَّاسِيْس

(٣ - ١) اخْتِبَارٌ هُوَ أَمْ امْتِحَانٌ؟

وَلَقَدْ كُنْتُ أَثَرْتُ فِي الْمُؤْتَمَرِ الْمَذْكُورِ نَفْسِهِ مَسْأَلَةَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ «الْاِخْتِبَارِ» وَ«الْامْتِحَانِ». وَتَوَجَّهْتُ شَطْرَ الْمُشَارِكِينَ فِيهِ - عَلَى اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ وَعُلُومِهِمْ - بِسُؤَالٍ عَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأُمَمُ الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِنَا تُقِيمُ فِي خِطَابِهَا الْمَنْطُوقِ وَالْمَكْتُوبِ أَيْ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا.

وَأُنَبِّنِي سُؤَالِي فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ عَلَى مَا لَاحَظْتُهُ - أَوَّلًا - مِنْ عَدَمِ تَفْرِيقِ مَنْ أَعْرِفُ مِنَ الْبَاخِثِينَ بَيْنَهُمَا، فـ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَدَس» - مَثَلًا - يُلِحُّ فِي عَدَمِ قِيَامِ أَيْ فَرْقٍ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقُولُ: «الْاِخْتِبَارُ، وَالْفَحْصُ، وَالْامْتِحَانُ هِيَ كَلِمَاتٌ مُتَرَادِفَةٌ تَحْمِلُ نَفْسَ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ»^(١١). وَمَا لَاحَظْتُهُ - ثَانِيًا - مِنْ تَخْصِيصِ زَوَارَةِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ الْأُرْدُنِّيَّةِ مُدِيرِيَّةً خَاصَّةً تُعْنَى بِشُؤُونِ الْامْتِحَانَاتِ أَسْمَتْهَا «مُدِيرِيَّةُ الْاِخْتِبَارَاتِ وَالْامْتِحَانَاتِ».

وَقَدْ أَجَاءَنِي الْفُضُولُ - مُنْذُ أَمَدٍ - إِلَى هَذِهِ الْمُدِيرِيَّةِ لِأَعْرِفَ مِنْ أَهْلِهَا حَقِيقَةَ الْفُرْقَانِ بَيْنَ «الْاِخْتِبَارَاتِ وَالامْتِحاناتِ» إِنْ كَانُوا يُفَرِّقُونَ، أَمْ تُرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّرَادُفِ لَيْسَ غَيْرُ؟ وَكُنْتُ قَدْ وَلَجْتُ مَبْنَى تِلْكَ الْمُدِيرِيَّةِ مُسْتَبْعِداً لِاحْتِمَالِ الْأَخِيرِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَلَحَيْنِ لَمْ يَرِدَا فِي سِيَاقِ كِتَابَةِ إِنْشَائِيَّةٍ لِيُقَالَ مِنْ بَعْدِ إِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ، بَلْ هُمَا مُضْمَنَانِ اسْمًا ارْتَضَيْ أَنْ يَكُونَ وَاسِمًا مُدِيرِيَّةً تَابِعَةً لِإِحْدَى الْوِزَارَاتِ الْحُكُومِيَّةِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَلَيَّ الْجَوَابُ فِي الْمُحَصَّلِ يَوْمَهَا، وَأَنَا فِي تِلْكَ الْمُدِيرِيَّةِ، بِأَنَّ «الْاِخْتِبَارَاتِ» مَا كَانَتْ تَقِيسُ تَخْصِيلَ الطُّلَابِ كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ كُلِّ أُسْبُوعَيْنِ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ، أَمَّا تِلْكَ الَّتِي تَسْبِقُ النَتِيجَةَ النَّهَائِيَّةَ الْفَضْلِيَّةَ أَوْ السَّنَوِيَّةَ فَهِيَ «الامْتِحاناتِ». وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي وَصْفِهِمْ مَا يَخْضَعُ لَهُ الطُّلَابُ مِنْ قِيَاسٍ لِتَخْصِيلِهِمْ فِي نَهَايَةِ السَّنَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ فِي الْأُرْدُنِّ بِـ«امْتِحَانِ شَهَادَةِ الثَّانَوِيَّةِ الْعَامَّةِ» أَوْ «امْتِحَانِ التَّوْجِيهِ».

وَقَدْ أَكَّدَ لَنَا الْمُؤْتَمِرُونَ الْعَالِمُونَ بِاللِّسَانِ الْفَرَنْسِيِّ، فِي مُؤْتَمَرِ جَامِعَةِ دِمَشْقَ السَّالِفِ ذِكْرَهُ، فِي سِيَاقِ الْإِجَابَةِ عَنْ سُؤَالِي السَّابِقِ، أَنَّ هَذَا بِالضَّبْطِ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي فَرَنْسَا. غَيْرَ أَنَّ الْعَالَمِينَ بِاللِّسَانِ الْإِنْجِلِيزِيِّ مِنَ الْمُؤْتَمِرِينَ لَمْ يُبْدُوا أَيَّ مَعْرِفَةٍ لَهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ «test» وَ«examination»!

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، إِنْ أَنْتَ رُحْتَ تُحَاوِلُ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَ مُصْطَلَحِي «الْاِخْتِبَارِ» وَ«الامْتِحَانِ» مِنْ وَجْهَةٍ أُخْرَى، هِيَ لُغَوِيَّةٌ فِي الْأَسَاسِ، وَجَدْتَ اعْتِمَادَكَ مُصْطَلَحَ «الْاِخْتِبَارِ» مَوْقِعَكَ فِي إِشْكَالَيْنِ اثْنَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّ مُصْطَلَحَ «الْاِخْتِبَارِ» مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ دِلَالَتَيْنِ فِي الْحَقْلِ الْمَعْرِفِيِّ نَفْسِهِ، فَـ«الْاِخْتِبَارُ» يَعْنِي مَرَّةً الْوَسِيلَةَ الْمَعْرُوفَةَ الَّتِي بِهَا نَقِيسُ قُدْرَةَ الطَّالِبِ أَوْ مَعْرِفَتَهُ فِي أَحَدِ الْمَجَالَاتِ، الْمُتَجَسِّدَةً غَالِبًا فِي الْهَيْئَةِ الْوَرَقِيَّةِ، إِذْ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ «الْاِخْتِبَارُ» عَلَى أَوْرَاقِ الْاِخْتِبَارِ نَفْسِهَا. وَيَعْنِي «الْاِخْتِبَارُ»، بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ الثَّانِيَّةِ، مَصْدَرًا لِلْفِعْلِ (اِخْتَبَرَ - يَخْتَبِرُ) فِي مِثْلِ قَوْلِكَ لِأَحَدِ الْمُعَلِّمِينَ: (إِنَّ اِخْتِبَارَكَ الطُّلَابَ فِي الْمَوْعِدِ الْمَحْدَدِ يُسَهِّلُ الْأَمْرَ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ).

وَأَمَّا الإِشْكَالُ الثَّانِي الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ اسْتِخْدَامُكَ «الْاِخْتِبَارَ»، فَيَتَجَلَّى حِينَمَا تُرِيدُ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَلَى طَرَفِي الْاِخْتِبَارِ. فَإِذَا كُنَّا نُسَمِّي الطَّرَفَ الَّذِي يَقِيسُ الْقُدْرَةَ - أَوِ الْمَعْرِفَةَ -، أَوِ الَّذِي يُنْشِئُ الْأَسْئَلَةَ بِـ«الْمُخْتَبَرِ»، وَهُوَ الْمُعَلِّمُ أَوِ الْمُدَرِّسُ فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ، فَإِنَّ الطَّرَفَ الْآخَرَ الَّذِي تُقَاسُ قُدْرَتُهُ، أَوِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْأَسْئَلَةَ هُوَ «الْمُخْتَبَرِ»، وَهُوَ - طَبْعاً - الْمُتَعَلِّمُ أَوِ الطَّالِبُ. وَهَذَا الْمُصْطَلَحُ الْآخِرُ «الْمُخْتَبَرِ» ذُو دِلَالَتَيْنِ، فَعِلَاوَةً عَلَى إِحَالَتِهِ إِلَى «الْمُتَعَلِّمِ» مِنْ جِهَةٍ، فَإِنَّهُ قَدْ قَرَّرَ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ لِيُشِيرَ إِلَى الْمَعْمَلِ اللُّغَوِيِّ^(١٢) مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَإِنَّ إِفْرَارَنَا مُصْطَلَحاً وَاحِداً دالاً عَلَى أَمْرَيْنِ فِي حَقْلِ مَعْرِفِيٍّ وَاحِدٍ - لَا شَكَّ - خِلَافَ الْأَوَّلَى.

وَأَمَّا الْمُصْطَلَحُ الْآخَرُ «الامْتِحَانِ»، فَفِي اسْتِخْدَامِهِ إِشْكَالٌ وَاحِدٌ لَيْسَ غَيْرُ، وَهُوَ يُطَابِقُ الإِشْكَالَ الْأَوَّلَ الْمُوصُوفَ عَالِياً مَعَ «الْاِخْتِبَارِ». فَهُوَ يَعْنِي - مِنْ جِهَةٍ أُولَى - الامْتِحَانَ بِدِلَالَتِهِ عَلَى أَوْرَاقِ الامْتِحَانِ، وَيَعْنِي - مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَّةٍ - مَصْدَرَ (امْتَحَنَ - يَمْتَحِنُ). غَيْرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ يُرَى عِنْدَ التَّعْبِيرِ عَنْ طَرَفِي الامْتِحَانِ بِالْقَوْلِ: (مُمْتَحِنٌ) وَ(مُمْتَحَنٌ). وَمِنْ هُنَا قَدْ يَكُونُ مَوْقِفُ مَنْ يَتَبَنَّى مُصْطَلَحَ «امْتِحَانِ» - لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ - مُبَرِّراً، أَوْ - عَلَى الْأَقْلَى - مُتَفَهِّماً.

وَلَا نَعْدِمُ - مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى - أَنْ نَجِدَ مَنْ يَرْفُضُ اسْتِعْمَالَ (الامْتِحَانِ)، وَيُفَضِّلُ عَلَيْهِ (الْاِخْتِبَارَ). عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ (الامْتِحَانِ) يُذَكِّرُهُ بِالْعِلَاقَةِ الدَّلَالِيَّةِ الْقَائِمَةِ - بِحَسَبِ أَصْلِ الْوَضْعِ - بَيْنَ هَذَا الْمُصْطَلَحِ وَجَذَرِهِ اللُّغَوِيِّ (مَحَنَ)، فَيَرَى فِي (الامْتِحَانِ) ابْتِلَاءً أَوْ مَحَنَةً هُوَ غَيْرُ جَدِيرٍ بِهَا. فَإِذَا كَانَ (الامْتِحَانِ) يَضَعُ الطَّالِبَ - بِفِعْلِ التَّسْمِيَةِ - مُنْذُ الْبِدَايَةِ فِي جَوْ مِنْ الإِزْبَاكِ وَالتَّوَتُّرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَهُ، فَيَنْطَوِي عَلَى مَا يُشِيرُ إِلَى فِكْرَةٍ الصُّعُوبَةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْامْتِحَانِ نَفْسِهِ؟!

وَهَذَا النَّظَرُ الْمُفْتَرَضُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّكَ وَاحِدٌ فِي مَادَّةِ (مَحَنَ) مَعْنَى لِلْامْتِحَانِ يَسْبِقُ مَعْنَى الْابْتِلَاءِ، وَهُوَ الْخِبْرَةُ وَمَعْرِفَةُ مَا فِي الضَّمِيرِ: «امْتَحَنَ الْقَوْلَ: نَظَرَ فِيهِ وَدَبَّرَهُ...

المِخْنَةُ: مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي يُمْتَحَنُ بِهِ لِيُعْرَفَ بِكَلَامِهِ ضَمِيرُ قَلْبِهِ»^(١٣). ثُمَّ إِنَّا لَا نَقْرُ لَهُمْ بِانْصِرَافِ الْأَذْهَانِ إِلَى مَعْنَى الْبَلُوَةِ سَاعَةَ سَمَاعِنَا مُصْطَلَحَ (الامْتِحَانِ).

وَمَعَ أَنَّ هُنَاكَ جَوًّا نَفْسِيًّا مِنَ الْإِزْبَاكِ وَالتَّوَثُّرِ يُصَاحِبُ الْامْتِحَانَ فِي الْعَادَةِ، وَمَعَ أَنَّ لِكَلِمَةِ (الامْتِحَانِ) وَقْعًا ثَقِيلًا عَلَى الْأَسْمَاعِ وَالنُّفُوسِ، فَهُمَا - بِكُلِّ تَأْكِيدٍ - لَيْسَا مُتَأَنِّتَيْنِ مِنْ كَلِمَةِ (الامْتِحَانِ) نَفْسِهَا، بِدِلَالَتِهَا عَلَى الْمِخْنَةِ وَالْإِبْتِلَاءِ. لِأَنَّ الْاِعْتِقَادَ الْقَدِيمَ الْمَوْسَسَ عَلَى أَنَّ لِلْكَلِمَةِ تَأْثِيرًا سِحْرِيًّا أَوْ فِعْلًا تَغْيِيرِيًّا عَلَى حَيَاةِ الْمُسْتَمْعِينَ سَلْبًا أَوْ إيجابًا، قَدْ انْمَحَى وَطُوِيَتْ صَفْحَتُهُ. لَكِنَّهُمَا - الْجَوُّ النَّفْسِيُّ وَالْوَقْعُ الثَّقِيلُ - نَابِعَانِ مِنَ الظُّرُوفِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْمُحِيطَةِ بِالْامْتِحَانِ وَالْمُتَمَحِّنِينَ، وَمَا قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى فَشْلِهِمْ أَوْ رُسُوبِهِمْ فِيهِ إِنْ حَاضِرًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا، سَوَاءً مِنَ النَّاجِيَةِ النَّفْسِيَّةِ أَوْ الْاجْتِمَاعِيَّةِ أَوْ الْاِقْتِسَادِيَّةِ.

(٣ - ٢) نَظَرَةٌ فِي الْامْتِحَانِ وَأَنْوَاعِهِ:

ثَمَّةَ أَمْرٍ لَا فِتْ لِلنَّظَرِ أَحْسَبُهُ بَارِزًا فِي بَعْضِ الْمُدَوَّنَاتِ الَّتِي تَنَاوَلْتُ مَوْضُوعَ الْامْتِحَانَاتِ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنَ النَّادِرِ أَنْ تَجِدَ مَنْ يَتَّصِدِي لِمَفْهُومِ الْامْتِحَانِ بِالتَّعْرِيفِ عَلَى نَحْوِ مُبَاشَرٍ، أَوْ أَنَّهُ - بِعِبَارَةٍ ثَانِيَةٍ - يَعِزُّ أَنْ تَجِدَ مَنْ يَقْصِدُ إِلَى تَحْدِيدِ مَفْهُومِ الْامْتِحَانِ قَصْدًا^(١٤).

وَهُوَ صَنِيعٌ غَيْرُ مُحْطٍ عِنْدِي بِالْمَرَّةِ، فَلَرْبَمَا فَضَّلَ الْبَاحِثُونَ أَنْ يُتْرَكَ هَذَا الْمِصْطَلَحُ - شَأْنُهُ شَأْنٌ غَيْرُهُ مِنَ الْمِصْطَلَحَاتِ السَّائِرَةِ فِي الْاِسْتِعْمَالِ، الدَّائِرَةِ كَثِيرًا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ - دُونَ تَحْدِيدِ وَتَعْرِيفِ، اعْتِمَادًا عَلَى وَجُودِ قَدَرٍ كَافٍ مِنَ الْفَهْمِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْبَاحِثِينَ وَالْقُرَّاءِ حَوْلَ هَذَا الْمِصْطَلَحِ، مِمَّا يُتِيحُ تَوْصِيلَ الْأَرَاءِ وَالتَّحْلِيلَاتِ إِلَى الْآخَرِينَ بِنَجَاحٍ وَسُهولةٍ مَهْمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلَاتِ وَالْفُرُوعِ^(١٥).

ومهما يَكُنْ مِنْ أَمْرِ فَإِنَّ الْامْتِحَانَ «طَرِيقَةً لِقِيَاسِ قَدْرَةِ شَخْصٍ مَا أَوْ مَعْرِفَتِهِ فِي مَجَالٍ مُعَيَّنٍ...، فَبِالْمَقَامِ الْأَوَّلِ يُعْتَبَرُ الْامْتِحَانُ طَرِيقَةً تَتَكَوَّنُ مِنْ مَجْمُوعَةٍ

أساليب وإجراءات وأسئلة تُشكّل مجموعها أداة قياسٍ من نوعٍ ما، وتتطلّب هذه الطريقةُ بشكلٍ عامٍّ أداءً أو نشاطاً من قبل الممتحن أو الممتحنين أو من كليهما»^(١٦).

ويذهب بعضُ الباحثينَ مذهباً عاماً تُرى فيه الامتحانات اللغوية بوصفها نوعاً من الامتحانات السلوكية^(١٧). ويشيع، في الوقت نفسه، أن تُصنّف الامتحانات اللغوية وغيرها في الحقيقة أصنافاً عديدة، طبقاً للمعيار المُبتَغى اتّخاذه أساساً للتقسيم والتنظيم. فقد تكونُ الامتحانات - تمثيلاً لا حصراً - موضوعيةً وغير موضوعية (أو ذاتية)^(١٨)، وذلك اتّكاءً على طبيعة الأسئلة وطريقة التصحيح - من بعد - فيما هو مدرّج عليه^(١٩). ووفقاً للهدف والمحتوى، ثمة امتحانات تحصيلية Achievement tests، وأخرى تصنيفية Placement tests، وثالثة تشخيصية Diagnostic tests، وامتحانات قابلية واستعداد Aptitude tests، وامتحانات كفاية ومقدرة Proficiency tests^(٢٠).

أمّا التحصيلية فهي التي تُصمّم لقياس المقدار الذي حصّله المتعلّم من دراسته في مدّة قد تطول وقد تقصر، وذلك لاكتشاف المستوى الذي توصّل إليه المتعلّم مقارنةً بأقرانه في المستوى نفسه. وأمّا الامتحانات التصنيفية^(٢١) فتُصمّم وتقدّم للمتعلمين الجدد قبل بدء دورة اللغة - مثلاً -، قصد أن يوزّعوا في مجموعات ومستويات تناسبهم^(٢٢). وأمّا التشخيصية فمُهدوفٌ بها إلى مساعدة المتعلّم والمُعَلِّم على معرفة نقاط الضعف والقوّة عند الأول، ومدى تقدّمه في تعلّم عناصر بعينها في دورة اللغة. على أن المُبتَغى من وراء امتحانات القابلية والاستعداد التنبؤ بمن لديهم استعداد لتعلّم اللغة الأجنبية من المرشّحين، وتمييزهم من أولئك الذين يقلّ لديهم هذا الاستعداد أو ينعدم^(٢٣). وامتحانات الكفاية أو المقدرة اللغوية^(٢٤) تقيسُ قدرّة المرشّح على استخدام اللغة الأجنبية في بيئة أكاديمية أو علمية ما، وفقاً لمعايير محدّدة، بغضّ النظر عن مكان تعلّمه تلك اللغة وزمانه ومدّته وطرائقه^(٢٥).

وَأَيَّامًا يَكُن الْأَمْرُ، فَإِنَّ خُبْرَاءَ الْأَمْتِحَانَاتِ يَسُوقُونَ لِلْأَمْتِحَانِ صِفَاتٍ عِدَّةً يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا لِيُقَالَ إِنَّهُ جَيِّدٌ خَالٍ مِنَ الثَّغَرَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ. وَهِيَ صِفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، مُقَنَّتٌ لَهَا، مَبْنُوثةٌ فِي مَظَانِّ الْأَمْتِحَانَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الصِّفَاتِ: الثَّبَاتَ Reliability، وَالصِّدْقَ Validity، وَسُهولةَ التَّصْحِيحِ Scorability، وَسُهولةَ التَّطْبِيقِ وَالْإِدَارَةِ Administrability، وَالْاِقْتِصَادَ Economy. وَالْمَوْضُوعِيَّةَ Objectivity^(٢٦).

أُرِيدُ لِأَذْكُرَ بِأَنَّ الْبَاحِثَ الْحَالِيَّ لَا يَنْتَوِي قِيَاسَ دَرَجَةِ تَمَثُّلِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْجَيِّدَةِ فِي الْأَمْتِحَانَاتِ الْمَدْرُوسَةِ، وَلَا يَغْتَزِمُ تَنَاوُلَ الْأَمْتِحَانَاتِ الْمَدْرُوسَةِ مِنْ جِهَةِ مَدَى تَحْقِيقِهَا لِتِلْكَ الصِّفَاتِ الْجَيِّدَةِ أَوْ بَعْضِهَا كَالثَّبَاتِ وَالصِّدْقِ. فَاعْتَرِفُ بِأَنَّ أَيْامًا مِنْ هَذَا لَا يَتَمَظَّهَرُ فِي الْبَحْثِ إِلَّا بِالْعَرَضِ دُونَ الْغَرَضِ.

(٣ - ٣) لَمْحَةٍ فِي تَوْصِيفِ الْأَمْتِحَانَاتِ الْمَدْرُوسَةِ:

(٣ - ٣ - ١) عَدَدُ الْأَمْتِحَانَاتِ الْمَدْرُوسَةِ:

بَلَغَ عَدَدُ الْأَمْتِحَانَاتِ الَّتِي تَوَقَّفَ الْبَاحِثُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ أَمْتِحَانًا، تَرْتَدُّ إِلَى أَرْبَعٍ مِنَ الْجَامِعَاتِ الْأُرْدُنِيَّةِ، ثَلَاثٌ مِنْهَا حُكُومِيَّةٌ، وَوَاحِدَةٌ خَاصَّةٌ. وَتَالِيًا تَفْصِيلٌ بِذَلِكَ:

اسم الجامعة	صفة الجامعة	عدد الامتحانات الكلية
الجامعة الأردنية	حكومية	٥
جامعة اليرموك	حكومية	١٣
جامعة آل البيت	حكومية	٢٧
جامعة الزرقاء الأهلية	خاصة	٩
		المجموع: ٥٤

وليس عندي ما أفسّر به كثرة عدد امتحانات جامعة آل البيت - ممّا هو بين يديّ - مقارنةً مع الأخرى، سوى القول: إنّ الامتحانات التي رَوَدني بها أحد الفضلاء من هذه الجامعة، كانت كثيرةً نسبياً، وأكثرُ هذا الكثير كان غير مُكرّر. بينما وجدتُ مَعكوس الحال في الجامعات الأخرى، إذ كان أكثرُ كثيرها مُكرّراً، فعدا المُستصفي الذي هو غير المُكرّر ضئيلاً^(٢٧).

(٣ - ٣ - ٢) أنواع الامتحانات المدروسة:

عندما يتفحص المرء الامتحانات الأربع والخمسين يهولُه أنّ أغلب واضعيها لم يَعتنوا بإظهار نوع الامتحان. فقد فاقت - فوقاً ساجاً - نسبة الامتحانات غير المُبيّن نوعها نسبة الامتحانات المُبيّنة نوعها، وهذا مُنسحبٌ على الجامعات الأربع كلّها، دون استثناء. فقد تراوحت نسبة الامتحانات المُبيّنة النوع بين (٧,٦٩٪) في جامعة اليرموك - وهي الأدنى -، و(٣٩,٢٨٪) في جامعة آل البيت، وهي الأعلى.

هذا واقعٌ رَغِمَ أنّ لتبيان نوع الامتحان أهميّةً غيرَ مشكوكٍ في قدرها، تتمثلُ في إمكان الرجوع مستقبلاً للامتحان نفسه ليعاد استعماله أو استثماره كَرَّةً أُخرى توفيراً للوقت والجهد والمال. والجداول المُوالي يُظهرُ عدمَ الاهتمام الواضح في مسألة إثبات نوع امتحانات اللغة العربيّة المقدّمة للناطقين بغيرها في الجامعات الأردنيّة:

اسم الجامعة	عدد الامتحانات الكلي	عدد الامتحانات المبين نوعها	نسبة الامتحانات المبين نوعها	الامتحانات التحصيلية	الامتحانات التصنيفية	امتحانات الكفاية ^(٢٨)	عدد الامتحانات التي لم يُبين نوعها
الجامعة الأردنية	٥	١	٪٢٠	١	-	-	٤
جامعة اليرموك	١٣	١	٪٧,٦٩	-	-	١	١٢
جامعة آل البيت	٢٨	١١	٪٣٩,٢٨	١	١	٩	١٧
جامعة الرزقاء الأهلية	٩	٢	٪٢٢,٢٢	-	١	١	٧

وَتَمَّةٌ مَلْحُوظَاتٌ مِنَ الْجَدُولِ وَعَلَيْهِ، وَتَمَّةٌ اخْتِرَاسَاتٌ يَحْسُنُ الِاتِّفَاتُ إِلَيْهَا عِنْدَ قِرَائَتِهِ:

١- الذي يَتَبَدَّى لي - فيما يَحْسُنُ التَّنَبُّهُ إِلَيْهِ - أَنَّ الامْتِحَانَ الذي نُصِّ فيه عَلَى أَنَّهُ لِمُسْتَوًى مُعَيَّنٍ، كَقَوْلِهِمْ - مَثَلَيْنِ - : (الامتحان الثاني) أو (الامتحان النهائي) ، إِنَّمَا هو - عَلَى الْغَلْبِ - امْتِحَانٌ تَحْصِيلِيٌّ . وَإِذَا قُبِلَ هَذَا مِنْهَا فَأُخِذَ بِعَيْنِ الْاِغْتِبَارِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَرْقَامَ الْمُثَبَّتَةَ فِي خَانَةِ الامْتِحَانَاتِ التَّحْصِيلِيَّةِ سَتَرْدَادُ اِزْدِيَاداً مَلْحُوظاً . وَلَقَدْ يَتَرَجَّحُ هَذَا عِنْدَمَا نَتَذَكَّرُ خُلُوقَ الامْتِحَانَاتِ الْمَدْرُوسَةِ مِنَ الامْتِحَانَاتِ التَّشْخِصِيَّةِ وَامْتِحَانَاتِ الْقَابِلِيَّةِ وَالِاسْتِعْدَادِ خُلُوقاً تَاماً ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُسْتَعْلَى فِي الْجَدُولِ الْآخِرِ .

٢- يَجْدُرُ الِاتِّفَاتُ أَيْضاً إِلَى أَمْرٍ أَحْسَبُ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ ، هُوَ أَنَّ كَثِيراً مِنَ الْمُمْتَحِنِينَ - فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ - يُنْزَلُونَ الامْتِحَانَاتِ التَّصْنِيفِيَّةَ مَنْزِلَةً امْتِحَانَاتِ الْكِفَايَةِ اللُّغَوِيَّةِ . إِذْ تَجِدُهُمْ يَصِفُونَ الامْتِحَانَ بِأَنَّهُ امْتِحَانٌ كِفَايَةٌ ، بَيَدَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ وَرَاءِ تَقْدِيمِ الامْتِحَانَاتِ لِلطَّلَابِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ هُوَ تَصْنِيفُهُمْ فِي مَسْتَوِيَّاتٍ لُّغَوِيَّةٍ .

٣- أوردَ في الجدول « الامْتِحَانَاتِ الْمُبَيَّنِ نَوْعُهَا » وَ « الامْتِحَانَاتِ الَّتِي لَمْ يُبَيَّنْ نَوْعُهَا » ، وَكَانَ مُعْتَمِداً فِي هَذَا عَلَى مَا هُوَ مُثَبَّتٌ فِي رَأْسِ الامْتِحَانِ أَوْ تَرْوِيسَتِهِ . فَإِذَا أَفْصَحَ الْمُمْتَحِنُ نَفْسَهُ عَنْ نَوْعِ امْتِحَانِهِ طِبَاعِيّاً عَدَّ الامْتِحَانُ مُبَيَّنَ النَّوعِ . وَلَمْ أَشَأْ الْقَوْلَ : « الامْتِحَانَاتُ الْمَعْرُوفَةُ النَّوعِ » وَ « الامْتِحَانَاتُ الْمَجْهُولَةُ النَّوعِ » ، بِسَبَبِ أَنَّهُ قَدْ يَتَّقُوهُ لِوَاجِدِنَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَنَّ يَعْرِفَ - اسْتِنْتِجاً وَاسْتِنْبَاطاً - نَوْعَ بَعْضِ الامْتِحَانَاتِ الَّتِي لَا تُفْصَحُ هِيَ نَفْسُهَا عَنْ نَوْعِهَا ، فَلَا تَبْقَى عِنْدُنَا مَجْهُولَةُ النَّوعِ ، إِنَّمَا يُقَالُ فِي شَأْنِهَا : إِنَّهَا غَيْرُ مُبَيَّنَةِ النَّوعِ ، وَكَفَى .

٤- مِنْ امْتِحَانَاتِ جَامِعَةِ الْيَرْمُوكِ ثَمَانِيَّةٌ لَمْ يُبَيَّنْ نَوْعُهَا ، وَهِيَ ١٢ امْتِحَاناً ، وَصِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِأَنَّهُ « شَامِلٌ » ، وَيَعْنُونَ بِالشُّمُولِ هُنَا اشْتِمَالَ الامْتِحَانِ عَلَى أَسْئَلَةٍ تَرْتَدُّ

إلى مَهَارَاتِ اللُّغَةِ الأَرْبَع: (القراءة، والاستماع، والكتابة، والمُحَادَثَة).

٥- ذُكِرَ في تَرْوِيسَةِ الامْتِحَانِ التَّصْنِيفِيِّ الوَحِيدِ المَعْتُورِ عَلَيْهِ في امْتِحَانَاتِ جَامِعَةِ آلِ البَيْتِ أَنَّهُ «امْتِحَانُ تَحْدِيدِ مَسْتَوَى العَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا»، وَزِيدَ في حَاشِيَةِ صَفْحَتِهِ الأُولَى القَوْلُ: «أُعِدَّ هَذَا الامْتِحَانُ لِتَصْنِيفِ مُتَعَلِّمِي العَرَبِيَّةِ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا».

٦- وَصِفَ أَحَدُ امْتِحَانَاتِ جَامِعَةِ آلِ البَيْتِ السَّبْعَةِ عَشْرَةَ، الَّتِي لَمْ يَبَيَّنْ نَوْعُهَا، بِأَنَّهُ «الامْتِحَانُ التَّجْرِبِيُّ الأَوَّل».

٧- قِيلَ خَطَأً فِي حَقِّ امْتِحَانِ الكِفَايَةِ الوَحِيدِ الَّذِي لِجَامِعَةِ الرِّزْقَاءِ الأَهْلِيَّةِ إِنَّهُ امْتِحَانُ كِفَاءَةٍ، وَالدَّلَالَةُ كُلُّهَا تَقُودُ - دُونَ عَنَاءٍ - إِلَى اسْتِنْتَاجِ أَنَّ هَذَا الامْتِحَانُ تَحْصِيلِيٌّ. إِذْ هُوَ مُفْتَتَحٌ بِسُؤَالٍ يُخْرِجُ الامْتِحَانَ مِنْ كَوْنِهِ كِفَائِيًّا إِلَى كَوْنِهِ تَحْصِيلِيًّا، طُلِبَ فِيهِ إِلَى الطَّالِبِ أَنْ يَمْلَأَ الْفَرَاغَ بِكَلِمَةٍ مَنَاسِبَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ. غَيْرَ أَنَّ مَلَأَ الْفَرَاغَ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّ الْجَمَلَ ذَاتَ الْفَرَائِغِ كُلِّهَا مُؤَسَّسَةٌ عَلَى مَعْلُومَاتٍ عَنِ الْأُرْدَنِ، لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا الْإِجَابَةَ عَنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ قَرَأَ نَصًّا: (الاسْمُ الْقَدِيمُ لِمَدِينَةِ عَمَّانَ... / المَدْرَجُ الْعَظِيمُ فِي مَدِينَةِ عَمَّانَ... / من الألقاب التي كانت تُلقَّبُ بها مدينة عمَّانَ...). والجديرُ بالذكرِ أَنَّ الامْتِحَانَ نَفْسُهُ يَخْلُو تَمَامًا مِنْ نَصٍّ لِلْقِرَاءَةِ، اعْتِمَادًا - فِيمَا يُخَيَّلُ إِلَيَّ - عَلَى مَا قُرِئَ دَاخِلَ غُرْفَةِ الصَّفِّ قَبْلَ عَقْدِ الامْتِحَانِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَشِيعُ فِي امْتِحَانَاتِ هَذِهِ الْجَامِعَةِ.

(٣ - ٣ - ٣) الامْتِحَانَاتُ الْمَدْرُوسَةُ وَمُسْتَوِيَاتُ الطَّلَابِ اللُّغَوِيَّةُ:

تُظْهَرُ الامْتِحَانَاتُ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا اهْتِمَامًا نَسْبِيًّا مَلْحُوظًا مِنْ جِهَةِ تَوْضِيحِهَا الْمَسْتَوَى اللُّغَوِيِّ الَّذِي تُقَدِّمُ لَهُ الامْتِحَانَاتُ، وَذَلِكَ - بِالطَّبَعِ - فِي حَالٍ لَمْ يَكُنِ الامْتِحَانُ امْتِحَانًا تَصْنِيفِيًّا أَوْ امْتِحَانًا كِفَايَةً وَمَقْدَرَةً.

اسم الجامعة	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع	المستوى الخامس
الجامعة الأردنية	-	١	١	١	-
جامعة اليرموك	١	٢	٣	-	-
جامعة آل البيت	٢	٤	٢	١	-
جامعة الزرقاء الأهلية	١	٢	٢	١	-

وَلَنَا عَلَى هَذَا الْجَدُولِ تَنْبِيهَاتٌ وَمُلْحُوظَاتٌ:

- ١- أَدْرَجْنَا الْمُسْتَوَى الْخَامِسَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ وَجُودِ امْتِحَانٍ بَيْنَ أَيْدِينَا يُمَثِّلُهُ؛ لِعِلْمِنَا بِأَنَّ جَامِعَتَيْنِ - عَلَى الْأَقْلَ - مِنَ الْجَامِعَاتِ الْأَرْبَعِ تَشْتَمِلُ بِرَامِجِ تَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا فِيهَا عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى، هَاتَانِ الْجَامِعَتَانِ هُمَا: الْجَامِعَةُ الْأُرْدُنِيَّةُ، وَجَامِعَةُ آلِ الْبَيْتِ. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا تَعْنِي الشَّرْطَةُ الْأُفُقِيَّةُ (-) فِي هَذَا الْجَدُولِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَعْنِيَ أَنَّنِي لَمْ أُحْصِلْ أَيَّ امْتِحَانٍ يَعُودُ إِلَى هَذَا الْمُسْتَوَى أَوْ أَنْ تَعْنِيَ أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَى لَيْسَ لَهُ وَجُودٌ أَضْلًا فِي الْجَامِعَةِ الْمَعْنِيَّةِ.
- ٢- خُصَّصَ امْتِحَانُ الْمُسْتَوَى الثَّلَاثِ فِي الْجَامِعَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ - كَمَا وَرَدَ فِي الْامْتِحَانِ عَيْنِهِ - «لِلْقَوَاعِدِ وَالنَّحْوِ»، عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ مَا بَيْنَ (القواعد) و(النحو) - إِنَّ صَحَّ وَجُودُهُ - لَمْ يَسْتَبِنْ لِي فِي هَذَا الْامْتِحَانِ كَلِيًّا.

٣- خُصَّصَ امْتِحَانُ الْمُسْتَوَى الرَّابِعِ الَّذِي لِلْجَامِعَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ، كَذَلِكَ، لِلْقَوَاعِدِ.

٤- أَحَدُ امْتِحَانِي الْمُسْتَوَى الْأَوَّلِ مِنْ جَامِعَةِ آلِ الْبَيْتِ مُوصُوفٌ بِأَنَّهُ لِلْمَبْتَدِئِينَ.

- ٥- وُسِمَ أَحَدُ امْتِحَانِي جَامِعَةِ آلِ الْبَيْتِ - الَّذِينَ لِمُسْتَوَى الثَّالِثِ - بِأَنَّهُ لِمُسْتَوَى (ج) .
٦- امْتِحَانُ الْمُسْتَوَى الرَّابِعِ مِنْ جَامِعَةِ الرَّزْقَاءِ الْأَهْلِيَّةِ مُوسَمٌ بِأَنَّهُ لِمُسْتَوَى (د) .

(٤) سُؤَالُ الْكَلِمَاتِ

(٤ - ١) وَفَقَّةٌ عِنْدَ (الْكَلِمَاتِ) وَ(الْمُفْرَدَاتِ) وَ(الْأَلْفَاظِ) :

لا تَسْتَرْعِي الْإِنْتِبَاهَ فِي الْعَادَةِ مَسْأَلَةَ الْمُصْطَلَحِ الْأَقْدَرِ عَلَى التَّعْبِيرِ بِدِقَّةٍ عَنِ الصَّيْغِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي تُؤَدِّي وَظِيفَةً مُعَيَّنَةً فِي تَرْكِيبِ الْجُمْلَةِ، وَتَقُومُ بِدَوْرٍ وَحَدَاتِ الْمُعْجَمِ^(٢٩) : أَهْوُ مُصْطَلَحُ (الْكَلِمَاتِ) أَمْ (الْمُفْرَدَاتِ) أَمْ (الْأَلْفَاظِ) ؟ وَلَعَلَّهَا تَكُونُ قَدْ غَدَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَارَّةِ الْمَحْسُومَةِ فِي لَوْعِي جَمْهَرَةٍ عَرِضَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَالْدَّارِسِينَ . وَمِنْ مَظَاهِرِ عَدَمِ الْتِفَاتِ الْبَاحِثِينَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَنَاوَلَ مِنْهُمْ الْكَلِمَةَ وَأَفْرَدَ لَهَا مُؤَلَّفًا مُسْتَقِلًّا، لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَسْأَلَةِ الْمُوصُوفَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ^(٣٠) .

وَمِنْ مَظَاهِرِ عَدَمِ اعْتِنَائِهِمْ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَذَلِكَ، أَنَّنَا نَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يُرَاحُ أحياناً - فِي السِّيَاقِ الْوَاحِدِ مِمَّا يَكْتُبُ - بَيْنَ اسْتِعْمَالِ (الْكَلِمَاتِ) وَ(الْمُفْرَدَاتِ) - مَثَلًا - دُونَمَا فَرْقٍ ظَاهِرٍ . فَرِيْمُون طَخَانَ - مَثَلًا - يَقُولُ فِي مَوْضُوعِ «الْكَلِمَةُ وَحُدُودُهَا» : «تُولَّفُ حُرُوفُ الْعِلَّةِ وَالْحُرُوفُ الصَّحِيحَةُ الْكَلِمَةَ . وَمِنْ الْأَفْضَلِ أَنْ يُقْتَصَرَ بَحْثُنَا عَلَى الْكَلِمَةِ الْمُبْرَدَةِ...»^(٣١) . ثُمَّ يَنْتَقِلُ فِي الْفَقْرَةِ نَفْسِهَا إِلَى الْمُصْطَلَحِ الْآخَرِ (مُفْرَدَةٍ) بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ، وَدُونَ سَابِقِ إِنْذَارٍ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : «وَيَتَبَيَّنُ مِنْ بَنِيَّةِ الْمُفْرَدَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ حَرْفًا وَاحِدًا مَصُوتًا لَا يَقُومُ بِإِدَاءِ الْمَعْنَى...»^(٣٢) .

وَلَا أَرَى - فِي الْحَقِيقَةِ، وَفِي الْمُحَصَّلَةِ - بَأْسًا كَبِيرًا فِي عَدَمِ الْإِتِفَاتِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّنِي - ابْتِدَاءً - لَا أَنْتَوِي إِلِزَامَ أَحَدٍ اسْتِعْمَالَ مُصْطَلَحٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا أَبْتَغِي تَخْطِئَةً اسْتِعْمَالَ الْبَاحِثِينَ مُصْطَلَحًا مَا، فَهَذَا مَسْئَلُكَ لَا أَنْتَهَجُهُ وَلَا أُجِبُّهُ، خَاصَّةً إِذَا مَا تَذَكَّرْنَا شُبُوحَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُصْطَلَحَيْنِ (الْمُفْرَدَاتِ) وَ(الْكَلِمَاتِ) عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ،

وَمُعَامَلَتُهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا مِمَّا تَرَادَفَ مِنَ الْكَلِمِ. بَلْ لَا تَكَادُ تَشَوُّبُ هَذَا النَّظَرُ شَائِبَةً،
حِينَ تَتَنَاوَلُ الْمَسْأَلَةَ - تَحْدِيداً - مِنْ زَاوِيَةِ اللِّسَانِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ أَوْ مِنَ الزَّاوِيَةِ
التَّطَوُّرِيَّةِ لِلْمُصْطَلَحَاتِ. وَلِكِنِّي أَسْتَحِبُّ أَنْ أُلْزِمَ النَّفْسَ فِي هَذَا الْبَحْثِ، بِتَصَوُّرٍ
تَأْدَى بِنَا إِلَيْهِ طَوْلُ النَّظَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَكَثْرَةُ التَّقْلِيلِ. وَهُوَ - فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ -
رَأْيِي أَرْتَنِيهِ، وَأَسْتَفْتِي أَهْلَ الْفَضْلِ فِيهِ.

مُؤَدَّى الْأَمْرِ أَنَّي أَفْضَلُ مُصْطَلَحَ (الْكَلِمَاتِ) عَلَى (الْمُفْرَدَاتِ) لِلَاغْتِبَارَاتِ الْآتِيَةِ:
أَوَّلًا: لَا نَعْتَرُ عَلَى (مُفْرَدَةٍ) وَ(مُفْرَدَاتِ) فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ: (كَلِمَةٍ)
وَ(كَلِمَاتِ) ^{(٣٣)(٣٤)}. وَعَدَمُ إِيرَادِ (مُفْرَدَةٍ) وَ(مُفْرَدَاتِ) فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» إِنَّمَا
يَعْنِي خُلُوَّ خَمْسَةِ كُتُبٍ لُغَوِيَّةٍ مِنْهُمَا، ذَلِكَ أَنَّ «ابْنَ مَنْظُورٍ» قَدْ اعْتَمَدَ فِي
مُعْجَمِهِ - فِيمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَفِيمَا يُصَرِّحُ هُوَ نَفْسُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ - عَلَى: تَهْذِيبِ
الْأَزْهَرِيِّ، وَمُحْكَمِ ابْنِ سَيِّدِهِ، وَصِحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ، وَحَوَاشِي ابْنِ بَرِي، وَنَهَايَةِ ابْنِ
الْأَثِيرِ ^(٣٥). مِمَّا يَذْفَعُ بِقُوَّةٍ إِلَى الظَّنِّ بِأَنَّ (كَلِمَةً) وَ(كَلِمَاتِ) أَقْدَمُ وَأَسْبَقُ ظُهُورًا
فِي الْمَشْهَدِ اللُّغَوِيِّ مِنْ (مُفْرَدَةٍ) وَ(مُفْرَدَاتِ). وَإِذَا صَحَّ هَذَا، فَإِنَّهُ يَتَأَسَّسُ عَلَيْهِ
الْقَوْلُ: إِنَّ اسْتِبْدَالَنا (مُفْرَدَاتِ) بِ(كَلِمَاتِ) - لَا شَكَّ - خِلَافُ الْأُولَى، وَلَا مُسَوِّغٌ
بَادِيًا لِهَذَا الاسْتِبْدَالِ. وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الظَّنَّ هُوَ الْوَجْهُ وَالْمُعْتَمَدُ، لِأَنَّ مَادَّةَ (كَلِمِ)
تَدُلُّ دَلَالَةً فَاقِعَةً عَلَى كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِثِ الْكَلَامِيِّ، فَالْكَلَامُ وَالتَّكَلُّمُ وَالْكَلِمَةُ
وَالْكَلِمُ وَالْكَلِمَاتُ وَالْمُتَكَلَّمُ وَالْمُتَكَلِّمُ إِلَيْهِ وَكَلَّمَ وَتَكَلَّمَ... كُلُّهَا مِنْ (كَلِمِ)، الْأَمْرُ
الَّذِي لَا نَعْتَرُ عَلَيْهِ - بِطَبِيعَةِ الْحَالِ - فِي الْمَادَّةِ الْآخَرَى (فرد).

ثَانِيًا: قَدْ يَعْضُدُ مَا أوردَ خَالِيًا، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ جَوَانِبِهِ، أَنَّكَ حِينَمَا تَعْمَدُ إِلَى عَرْضِ
تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي (مُفْرَدَةٍ وَمُفْرَدَاتِ)، عَلَى ضَوَائِطِ مَجِيءِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي
الْصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ غَيْرِ الصِّفَاتِ، كَمَا ذَكَرَهَا «السُّيُوطِيُّ» نَقْلًا عَنْ «ابْنِ
مَالِكٍ» ^(٣٦)، لَمْ تَجِدْهَا مُتَسَاوِقَةً مَعَ أَيِّ مِنْهَا. إِذْ إِنَّ التَّاءَ فِي (مُفْرَدَةٍ) لَمْ تَجِئْ

- مَثَلًا - لِتُمَيِّزَ الْمُؤَنَّثَ مِنَ الْمُذَكَّرِ كما في (مُسْلِمٌ وَمُسْلِمَةٌ) وَ(ضَخْمٌ وَضَخْمَةٌ)، لِأَنَّ (مُفْرَدٌ) لَا تُعَدُّ بِأَيِّ حَالٍ مُذَكَّرًا مُقَابِلًا لِـ(مُفْرَدَةٍ)، بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ هُنَا. كَمَا لَمْ تَجِئِ التَّاءُ - حَتْمًا - فِي (مُفْرَدَةٍ) مَجْبِيئَهَا فِي الْأَسْمَاءِ غَيْرِ الصِّفَاتِ - عَلَى قَلْبِهِ - نَحْوُ: (امْرَأٌ وَامْرَأَةٌ)، وَ(إِنْسَانٌ وَإِنْسَانَةٌ). وَلَمْ تَأْتِ، أَيْضًا، لِتُمَيِّزَ الْوَاحِدَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي لَا يَصْنَعُهُ مَخْلُوقٌ: كـ(تَمْرٌ وَتَمْرَةٌ) وَ(نَخْلٌ وَنَخْلَةٌ). وَلَا لِتُمَيِّزَ - قَطْعًا - الْوَاحِدَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَخْلُوقُ، نَحْوُ: (سَفِينَةٌ وَسَفِينٌ) وَ(قَلَنْسُوءَةٌ وَقَلَنْسُوءٌ)،... وَهَلُمَّ جَرًّا.

عَلَى أَنَّ أَمْرَ التَّاءِ فِي (كَلِمَةٍ وَكَلِمَاتٍ) مُفَارِقُ الْحَالِ الْمُوصُوفَةِ فِي (مُفْرَدَةٍ وَمُفْرَدَاتٍ)، وَذَلِكَ أَنَّ جَمْعَ (كَلِمَةٍ) - فِيمَا أَحْسَبُ - لَمْ يَكُنْ مُبْتَدَأَ الْأَمْرِ (كَلِمَاتٍ) بَلْ (كَلِمًا)، كَمَا تَشِي الْمَعَاجِمُ بِذَلِكَ. وَرَدَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: «الْكَلِمُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، لِأَنَّهُ جَمْعُ كَلِمَةٍ، مِثْلُ: نَبِيقَةٌ وَنَبِيقٌ»^(٣٧). ... الْكَلِمَةُ: لُغَةٌ تَمِيمِيَّةٌ، وَالْكَلِمَةُ: اللَّفْظَةُ، حِجَازِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا كَلِمٌ... وَالْجَمْعُ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ: الْكَلِمُ»^(٣٨). وَيُنَبِّنِي عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ فِي (كَلِمَةٍ) مَسْوُوقَةٌ لِتُمَيِّزَ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ الَّذِي هُوَ (كَلِمٌ)، كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي (تَمْرَةٍ) وَ(تَمْرٍ)، وَ(شَجَرَةٍ) وَ(شَجَرٍ)^(٣٩).

ثَالِثًا: جَرَتْ الْعَادَةُ لَدَى سَادَتِنَا نَحَاةَ الْعَرَبِيَّةِ الْأَوَائِلِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا - فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ - (الْمُفْرَدَ) بِالْمَعْنَى الَّذِي يَجْعَلُهُ مُنَظَرًا لِـ(الْمُنْتَى) وَ(الْجَمْعِ)، قَالَ «الْكُفَوِيُّ»: «وَقَدْ يُطْلَقُ الْمُفْرَدُ وَيُرَادُ بِهِ مَا يُقَابِلُ الْمُنْتَى وَالْمَجْمُوعَ، أَغْنِي بِهِ الْوَاحِدُ»^(٤٠). أَوْ يَسْتَعْمِلُوا (الْمُفْرَدَ) بِالْمَفْهُومِ الَّذِي يَضَعُهُ بِإِزَاءِ (الْمُرَكَّبِ) أَيًّا كَانَ تَرْكِيبُهُ^(٤١).

مِثْلُ الْأَوَّلِ قَوْلُ «ابْنِ هِشَامٍ» عَائِيًا الْأَسْمَاءَ السَّتَّةَ: «وَشَرِطُ إِغْرَابِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ بِالْخُرُوفِ الْمَذْكُورَةِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، فَلَوْ كَانَتْ مُنْثَاةً

أُغْرِبْتُ بِالْأَلِفِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا، كَمَا تُغْرَبُ كُلُّ تَنْثِيَةٍ»^(٤٢). وَمَثَلُ الْمَفْهُومِ الثَّانِي، الَّذِي هُوَ (الْإِفْرَادُ) الْمُقَابِلُ لِلتَّرْكِيبِ، مَا جَاءَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْإِنْصَافِ، الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ «(كَمْ): مُفْرَدَةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ»^(٤٣).

يُنْصَافُ إِلَى الْمَفْهُومِ الثَّانِي بِضَعِ تَقْسِيمَاتٍ أَوْزَدَهَا النُّحَاةُ مُتَفَرِّقَةً فِي بَعْضِ أَبْوَابِ النَّحْوِ وَمَبَاحِثِهِ، كُلُّهَا تَعُودُ إِلَى فِكْرَةِ الْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ. مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ رَدُّوا الْخَبَرَ إِلَى أَحَدِ خَبَرَيْنِ: خَبَرٍ مُفْرَدٍ وَخَبَرٍ جُمْلَةٍ، وَالْحَالُ إِلَى إِحْدَى حَالَيْنِ: حَالٍ مُفْرَدَةٍ وَحَالٍ جُمْلَةٍ. مِنْ أَجْلِ هَذَا وَجَدْنَا أَنَّ «الْمُفْرَدَ» قَدْ يُرَادُ بِهِ أحيانًا مَا يُقَابِلُ الْمُرَكَّبَ وَالْجُمْلَةَ، فَيُقَالُ: هَذَا «مُفْرَدٌ» أَيْ: «لَيْسَ بِجُمْلَةٍ». قَالَ «الْكَفَوِيُّ»: «يُرَادُ بِالْمُفْرَدِ فِي بَابِ الْكَلِمَةِ مَا يُقَابِلُ الْمُرَكَّبَ. وَفِي بَابِ الْإِعْرَابِ مَا لَيْسَ مُثْنًى وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ السَّنَةِ. وَفِي بَابِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ مَا لَيْسَ بِجُمْلَةٍ وَلَا شَبْهِهَا. وَفِي بَابِ الْمُنَادَى مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا مُشَبَّهًا بِهِ»^(٤٤).

يُؤْخَذُ - بِسُهُولَةٍ - مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى «الْمُفْرَدِ» لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ إِلَّا حِينَ يَكُونُ ثَمَّةَ «تَرْكِيبٍ» مَا، يُقَابِلُ ذَلِكَ «الْمُفْرَدَ». وَلَقَدْ يَصِحُّ هَذَا الْفَهْمُ عِنْدَ التَّنَبُّهِ إِلَى أَنَّ «التَّرْكِيبَ» قَدْ يَطُولُ جَانِبَ الْمَعْنَى، كَمَا فِي حَالِ «الْمُثْنَى» وَ«الْجَمْعِ» الْقَائِمَيْنِ - مِنَ النَّاحِيَةِ التَّصَوُّرِيَّةِ - عَلَى التَّعَدُّدِ وَالتَّرَكُّبِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. وَقَدْ يُطَاوَلُ «التَّرْكِيبُ» - أَيْ كَانَ نَوْعُهُ - جَانِبَ اللَّفْظِ، كَمَا فِي الْحَالِ الْأُخْرَى.

وَيَبْدُو أَنَّ ظُهُورَ (مُفْرَدَاتٍ) فِي مَعْنَى (كَلِمٍ) أَوْ (كَلِمَاتٍ) لَمْ يَكُنْ بِالْأَمْرِ الشَّائِعِ فِي كُتُبِ النَّحْوِ الْقَدِيمَةِ، وَهُوَ عَلَى قَلَّتِهِ بَلْ نُدِرْتَهُ مُتَأَخَّرُ الظُّهُورِ. فَأَبْنُ هِشَامٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٦١هـ) أَتَى فِي مُفْتَتَحِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ «مُعْنِي اللَّيْبِ» عَلَى ذِكْرِ مُصْطَلَحِ (الْمُفْرَدَاتِ)، وَلَكِنَّهُ - رُبَّمَا بِسَبَبٍ مِنْ عَدَمِ شُيُوعِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ، إِذَا مَا قُورِنَ بِطُغْيَانِ الْمِصْطَلَحِ الْآخَرِ (الْكَلِمَاتِ) - اضْطُرَّ إِلَى أَنْ يُعَرِّفَ مُرَادَهُ مِنَ (الْمُفْرَدَاتِ) كَمَا سَنَرَى تَالِيًا، عَلِ الرِّغَمِ مِنَ الْبَدَهِيَّةِ الَّتِي يَتِمَتُّعُ بِهَا هَذَا الْمُصْطَلَحُ فِي أَذْهَانِنَا الْيَوْمِ.

وَنَجِدُ - مِنْ نَاجِيَةٍ ثَانِيَةٍ - أَنَّ تَعْرِيفَ ابْنِ هِشَامٍ لِلْمُفْرَدَاتِ يَسْتَنِدُ بِشَكْلِ أُسَاسِيٍّ إِلَى «الْحُرُوفِ» وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالظُّرُوفِ - كَمَا ذَكَرَ -، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يُطَابِقُ اسْتِخْدَامَنَا. قَالَ: «الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي تَفْسِيرِ الْمُفْرَدَاتِ وَذِكْرِ أَحْكَامِهَا، وَأَعْنِي بِالْمُفْرَدَاتِ الْحُرُوفَ وَمَا نَضَمْنَ مَعْنَاهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالظُّرُوفِ، فَإِنَّهَا الْمُحْتَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ... وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ أَسْمَاءَ غَيْرِ تِلْكَ وَأَفْعَالاً لِمَسْيِسِ الْحَاجَةِ إِلَى شَرْحِهَا».

كَمَا أَنَّ مِنَ الْبَيِّنِ الْجَلِيِّ أَنَّهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ - وَهَذِهِ نَاجِيَةٌ ثَالِثَةٌ - اسْتَخْدَمَ (الْمُفْرَدَاتِ) فِي مُقَابِلِ الْجَمَلِ وَالتَّرَاكِبِ، وَذَلِكَ حِينَ شَرَعَ يُعَدِّدُ أَبْوَابَ مُعْنِيهِ الثَّمَانِيَّةِ. قَالَ: «الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُفْرَدَاتِ وَالْجَمَلِ، وَهُوَ الظَّرْفُ وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ وَذِكْرُ أَحْكَامِهِمَا»^(٤٥).

وَيَسُوقُ «الْكَفَوِيَّ» (١٠٩٤هـ) مَا يَبْدُو أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْمُفْرَدِ - الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ - فِي اصطلاح «الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النُّحَاةِ»، مِنْ دُونِ أَنْ يُمَثَّلَ لِأُولَئِكَ النُّحَاةِ. قَالَ: «الْمُفْرَدُ عِنْدَ اصْطِلَاحِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النُّحَاةِ: هُوَ الْمَلْفُوظُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ بِحَسَبِ الْعَرْفِ إِذْ نَظَرُوهُمْ فِي اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ»^(٤٦).

رَابِعًا: إِنَّ اعْتِمَادَنَا مُصْطَلَحَ (مُفْرَدَةٍ) لِيَدُلَّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمُصْطَلَحُ (كَلِمَةً)، إِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ نَوْظَفُ مُصْطَلَحًا وَاحِدًا لِيُشِيرَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاهِيمَ مُخْتَلِفَةٍ، فِي أَنْ وَاحِدٍ، مِنَ الْعِلْمِ الْوَاحِدِ. وَهَذَا - لَا جَرَمَ - مِمَّا لَا تَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْحَالُ فِي أَيِّ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُؤَدِّ إِلَى لَبْسٍ نَحْنُ عَنْهُ فِي غُنْيَةٍ: فَ(الْمُفْرَدُ) -أَوَّلًا- هُوَ مَا يُقَابِلُ (الْمُثَنَّى) وَ(الْجَمْعَ)، وَالْمُفْرَدُ - ثَانِيًا - هُوَ النَّاهِضُ فِي وَجَاهِ (الْمُرَكَّبِ)، وَ(الْمُفْرَدَةُ) - ثَالِثًا - هِيَ (الْكَلِمَةُ)!

وَأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَلْفُتُ النَّظَرَ فِي اسْتِعْمَالِنَا (مُفْرَدَةٍ) بَدَلًا مِنْ (كَلِمَةٍ)، أَنَّ نَجِدُهُ مُشْتَبَهًا مَعَ قَوْلِنَا عَنْ كَلِمَةٍ مَا - فِي مَبْحَثِ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ -: إِنَّهَا مُفْرَدَةٌ؛ أَيَّ أَنَّهَا مُفْرَدَةُ الْإِفْرَادِ الْمُقَابِلِ لِلْجَمْعِ. إِذْ لَوْ قِيلَ - مَثَلًا -: «إِنَّ (كِتَابَ) كَلِمَةً مُفْرَدَةً، وَ(كُتُبَ)

كَلِمَةً مَجْمُوعَةً»، وَأَرَدْنَا إِيقَاعَ (مُفْرَدَةٍ) مَوْقِعَ (كَلِمَةٍ) فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ لَعْدَا الْأَمْرَ هَكَذَا: «إِنَّ (كِتَابَ) مُفْرَدَةً مُفْرَدَةً، وَ(كُتِبَ) مُفْرَدَةً مَجْمُوعَةً». وَهَذَا مُحِيلٌ مُلَبِّسٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: أَمَّا الْأُولَى فَتَتَمَثَّلُ فِي الْإِثْيَانِ بِمَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ وَصْفَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ نَفْسِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي مَجِيءِ الْكَلِمَةِ نَفْسِهَا مُكَرَّرَةً فِي الْقَوْلِ: (مُفْرَدَةٌ مُفْرَدَةً). وَأَمَّا جِهَةُ الْإِحَالَةِ وَاللَّبْسِ الثَّانِيَةُ، فَتَكْمُنُ فِي إِيرَادِ مَا يَبْدُو كَأَنَّهُ جَمْعٌ لِلشَّيْءِ وَنَقِيضُهُ، أَوْ قُلْ: وَصْفٌ لِلشَّيْءِ بِنَقِيضِهِ: (مُفْرَدَةٌ مَجْمُوعَةً)، إِذِ الْجَمْعُ نَقِيضُ الْإِفْرَادِ.

وَلَا مِرَاءَ فِي أَنَّ تَخْصِيصَ مُصْطَلَحٍ وَاحِدٍ، لِمَفْهُومٍ وَاحِدٍ، مِنْ مَفَاهِيمِ الْعِلْمِ الْوَاحِدِ - سِوَاهُ أَكَانَ عِلْمًا مَضْبُوطًا أَمْ غَيْرَ مَضْبُوطٍ -، أَنْفَعُ وَأَجْدَى مِمَّا عَدَاهُ، وَمُقَدَّمٌ عَلَى مَا سِوَاهُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الشَّأْنُ مَعَ مُصْطَلَحِ (الْمُفْرَدَةِ)، مِنْ كَوْنِ الْمَعَاجِمِ لَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا بِالْمَعْنَى الَّذِي نُرِيدُهُ ههنا وَهُوَ (الْكَلِمَةُ)، وَكَوْنِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِيهَا - فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ - مِمَّا لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ الضَّوَابِطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، تِلْكَ الَّتِي تَحْكُمُ مَجِيءَ هَذِهِ التَّاءِ فِي الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَوْنِهِ مُلْتَبِسًا مَعَ مُصْطَلَحِ (الْكَلِمَةِ الْمُفْرَدَةِ) الَّذِي يُقَابِلُ مُصْطَلَحَ (الْكَلِمَةِ الْمَجْمُوعَةِ أَوْ الْجَمْعِ)، أَمَكَنَ الْأَطْمِئْنَانُ إِلَى رَفْعِ اسْتِعْمَالِ (مُفْرَدَةٍ) بِمَعْنَى (كَلِمَةٍ)، وَدَفْعِ إِقَامَةِ (مُفْرَدَاتٍ) مَقَامَ (كَلِمَاتٍ).

وَمَا سَبَقَ يَجْعَلُ الْمَرْءَ مُتَوَثِّبًا لِلتَّسْأَلِ عَنْ أَمْرَيْنِ: أَوَّلًا: عَنْ الْمُنْطَلَقِ التَّأْسِيسِيِّ، أَوْ الْأَصْلِ النَّظَرِيِّ، الَّذِي سَوَّغَ إِنْزَالَ (الْمُفْرَدَاتِ) تَنْزِيلَ (الْكَلِمَاتِ) عَلَى أَلْسِنَةِ الْبَاحِثِينَ وَأَقْلَامِ الْكُتَّابِ، وَثَانِيًا: عَمَّنْ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَوْرَدَ أَوْ اسْتَعْمَلَ مُصْطَلَحَ (مُفْرَدَةٍ). وَإِذَا كُنْتُ أَعْتَرِفُ بِأَنَّنِي لَا أَسْتَطِيعُ - فِي هَذَا الْمَقَامِ - الْإِثْيَانِ بِشَيْءٍ ذِي بَالٍ فِي الْأَمْرِ الثَّانِي، فَإِنَّنِي أُحَاوِلُ - فِيمَا يَلِي - مُحَاوَلَةً مُتَعَلِّقَةً بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

كَثِيرًا مَا يُخَيَّلُ إِلَيَّ بِأَنَّ مُصْطَلَحَ (مُفْرَدَةً) نَبَعَ - فِي الْأَسَاسِ - مِنَ التَّصَوُّرِ اللُّغَوِيِّ التَّقْلِيدِيِّ، الَّذِي كَثِيرًا مَا يَقْرُنُ (الْكَلِمَ) أَوْ (الْكَلِمَات) أَوْ (الْأَلْفَاظَ) بِالصِّفَةِ (الْمُفْرَدَةِ)، فَيَتَّبِعُ الْأُولَى الثَّانِيَةَ لِيَدُلَّ عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي نَعْرِفُ، هَكَذَا: (الْكَلِمُ الْمُفْرَدَةُ)، (الْكَلِمَاتِ الْمُفْرَدَةِ)، (الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ)^(٤٧). وَهُوَ التَّصَوُّرُ نَفْسُهُ الَّذِي يُقَدِّمُ تَعْرِيفًا لِلْكَلِمَةِ مَشْهُورًا تَظْهَرُ فِيهِ (الْكَلِمَةُ) جَنْبًا مَعَ (اللفظُ الْمُفْرَدُ) أَوْ (القولُ الْمُفْرَدُ). هَكَذَا: «الْكَلِمَةُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ»^(٤٨)، أَوْ: «الْكَلِمَةُ قَوْلٌ مُفْرَدٌ»^(٤٩). فَإِذَا كَانُوا قَدْ عَرَفُوا (الْكَلِمَةَ) بِأَنَّهَا (لفظُ مُفْرَدٍ)، فَيَبْدُو أَنَّ شِدَّةَ تَلَازُمِ (الْكَلِمَةِ) بِـ(اللفظِ الْمُفْرَدِ)، وَكَثْرَةَ اقْتِرَانِهِمَا عِنْدَ قَوْمِنَا، أَفْضَتْ إِلَى انْطِلَاقِ تَأْثِيرِ التَّأْنِيثِ مِنَ الْمُعَرَّفِ أَوْ الْمُفْتَقِرِ إِلَى التَّعْرِيفِ - وَهُوَ (الْكَلِمَةُ) - وَانْتِقَالِهِ إِلَى الْمُعَرَّفِ بِهِ، وَهُوَ: (لفظُ مُفْرَدٍ)، فَكَانَ أَنَّ أُتُنْتُ (لفظُ) وَ(مُفْرَدٍ) بِتَأْثِيرٍ مِنَ التَّأْنِيثِ فِي (الْكَلِمَةِ). فَكَمَا قِيلَ: (كَلِمَةٌ)، قِيلَ: (لَفْظَةٌ) وَ(مُفْرَدَةٌ)، قَالَ الْأَمْرُ إِلَى نَحْوِ قَرِيبٍ مِنْ: (الْكَلِمَةُ لَفْظَةٌ مُفْرَدَةٌ). وَهَذَا افْتِضَى مِنْ بَعْدُ أَنَّ يَمْتَدَّ التَّأْثِيرُ لِيَشْمَلَ قِيَاسَ جَمْعِ (مُفْرَدَةٍ) عَلَى الْجَمْعِ الْمَشْهُورِ لـ(كَلِمَةٍ) قِيَاسًا سَوِيًّا، لِيُقَالَ: (مُفْرَدَات) مِثْلُ: (كَلِمَات).

بَيَدَ أَنَّنا فِي الْمُقَابِلِ نَجِدُ الْمَعَايِمَ الْعَرَبِيَّةَ - فِيمَا أَلَمَحْنَا - تَنْصُ «عَلَى أَنَّ (اللفظَ) وَ(الْأَلْفَاظَ) تُرَادِفَانِ «الْكَلِمَةُ» وَ«الْكَلِمَات» فِي الاسْتِعْمَالِ الشَّائِعِ الْمَأْلُوفِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: أَحْصَيْنَا أَلْفَاظَ اللُّغَةِ، أَوْ كَلِمَاتِ اللُّغَةِ»^(٥٠). فَقَدْ جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» - كَمَا سَلَفَ - أَنَّ الْكَلِمَةَ هِيَ اللَّفْظَةُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَجَمَعَهَا كَلِمٌ^(٥١).

إِلَّا أَنَّ مُصْطَلَحَ (اللفظَ) - وَكَذَا الْأَلْفَاظَ - هُوَ الْآخَرُ مَفْضُولٌ عِنْدِي؛ ذَلِكَ أَنَّنا نَسْتَشْعِرُ مَعَهُ بِدَلَالَتِهِ الْقَوِيَّةَ عَلَى عَمَلِيَّةِ النُّطْقِ نَفْسَهَا وَكَيْفِيَّةِ صُدُورِ الصَّوْتِ، وَمَا يَسْتَتْبِعُ هَذَا مِنْ حَرَكَاتِ اللِّسَانِ وَالشَّفَفَتَيْنِ^{(٥٢)(٥٣)}. بِمَعْنَى أَنَّ الْأَصْلَ بِاللَّفْظِ حَرَكَةٌ مِيكَانِيكِيَّةٌ فِيزِيائِيَّةٌ، يَنْتُجُ مِنْهَا مَنْطُوقٌ مَضْحُوبٌ بِدَلَالَةٍ، أَوْ مَنْطُوقٌ غَيْرُ مَضْحُوبٍ بِدَلَالَةٍ. وَإِذَا كَانَ الْمَنْطُوقُ أَوْ الْمَلْفُوظُ ذَا دِلَالَةٍ تَكُونَتْ الْكَلِمَةُ، «أَيَّ أَنَّ الْكَلِمَةَ أَحْصَى؛ لِأَنَّهَا لَفْظٌ دَلَّ عَلَى مَعْنَى»^(٥٤)، وَهَذَا بِالضَّبْطِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النُّحَاةُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ اسْتِخْدَامَنَا مُصْطَلَحَ (اللفظ) لِنَدُلَّ بِهِ عَلَى مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ مُصْطَلَحُ (الكَلِمَة)، يَجْعَلُ هَذَا الْمُصْطَلَحَ (اللفظ) تَتَنَازَعُهُ دِلَالَتَانِ هُمَا: النُّطْقُ، وَالْكَلِمَة. وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُفَضَّلٍ فِي الْعِلْمِ الْوَاحِدِ إِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نَضْبِطَ تَوْصِيفَهُ، وَنُحَسِّنَ تَقْنِينَهُ.

(٤ - ٢) سَوَالُ الْكَلِمَاتِ بِاعْتِبَارِ إِفْرَادِهَا^(٥٥):

لَا يَكَادُ يَشُكُّ امْرُؤٌ فِي أَنَّ مَعْرِفَةَ الطَّالِبِ الْكَلِمَاتِ تَتَنَاسَبُ طَرْدِيًّا مَعَ تَنْمِيَةِ مَهَارَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ جَمِيعِهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ تِلْكَ الْمَعْرِفَةَ مَهْمَةٌ لِهَذِهِ التَّنْمِيَةِ. غَيْرَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُفْهِمٍ بِالضَّرُورَةِ بِأَنَّ امْتِحَانَ الْكَلِمَاتِ أَوْ سُؤَالَهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُفَصَّلًا مُسْتَقِلًّا عَمَّا سِوَاهُ^(٥٦).

(٤ - ٢ - ١) سَوَالُ الْكَلِمَاتِ وَسَوْءُ الْكَلِمَاتِ:

تَوَرَّدَ الْامْتِحَانَاتُ فِي الْمُعْتَادِ مِنَ الْأَمْرِ نَصًّا مَكْتُوبًا، الْغَرَضُ مِنْهُ امْتِحَانُ قُدْرَةِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى فَهْمِ الْمَقْرُوءِ وَقِيَاسِ دَرَجَةِ اسْتِيعَابِهِ الْمَادَّةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَهُوَ الْمُشْتَهَرُ لَدَى الْبَاحِثِينَ وَالْمُدْرَسِينَ بِامْتِحَانِ الْقِرَاءَةِ أَوْ امْتِحَانِ فَهْمِ الْمَادَّةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَفِي الْمُجْمَلِ، تُعَرَّفُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِيعَابِ الْمَادَّةِ الْمَكْتُوبَةِ بِأَنَّهَا «عَمَلِيَّةٌ فَكُّ الرُّمُوزِ الْكِتَابِيَّةِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ»^(٥٧).

وَلَأَجْلِ تَحْقِيقِ ذَلِكَ الْغَرَضِ، تُنْتَبَى تِلْكَ الْامْتِحَانَاتُ مِنْ بَعْدٍ - بِطَبِيعَةِ الْحَالِ - بِأَسْئَلَةٍ تَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الْاخْتِيَارِ مِنْ مُتَعَدِّدٍ، أَوْ تَكُونُ أَسْئَلَةً قَصِيرَةً يُطْلَبُ إِلَى الدَّارِسِ الْإِجَابَةُ عَنْهَا، «وَالْأَسْئَلَةُ هَذِهِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُبَاشَرَةً أَوْ غَيْرَ مُبَاشَرَةٍ (اسْتِنْتَاجِيَّةً)»^(٥٨).

وَلَا غَرَوُ فِي هَذَا، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَفْجَأُ الْمَرْءَ كَثِيرًا، وَيَحَارُّ لَهُ أَكْثَرُ، أَنْ يَغِيبَ ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَالٌ يَقْبَسُ فَهْمَ الْمُتَعَلِّمِ كَلِمَاتٍ لَمْ تُوظَّفْ فِي ذَلِكَ النَّصِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ^(٥٩). وَإِذَا

كَانَ الْمَمْتَحَنُ يَسْأَلُ الْمَمْتَحَنَ عَنْ إِثْبَاتِ فَهْمِهِ لِكَلِمَاتٍ لَيْسَ لَهَا أَدْنَى مُتَعَلِّقٍ بِالنِّصِّ الْمَقْرُوءِ الْمُثَبَّتِ أَمَامَهُ فِي الْاِمْتِحَانِ، فَإِنَّا نَتَوَقَّعُ - وَلَا نَمْلِكُ غَيْرَ هَذَا التَّفْسِيرِ أَجَلَ الْفَهْمِ وَفَضَّ الْإِشْكَالَ - أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ قَدْ مَرَّتْ بِهِ وَعَرَضَتْ لَهُ فِي دُرُوسِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَعَلَّمَهَا قَبْلًا فِي كِتَابِ الْقِرَاءَةِ الْمُقَرَّرِ، قَبْلَ إِجْرَاءِ الْاِمْتِحَانِ. وَبِذَا لَا يَغْدُو أَنْ يَكُونَ الْاِمْتِحَانُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ تَخْصِيلِيًّا، لَيْسَ غَيْرَ.

وغيرُ مَشْكُوكٍ فِي أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ - وَالْحَالُ هَذِهِ - لَيْسَ سُؤَالَ فِي «فَهْمِ الْكَلِمَاتِ»، بِقَدْرِ مَا هُوَ سُؤَالَ فِي «حِفْظِ الْكَلِمَاتِ». هُوَ سُؤَالَ عَنْ «الْمَحْفُوظِ» لَا عَنْ «الْمَفْهُومِ»، أَوْ لِيُقَلَّ: إِنَّهُ مِنَ الْمَحْفُوظِ لَا مِنَ الْمَفْهُومِ! وَإِذَا كُنْتُ لَا أَرَى أَيَّ بَأْسٍ فِي تَقْدِيمِ سُؤَالَ - ضَمَنَ الْاِمْتِحَانِ التَّخْصِيلِيَّ الْمُصَمَّمِ - يَقِيسُ دَرَجَةَ «حِفْظِ» الْمُتَعَلِّمِينَ كَلِمَاتٍ تَعَلَّمُوهَا فِي دُرُوسِ الْقِرَاءَةِ الْقَبْلِيَّةِ، وَذَلِكَ بَغِيَّةَ إِقَامَةِ عِلَاقَةٍ وَضَلَّ مُسْتَدِيمَةً بَيْنَ نُصُوصِ الْقِرَاءَةِ وَالطَّالِبِ، لِيَشْعُرَ مِنْ ثَمَّ بِجَدْوَى دُرُوسِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي اسْتَغْرَقَتْ وَقْتًا مَدِيدًا وَجَهْدًا عَرِيضًا، فَإِنِّي أَرَى فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَنْ سُؤَالَ «حِفْظِ» الْكَلِمَاتِ - بِمُقْتَضَى الْحَالِ - لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَغْدُو بَدِيلًا طَبِيعِيًّا مُسْتَعْنِيًّا بِنَفْسِهِ عَنْ سُؤَالَ «فَهْمِ» الْكَلِمَاتِ. وَمَا ذَاكَ - بِبَسَاطَةٍ شَدِيدَةٍ - إِلَّا لِأَنَّ «الْحِفْظَ» غَيْرُ «الْفَهْمِ»، وَمَا يَقِيسُ الْمَلَكَةَ الْأُولَى لَا يَقِيسُ الْمَهَارَةَ أَوْ الْقُدْرَةَ الثَّانِيَةَ، وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا بِالتَّكْيِيدِ. فَحِفْظُ الْمُتَعَلِّمِ جَمْلَةَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي دَرَسَهَا، بَلْ فَهْمُهَا إِثَابًا، بَلْ قُدْرَتُهُ الْفَائِقَةُ عَلَى تَوْظِيفِهَا التَّوْظِيفَ الصَّحِيحَ، لَا يُعَدُّ مُؤَشِّرًا بِأَيِّ مِقْدَارٍ، عَلَى أَنَّهُ يَمْتَلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِكْشَافِ الْمَعْنَى الْمُلَابِسِ لِكَلِمَاتٍ جَدِيدَةٍ، مُضَمَّنَةٍ سِيَاقَاتٍ جَدِيدَةٍ، ضَمَنَ تَشْكِيلٍ لُغَوِيٍّ جَدِيدٍ، مُمَثَّلٍ بِالنِّصِّ الْقِرَائِيِّ الْمَسْرُودِ فِي الْاِمْتِحَانِ.

(٤ - ٢ - ٢) سُؤَالَانِ لِلْكَلِمَاتِ، وَعُسْرُ الْإِجَابَاتِ:

(٤ - ٢ - ٢ - ١) سُؤَالَ لِلضَّدِّ وَآخِرُ لِلْمُرَادِفِ!

وَعِنْدَمَا نُنْعِمُ النَّظَرَ فِي اِمْتِحَانَاتٍ - تَخْصِيلِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا - تَنْطَوِي عَلَى أَسْئَلَةٍ تَسْتَجِيبُ لِمَلْحَظِنَا الْمُتَقَدِّمِ، فَتَمْتَحِنُ الْمُتَعَلِّمُ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِنْهَاضِ

معاني بعض الكلمات الواردة في نص القراءة المائل أمامه في الامتحان، فإننا نلفي واضعي جل تلك الامتحانات مُستَمْسِكِينَ بإيراد سؤالي للكلمات: مرّة بالمرادف، ومرّة بالضد. وأدعو هنا عالياً إلى أن يُكتفى بأحد هذين، لأن سؤال المرادف - مثلاً - قادرٌ وحده على أن يكشف قُدرة المتعلّم على استنباط معاني كلمات جديدة في سياقاتٍ تَغْرِضُ لَهُ لِأَوَّلِ مرّةٍ، إن اعتنّى بالسؤال جيّداً وكان مَسَوِّقاً للمتعلّم بَعْدَ دراسةٍ وتأمّلٍ. وما مِنْ شكٍّ في أنّ سؤالي الكلمات، بالمرادف تارةً وبالضدّ تارةً أُخرى، إنّما هُما يقيسان الشّيء نفسه، وهو استطاعة المتعلّم تعرّف معنى كلمة جديدة ضمن سياق لغويّ جديد. فما حاجتنا إلى قياس الشّيء نفسه في امتحانٍ واحدٍ مرّتين؟! الصّحيح الذي لا مرء فيه، هو أن نقيس في امتحانٍ واحدٍ، شيئاً واحداً، مرّةً واحدةً، لا مرّتين.

ولكن، قد تَعْدُو المزاوجة بين سؤالي المرادف والضدّ في الامتحان الواحد أمراً مقبُولاً، وعملاً مُسَوَّغاً مشروعاً، إنْ نَحْنُ نَحْنِنا جانِباً عَمَلِيَّةَ فَهْمِ المَقْرُوءِ. فلا حَرَجَ في إثباتهما معاً في حالِ كانَ الهَدَفُ رَوْرَ المُعْجَمِ اللُّغَوِيِّ الذّهْنِيِّ لِلطّالِبِ، وَقياسَ مَدَى تَحْصِيلِهِ - أَوْ حُجْمِ حَصِيلَتِهِ - مِنَ الكَلِمَاتِ، سواء أكان ذلك قَبْلَ الالتحاقِ بِدَوْرَةِ اللُّغَةِ أَمْ أَثْناءَها أَمْ آخِرَها، وسواء أكان الامتحانُ تَحْصِيلِيّاً أَمْ تَصْنيفِيّاً أَمْ تَشْخِصِيّاً أَمْ غَيْرَ ذلك. المِهْمُ في الأمرِ أنْ لا تَكُونَ تِلْكَ المُزَاوِجَةُ مُقَدِّمَةً لِلطّالِبِ تَحْتَ مِظَلَّةِ «فَهْمِ المَقْرُوءِ».

(٤ - ٢ - ٢ - ٢) عَدَمُ جَدْوَى سُؤَالِ الكَلِمَاتِ، لِحِظَةِ انْعِدَامِ الإِجَابَاتِ:

يَعْمَدُ واضعو الامتحانات؛ أَجْلَ قِياسِ مُكْنَةِ المُتَعَلِّمِ على مَعْرِفَةِ معاني بعضِ كلماتِ نَصِّ القِراءةِ، إلى بَضْعِ طُرُقٍ وَعِدَّةٍ صِياغَاتٍ. مِنْ تِلْكَ أنْ يُقالَ في الضدّ:

١- «اذكر ضدّ الكلمات أو العبارات التالية من النص».

٢- «جد ضدّ (المعنى المُخالِف)»^(٦٠) الكلمات التالية في النص».

٣- «استخرج من النصّ عكس الكلمات الآتية».

٤- «هَاتِ مِنَ النِّصِّ الْمَفْرَدَاتِ الَّتِي تُنَاقِضُ فِي مَعَانِيهَا الْمَفْرَدَاتِ الْآتِيَةَ».

وَمِمَّا قِيلَ فِي الْمُرَادِفِ:

١- «اذكر مرادف الكلمات أو العبارات التالية بالرجوع إلى النص».

٢- «جذ في النص الكلمات المُرادفة (المُشابهة في معناها) لكل كلمة أو عبارة مما يلي».

٣- «استخرج من النص الكلمات التي تعني ما يلي».

٤- «هَاتِ مِنَ النِّصِّ الْمَفْرَدَاتِ الَّتِي تُشَبِّهُ فِي مَعَانِيهَا الْمَفْرَدَاتِ الْآتِيَةَ».

وهو موطنٌ يطولُ عنده التَّلَبُّثُ المَقْرُونُ بالعَجَبِ دُونَ الإعْجَابِ؛ ذلك أَنَّ حَقِيقَةَ المفْهُومِ مِنْ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ المَصْوَغَيْنِ عَلَى هَذَا النِّحْوِ، أَنَّ الطَّالِبَ مُطَالِبٌ بالفْهْمِ المُضَاعَفِ المُرَكَّبِ. إِذْ يَفْرَضُ كُلُّ سَوْالٍ عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَفْهَمَ مَرَّتَيْنِ، أَوَّلًا: عَلَيْهِ أَنْ يَفْهَمَ كَلِمَاتِ النِّصِّ المَقْرُوءِ، ثُمَّ عَلَيْهِ ثَانِيًا أَنْ يَفْهَمَ - قَسْرًا قَهْرًا - الكَلِمَاتِ الَّتِي فِي السَّوَالِ^(٦١)، وَأَنَّى لَهُ تَحْقِيقُ فَهْمِهَا وَهِيَ كَلِمَاتٌ مَبْتَوْتَةٌ مُبْرَأَةٌ مِنْ كُلِّ سِيَاقٍ وَلَا تَسْتَوِطُنُ أَيَّ كَلَامٍ؟ وَبَعْدَ أَنْ يَتِمَّكَزَّ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ تَجَاوُزِ الْفَهْمَيْنِ، عَلَى فَرْضِ وَقُوعِهِ عَلَى الرَّغَمِ مِنْ بُعْدِ تَصَوُّرِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَشَّ فِي طَيَّاتِ هَذَا الرِّكَامِ اللُّغَوِيِّ عَلَى مَا يَتَقَابَلُ مِنْهُ تَقَابُلُ الضَّدِّ وَالتَّعَاكُضِ، أَوْ تَقَابُلِ التَّرَادُفِ وَالتَّنَاضُرِ.

أُظُنُّ أَنْ لَيْسَ يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يُصَحِّحَ هَذَا النَّمَطَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي يَفْرَضُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ فَرْضًا أَنْ يَعْرِفَ الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي السَّوَالِ، عَلَى الرَّغَمِ مِنْ أَنَّهَا كَلِمَاتٌ مَبْتَوْرَةٌ مَقْطُوعَةٌ مِنْ سِيَاقِهَا^(٦٢)، وَأَنْ يَرْتَدَّ مِنْ بَعْدُ إِلَى النِّصِّ لِيَقُومَ فِيهِ بِرَحْلَةٍ مُضْنِيَّةٍ لِلْبَحْثِ عَنْ كَلِمَاتٍ مُنَازِرَةٍ مُرَادِفَةٍ لَتِلْكَ فِي الْمَعْنَى، أَوْ مُخَالِفَةٍ مُعَاكِسَةٍ.

أَقُولُ: إِنَّ إِجْحَافَ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ يَتَجَلَّى حِينَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الطَّالِبَ قَدْ يَكُونُ مُذْرَكًا مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الْجَدِيدَةِ الْمُتَعَيَّنَةِ فِي نَصِّ الْقِرَاءَةِ؛ أَيِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي صَوَابًا أَنْ

نمتحنه في فهمها، لكنه لا يعرف الكلمات الأخرى التي يخلو منها النص، أعني تلك المقتطعة المعزولة الواردة في السؤال نفسه. فكيف نسأله عما يعرف بما لا يعرف؟ إن أريد إلا القول: إنه يتفق لنا كثيراً أن نفع على طالب فهم كلمات النص المكتوب في الامتحان بغية قراءته، غير أنه لم يفهم الكلمات التي ترد في السؤال ولا عهد له بها مطلقاً، تلك التي يُعهد إليه أن يأتي بما يُناقضها أو بما يُرادفها من النص لإثبات فهمه النص. وبذا يكون هذا السؤال قد حرم الطالب الفاهم أجراً مستحقاً.

ويحق لنا من بعد أن نقول: إن سؤالاً كذبتك السؤالين مما يؤثر سلباً على درجة صدق الامتحان؛ لأن من المحتمل -على نحو ما أسلفنا- أن لا يستطيع قياس الشيء الذي وُضع من أجله.

والأحسن منه أن نستبدل به نمط سؤال آخر توضع فيه مجموعة جمل جديدة لم ترد في النص نفسه، ولكن سياقها مما يساعد الطالب على تعيين معاني بعض الكلمات فيها، على أن تشتمل كل جملة على كلمتين متضادتين، أو مترادفتين، ولكن بطريقة طبيعية عملية غير مفتعلة ولا مُصطنعة، وعلى أن تكون إحدى الكلمتين المتضادتين، أو المترادفتين، واردة في النص، ولكنها مَحذوفة من ههنا، وهي موطن السؤال. كأن يُقال: (ضع، من النص، ضد الكلمات التي تحتها خط في الفراغ، مُغيّراً ما يلزم)، ثم تورد جمل منها -مثلاً-: (فتح الأب الباب، لكن الهواء.....). فتكون الكلمة المبحوث عنها (اغلق) المنضوية في: (اغلقه)، واردة لازماً بصورة من الصور في نص القراءة. أو أن يُقال: (جد، من النص، مرادف الكلمات التي تحتها خط في الجمل الآتية). ثم تجد جملة مثل: (ما أسوأ هذه الأم! فهي دائماً تترك طفلتها من غير رعاية). ويكون نص امتحان استيعاب المقروء يحتوي على كلمة (مُهملَة) مثلاً.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ أَنْ تَوْرَدَ جُمْلَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ خَارِجِ النَّصِّ دُونَ فَرَاغٍ يَتَخَلَّلُهَا، وَلَكِنْ فِيهَا كَلِمَةٌ أَوْ عِبَارَةٌ مَخْطُوطًا تَخْتَهَا، وَالْمُرَادُ اسْتِخْرَاجُ مُرَادِفٍ مَا تَخْتَهُ خَطٌّ مِنَ النَّصِّ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الْامْتِحَانَاتِ جِيءَ فِيهِ بِنَصِّ قَرَائِي يَتَحَدَّثُ عَنْ تَدْمِرِ وَتَارِيخِهَا، ثُمَّ تَلَا أَسْئَلَةً اسْتِيعَابِيَةً سُؤَالَ كَلِمَاتٍ فِيهِ جُمْلٌ تَمْتَحِنُ الطَّالِبَ فِي فَهْمِهِ بَعْضَ كَلِمَاتِ نَصِّ الْقِرَاءَةِ وَعِبَارَاتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ رَابِطٌ مَوْضُوعِيٌّ بَيْنَ هَذِهِ الْجُمْلِ وَالنَّصِّ. وَمِنْ الْجُمْلِ الَّتِي اخْتَوَاهَا سُؤَالَ الْكَلِمَاتِ هَذَا: (الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ مَنْ أَطْلَقَ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لَقَبَ «سَيْفِ اللَّهِ الْمَسْلُوقِ»)، وَ(وَرِثَ الْخِلَافَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ابْنُهُ يَزِيدُ). فَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا أَدْنَى اِزْتِبَاطٍ بِتَدْمِرِ وَتَارِيخِهَا، وَلَكِنْ كُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنْ تَمَّةً فِعْلًا وَرَدَ فِي نَصِّ تَدْمِرِ يُرَادِفُ (أَطْلَقَ عَلَى)، وَهُوَ: (دَعَا) فِي (وَقَدْ دَعَا السُّكَّانُ الْمَحَلِّيُونَ بِلَدَتِهِمْ هَذِهِ «تَدْمِر»)، كَمَا جَاءَ فِي النَّصِّ عِبَارَةً تُقَابِلُ (وَرِثَ الْخِلَافَةَ) هِيَ: (انْتَقَلَ الْمُلْكُ إِلَى) فِي (وَبَعْدَ مَقْتَلِ أُذَيْنَةَ انْتَقَلَ الْمُلْكُ إِلَى ابْنِهِ وَهَبِ اللَّاتِ).

وَلَكِنْ هَذَا النَّمَطُ وَإِنْ كَانَ يَفْضُلُ النَّمَطِ السَّالِفَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ «يَمْتَنَزُ بِأَنَّهُ يُقَدِّمُ الْكَلِمَاتِ الْمُرَادَ اخْتِبَارُهَا فِي سِيَاقَاتِهَا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَقْيَاسًا جَيِّدًا وَصَادِقًا لِقِيَاسِ قُدْرَةِ الدَّارِسِينَ الْحَقِيقِيَّةِ لاسْتِعْمَالِ مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي مَوَاقِفَ حَقِيقِيَّةٍ»^(٦٣)، إِلَّا أَنَّهُ هُوَ الْآخَرُ مُعْتَرِضٌ عَلَيْهِ، مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ فَهْمِ الْمَقْرُوءِ بِفَهْمٍ مَقْرُوءٍ آخَرَ، وَفِي هَذَا مُغَالَطَةٌ يَنْبَغِي عَدَمُ الْوُقُوعِ فِيهَا مُطْلَقًا. وَأَرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا يَفْجَأُ الطَّالِبَ وَيُثْقِلُ كَاهِلَهُ كَثِيرًا، إِنْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَعْرَكَةِ فَهْمِ نَصِّ الْقِرَاءَةِ - دُونَ دَرَايَةِ بِنْتِجَتِهَا -، إِذَا بِسُؤَالٍ يُطَالِبُهُ بِالْقِرَاءَةِ وَالْفَهْمِ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ جَدِيدٍ، وَلَكِنَّ الْمَقْرُوءَ هَذِهِ الْمَرَّةَ مَجْمُوعَةٌ جَمْلٌ مُتَفَاصِلَةٌ؛ الْأَمْرُ الَّذِي قَدْ يَحُولُ مَعْرَكَةَ الْفَهْمِ إِلَى مَعْمَعَةٍ فَهْمٍ. وَفِي هَذَا إِرْهَاقٌ لِلطَّالِبِ وَإِزْهَاقٌ، يُشْعِرَانِهِ بِالتَّعْقِيدِ غَيْرِ الْمُسَوَّغِ وَالْإِخْفَاقِ.

إِخَالِ أَنَّ الْأَوْفَقَ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعِهِ أَنْ نَكْتَفِيَ بِنَصِّ الْقِرَاءَةِ الْكَامِلِ الْمُكْمَلِ، وَأَنْ نَسْأَلَ الْمُتَعَلِّمَ عَنْ مَعَانِي بَعْضِ كَلِمَاتِهِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ لَا تَضْطَرُّنَا إِلَى أَنْ نُضِيفَ إِلَى الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةً جَدِيدَةً. كَانَ نَخْتَارُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ السِّيَاقِيَّةِ فَنَقُوسُهَا دَاخِلَ النَّصِّ نَفْسِهِ، أَوْ نَضَعُ تَحْتَهَا خَطًّا، أَوْ نُبْرِزُهَا بِخَطٍّ غَامِقٍ أَوْ مَائِلٍ، حَتَّى إِذَا مَا وَرَدَتْ عَلَى الطَّالِبِ أَسْئَلَةُ الْفَهْمِ قِيلَ لَهُ -مَثَلًا-: (هَاتِ مَعْنَى مَا تَحْتَهُ خَطٌّ فِي النَّصِّ). شَرَطَ أَنْ نَتْرَكَ لِلطَّالِبِ الْحَرِيَّةَ الْكَامِلَةَ الْمُطْلَقَةَ فِي اخْتِيَارِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي يُعَبِّرُ بِهَا عَنْ فَهْمِهِ لَتِلْكَ الْكَلِمَاتِ، فَيَجِبُ أَنْ نَقْبَلَ مِنْهُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ مَعْنَى الْكَلِمَةِ الَّتِي فَهَمَهَا بِأَنْ يَأْتِيَ بِالضَّدِّ، أَوْ بِالْمُرَادِفِ، أَوْ بِالشَّرْحِ، أَوْ عِبْرَ التَّمَثِيلِ بِصَوْنِ جُمْلَةٍ يُوظَّفُ فِيهَا الْكَلِمَةُ تَوْظِيفًا صَحِيحًا. بَلْ لَا أَجْدُ ضَيْرًا فِي أَنْ يُعَبِّرَ الطَّالِبُ عَنْ فَهْمِهِ كَلِمَةً مَا بَوْسَاطَةِ الرَّسْمِ، إِنْ كَانَتْ لَدَيْهِ مَكْنَةُ ذَلِكَ، وَكَانَتْ الْكَلِمَةُ نَفْسُهَا قَابِلَةً لِلتَّجْسِيمِ بِالرَّسْمِ. فَإِذَا طُلِبَ إِلَيْهِ أَنْ يُقَيِّدَ مَعْنَى (مِينَاء) الْمَائِلَةِ فِي النَّصِّ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: (مَرْفَأٌ)، أَوْ (مَكَانٌ تَوَقَّفُ السُّفُنُ)، أَوْ أَنْ يُنْشِئَ جُمْلَةً يَسْتَشْهَدُ فِيهَا بِأَسْمَاءِ بَعْضِ مَرَاوِي بِلَدِهِ أَوْ بِلَدِ اللِّغَةِ الْهَدَفِ: «شَاهَدْتُ سُفُنًا مُحْتَرِقَةً فِي مِينَاءِ الْعَقَبَةِ»، أَوْ يَرْسُمُ سَفِينَةً -أَوْ أَكْثَرَ- مُتَوَقِّفَةً جَانِبَ الشَّاطِئِ. وَلِتَلْحَظْ أَنَّ (مِينَاء) مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا تُطَاوَعُنَا فِي الْإِثْنَانِ بِالضَّدِّ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ، فَإِنَّ هَذَا - فِي تَصَوُّرِي - أَحْسَنُ مِنْ أَنْ نَقَيِّدَ الطَّالِبَ بِكِتَابَةِ الْمُرَادِفِ أَوْ الضَّدِّ. فَإِنَّ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى كِتَابَةِ الْمُرَادِفِ أَوْ الضَّدِّ جَوْرًا كَبِيرًا عَلَى ذَهْنِ الطَّالِبِ وَقُدْرَاتِهِ. ذَلِكَ أَنَّ الطَّالِبَ - مِنْ نَاحِيَةِ أُولَى - قَدْ يَكُونُ فَهَمَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ بِدَقَّةٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ مُرَادِفًا لَهَا أَوْ ضِدًّا، كَمَا خَلَا مِنَّا الْقَوْلُ. وَمِنْ نَاحِيَةِ ثَانِيَةٍ، نَجِدُ أَنْ لَيْسَتْ كَلِمَاتُ اللِّغَةِ كُلُّهَا مِمَّا يُطَاوَعُنَا فِي الْإِثْنَانِ بِالْمُرَادِفِ أَوْ الضَّدِّ. وَكَثِيرًا مَا يَلُوحُ لِلْمَرْءِ أَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَابِلَةً لِلدُّخُولِ فِي مُقَابَلَةٍ عِبْرَ إِحْدَى عِلَاقَتِي الضَّدِّ وَالتَّرَادُفِ، لَا تُمَثِّلُ جَمَهَرَةً عَرِيضَةً دَاخِلَ الْبِنَاءِ اللَّغَوِيِّ.

(٤ - ٢ - ٢ - ٣) الرَّدُّ عَلَى انْعِدَامِ الْجَدْوَى بِمِثْلِهِ:

وَيَبْدُو لِي أَنَّ مِنْ وَاضِعِي الامْتِحَانِ الْمَدْرُوسَةِ مَنْ تَنَبَّهَ ضِمْنًا أَوْ وَغِيًّا إِلَى مَا أَتَيْنَا بِهِ أَعْلَاهُ، فَرَفَضَ تِلْكَ الصُّعُوبَةَ الْمَضَاعَفَةَ، فَكَانَتْ رَدَّةُ فَعْلِهِ عَنِيفَةً، فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ أَتَى بِسُؤَالٍ مُفْرِطٍ فِي سَهُولِيَّتِهِ سَهْلَةً تُخْرِجُهُ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَتُبْعِدُهُ عَنِ الْغَايَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ السُّؤَالُ أَصْلًا.

فإِنَّكَ إِنْ تَعَجَّبَ، فَعَجَبٌ صَنِيعٌ مَنْ يَضَعُ سُؤَالَ فِي الامْتِحَانِ يَقُولُ: (اذْكُرْ مُرَادِفَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَحْتَهَا خَطٌّ مِنَ النَّصِّ)، ثُمَّ يَوْرِدُ بَعْدَ نَصِّ السُّؤَالِ هَذَا جُمْلًا مِنْ نَصِّ الْقِرَاءَةِ نَفْسِهِ الَّذِي فِي الامْتِحَانِ، يُكْرِّرُهَا فِي السُّؤَالِ مَرَّةً ثَانِيَةً بِلَفْظِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ فِي نَصِّ الْقِرَاءَةِ، بَيِّنْدُ أَنَّهُ يَقُومُ فِي كُلِّ جُمْلَةٍ مَنْقُولَةٍ مِنَ النَّصِّ بِتَغْيِيرِ إِحْدَى الْكَلِمَاتِ فِيهَا، وَذَلِكَ بِإِحْلَالِ كَلِمَةٍ مِنْ خَارِجِ النَّصِّ مُحَلًّا لِإِحْدَى الْكَلِمَاتِ فِي السُّؤَالِ، وَوَضَعَ خَطًّا تَحْتَهَا.

بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ وَاضِعَ الامْتِحَانِ، فِي هَذَا السُّؤَالِ، يَقْتَطِعُ جُمْلَةً مِنْ نَصِّ الْقِرَاءَةِ، وَيُعِيدُ كِتَابَتَهَا مِنْ جَدِيدٍ فِي السُّؤَالِ، وَلَكِنْ بِتَغْيِيرِ لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ حَسْبُ، هِيَ مَوْطِنُ السُّؤَالِ وَمَحَلُّ الْإِسْتِفْسَارِ عِنْدَهُ. كَانَ تُذَكَّرُ فِي السُّؤَالِ الْجُمْلَةُ الْآتِيَةُ: (بَقِيَ أَحْمَدُ فِي مَكَّةَ سَبْعَ سِنَوَاتٍ)، وَالْمُبْتَغَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعُودَ الْمُمْتَحَنُ إِلَى النَّصِّ لِيَعْرِفَ مُرَادِفَ (بَقِيَ)، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَارِدَةٌ بِالْفَاظِهَا عِزِّهَا فِي النَّصِّ، إِلَّا لَفْظَةَ (بَقِيَ). فَمَا عَلَى الطَّالِبِ - إِذَنْ - سِوَى أَنْ يَعُودَ إِلَى النَّصِّ عَوْدًا مِيكَانِيكِيًّا أَلِيًّا، فَيُجَرِّي بَصَرَهُ أَوْ يُجِيلَهُ بِسُرْعَةٍ لِيَتَعَرَّفَ الْمُرَادِفَ. فَإِذَا فَعَلَ فَسَيَعْتَرُّ عَلَى الْجُمْلَةِ الْآتِيَةِ: (مَكَثَ أَحْمَدُ فِي مَكَّةَ سَبْعَ سِنَوَاتٍ). فَيَمْتَلِ الْجَوَابُ فِي أَنَّ (بَقِيَ) فِي جُمْلَةِ السُّؤَالِ تُرَادِفُ (مَكَثَ) فِي جُمْلَةِ النَّصِّ. وَهَذَا مِمَّا لَا يَقِيسُ فَهْمًا، وَلَا يَخْتَبِرُ قُدْرَةَ لُغَوِيَّةَ مَنْ أَيْ مَسْتَوَى. بَلْ إِنَّنِي لَا زَعْمُ أَنَّ هَذَا النَّمَطَ لَا يَصْلُحُ لشيءٍ سِوَى أَنْ يَقِيسَ سُرْعَةَ إِدَارَةِ النَّظَرِ وَسُرْعَةَ الْإِسْتِخْرَاجِ - رُبَّمَا - لَيْسَ غَيْرَ.

حَتَّى إِنَّ عَدَمَ جَدْوَى هَذَا السُّؤَالِ، بِالْكِيفِيَّةِ الْوَارِدِ عَلَيْهَا، لَتَتَأَكَّدُ لَنَا عِنْدَمَا نُقَدِّمُ الْجُمْلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ لِأَيِّ نَاطِقٍ بِأَيِّ لُغَةٍ، سِوَاءِ أَدْرَسَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لَمْ يَدْرُسْهَا، عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: (بَقِيَ أَحْمَدُ فِي مَكَّةَ سَبْعَ سِنَوَاتٍ - مَكَثَ أَحْمَدُ فِي مَكَّةَ سَبْعَ سِنَوَاتٍ)، فَإِنَّا لَا نَتَّصِرُ أَنْ يَتَعَتَّرَ أَيُّ أَحَدٍ مُبْصِرٍ فِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ (بَقِيَ) فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى تُنَاطِرُ (مَكَثَ) فِي الثَّانِيَةِ. فَالْقُدْرَةُ هُنَا بَصَرِيَّةٌ لَا لُغَوِيَّةٌ. أَيُّ أَنَّ الْإِجَابَةَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ لَا تَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةً بِالْعَرَبِيَّةِ، بَلْ قُدْرَةً عَلَى الْإِبْصَارِ وَالرُّؤْيَا الْعَيْنِيَّةِ. وَعَلَى هَذَا النَّهْجِ يَسِيرُ السُّؤَالُ كُلُّهُ^(٦٤). انْظُرْ:

الجملة كما هي في السؤال	الإجابة / الجملة كما هي في نص القراءة
أَخَذَ أَحْمَدُ الدَّنَانِيرَ الذَّهَبِيَّةَ وَوَضَعَ <u>مَكَانَهَا</u> الدَّنَانِيرَ الْفِضِّيَّةَ.	أَخَذَ أَحْمَدُ الدَّنَانِيرَ الذَّهَبِيَّةَ وَوَضَعَ <u>بَدَلًا مِنْهَا</u> الدَّنَانِيرَ الْفِضِّيَّةَ.
الْكَيْسُ عِنْدَ التَّاجِرِ مُنْذُ سَبْعَةِ <u>أَعْوَامٍ</u> .	الْكَيْسُ عِنْدَ التَّاجِرِ مُنْذُ سَبْعِ سِنَوَاتٍ.
فَتَحَّ أَحْمَدُ الْكَيْسَ فِي <u>الْبَيْتِ</u> .	فَتَحَّ أَحْمَدُ الْكَيْسَ فِي <u>الْمَنْزِلِ</u> .
<u>رَجَعَ</u> أَحْمَدُ سَعِيدًا.	عَادَ بَعْدَهَا سَعِيدًا.

فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّ سُؤَالًا مُنَاسِبًا أَيُّمَا سُؤَالٍ لَا يَبْذُلُ الْمُتَعَلِّمُ أَوْ الْقَارِئُ جَهْدًا فِي الْإِجَابَةِ عَنْهُ إِجَابَةً صَحِيحَةً^(٦٥)، إِذْ يَنْبَغِي التَّحَوُّلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ دُونَ تَرَدُّدٍ أَوْ إِبْطَاءٍ. وَيَقْتَرِبُ مِنَ الشَّأْنِ فِي السُّؤَالِ السَّابِقِ أَنْ يَشْتَمَلَ نَصُّ مَا عَلَى جُمْلَةٍ مِثْلَ: «مَا إِنْ دَخَلْتُ مَنْزِلَ عَمِّي حَتَّى عَقَدَتِ الدَّهْشَةُ لِسَانِي»، فَيَسْوِقُ الْمُعَلِّمُ - مِنْ بَعْدِهِ - سُؤَالًا مِنَ الْأَسْئَلَةِ ذَاتِ الْبَدَائِلِ أَوْ مِنْ نَمَطِ الْإِخْتِيَارِ مِنْ مُتَعَدِّدٍ يَقُولُ فِيهِ: «لَمَّا وَصَلَ الْكَاتِبُ إِلَى مَنْزِلِ عَمِّهِ شَعَرَ..»

أ- بالدَّهْشَةِ. ب- بالْحَزَنِ.

ج- بِالْغَضَبِ. د- بِالْارْتِيَاكِ^{(٦٦)(٦٧)}.

(٤ - ٢ - ٣) الكَلِمَاتُ بَيْنَ السَّوْقِ وَالسِّيَاقِ :

وإنَّ نَظْرَةً، وإنَّ عَجَلَى، إلى الامْتِحاناتِ القليلةِ التي تَتَخَطَّى أسئلةُ الكَلِمَاتِ فيها السَلْبِيَّاتِ كُلُّهَا المَذْكُورَةَ سَابِقاً: مِنَ السَّوْءِ، وَعَدَمِ الْجَدْوَى، وَالرَّدَّ عَلَى انْعِدَامِ الْجَدْوَى بِمِثْلِهِ، تَجْعَلُنَا نَطْمِنُ إِلَى الْحُكْمِ الْآتِي: إِنَّ أَكْثَرَ الكَلِمَاتِ الجَدِيدَةِ التي يَخْتَارُهَا وَاضِعُ الامْتِحَانِ مِنْ نَصِّ القِرَاءَةِ لِيُسْأَلَ الطَّالِبَ عنها، فَيَقْيَسَ بِهَا قَدْرَتَهُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ معاني الكَلِمَاتِ وَحَدَهُ مُعْتَمِداً عَلَى السِّيَاقِ، إِنَّمَا هي مِنَ الكَلِمَاتِ التي لَا يُسَاعِفُنَا السِّيَاقُ فِي العَادَةِ عَلَى اكْتِشَافِ معانيها، فَضْلاً عَنِ التَّنَبُّؤِ وَالْحَدْسِ بِهَا. هي مُوسُومَةٌ عِنْدِي بِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ قَامُوسِيَّةٌ، لَا سِيَاقِيَّةٌ. لِمَعْرِفَةِ معانيها يَحْتَاجُ الطَّالِبُ إِلَى قَامُوسٍ، وَلَا شَيْءٍ آخَرَ. بِمَعْنَى أَنَّ الطَّالِبَ لو ظَلَّ يَقْرَأُ هَذَا النَّصَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الوَقْتِ، بَعِيداً عَنِ الْمُؤَثَّرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ، مُكْتَفِياً بِمَا حَصَلَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، لَمَّا تَوَصَّلَ إِلَى معاني الكَلِمَاتِ التي يُسْأَلُ عنها.

إِنْ كَانَتِ الكَلِمَاتُ التي يُسْأَلُ عنها الطَّالِبُ جَدِيدَةً عَلَيْهِ كُلِّ الْجِدَّةِ - وَمِنْ الضَّرُورِيِّ أحياناً أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ -، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَتَّصِفَ بِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ سِيَاقِيَّةٌ، أَوْ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُعِينُ السِّيَاقُ فِي تَحْدِيدِ مَجَالِهَا الدَّلَالِيِّ، أَوْ الاقْتِرَابِ مِنْهُ - عَلَى الْأَقْلَ -، وَلَا يَقْبَلُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تَكُونَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ. وَارَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ أَوْ الرَّأْيَ صَحِيحٌ مُنْسَجَبٌ عَلَى أَنْوَاعِ الامْتِحاناتِ أَجْمَعِهَا.

وَتَمَثِيلًا عَلَى مَا أَقُولُ، أَقُولُ: إِنَّ كَلِمَةَ (يَسَرَ) - مَثَلًا - يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا سِيَاقِيَّةٌ فِي هَذَا النَّصِّ:

- (بِفَضْلِ التَّلْفَازِ أَصْبَحَ الاتِّصَالُ الْمَسْمُوعُ وَالْمَرْتَبِيُّ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ أَمْرًا سَهْلًا، فَتَحْنُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ عُلَمَاءَ وَوَعِيَاءَ بِأَحْدَاثِ الْعَالَمِ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ مَضَى، حَيْثُ يَسَرَ التَّلْفَازُ تَبَادُلَ الْمَعْلُومَاتِ وَالثَّقَافَةِ بَيْنَ النَّاسِ).

فثَمَّةُ قرائنٍ عديدةٍ في هذا النَّصِّ يَسْتَأْنِسُ بِهَا الطَّالِبُ وَيَسْتَرْشِدُ لاسْتِنْبَاطِ مَعْنَى (يَسَّرَ). فهي - قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ - ذاتُ مَعْنَى إيجابِيٍّ، اعْتِمَاداً على عبارة (بِفَضْلِ التَّلْفَازِ). إذ مِنْ المَعْلُومِ أَنَّ (بِفَضْلِ...) تَقُومُ في كُلِّ سياقاتِ الفصحى المعاصرة بِدَوْرِ الرِّابِطِ السَّبَبِيِّ الإيجابِيِّ، فَلَا تُسْتَخْدَمُ لِلْمَعْنَى السَّلْبِيِّ كَمَا في: (*تَغَيَّبَ المُحَاضِرُ بِفَضْلِ مَوْتِ أُمِّهِ). ثُمَّ إِنَّ في النَّصِّ حَدِيثاً عن التَّلْفَازِ وعلاقَتِهِ بِالْأَمَكانِ البعيدةِ، فَلَنْ يَكُونَ الأمرُ خَارجاً عن تَقريبِ التَّلْفَازِ لِلْأَمَكانِ البعيدةِ. والنَّصُّ نَفْسُهُ يُفَصِّحُ عن لَفْظَةِ السُّهُولَةِ عَيْنِهَا: (بِفَضْلِ التَّلْفَازِ أَصْبَحَ الاتِّصَالُ... أمراً سَهْلاً).

وهذا النَّصُّ - فيما أَرَعُمُ - مِنْ النُّصوصِ المُبتَغاةِ المَرْغُوبِ فيها كَثِيراً، لأَجْلِ أَنَّ خِبرَةَ الطَّالِبِ ووعِيَهُ بِمَوْضُوعِ القِراءةِ المُتَكَلِّمِ عَنْهُ يَتَدَخَّلانِ - هُوناَ ما - في تَسْهِيلِ عَمَلِيَّةِ الفَهِمِ وَتَشْكِيلِهَا. فَقَدْ أَصْبَحَ مُسْتَقَرّاً في الأَفْهامِ والأَذهانِ، في الثَّقافاتِ على اِختِلافِ المَكانِ، أَنَّ لِلتَّلْفَازِ دوراً إيجابِيّاً، خَاصَّةً عندَ الكلامِ على تَقريبِ المِسافاتِ، وتواصُلِ الثَّقافاتِ، وتبادلِ المَعْلُوماتِ. إذن، يَسْتَطِيعُ الطَّالِبُ، في هذا النَّصِّ، أَنْ يُقَدِّرَ مَعْنَى (يَسَّرَ) على أَنَّها بِمَعْنَى: (سَهَّلَ) أو (جَعَلَ الشَّيْءَ أَسْهَلَ) أو (جَعَلَ الشَّيْءَ أَفْضَلَ)، مُتَوَسِّلاً بِقِرائِنَ لُغَوِيَّةٍ شَتَّى مِنْ النَّصِّ، وأُخَرى ثَقافِيَّةٍ يَنْهَلُها الطَّالِبُ مِنْ مَعِينِ خِبرَتِهِ ووعِيِهِ.

ولا يَكادُ يُخَالِطُ المرءَ شَكٌّ في أَنَّ أَفْضَلَ نصوصِ فَهْمِ المَقْرُوءِ الواجبِ تَضْمِينُها الامْتِحانَ، فَضْلاً عَنِ كِتابِ القِراءةِ، فيما تُنْبِئُنَا بِهِ الخِبرَةُ العَمَلِيَّةُ في تَعليمِ العَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيرِها، هِيَ النُّصوصُ التي تُسَعِّفُ مَعْرِفَةَ الطَّالِبِ القَبْلِيَّةَ في فَهْمِ بَعْضِ مَواظِنِها وَأَجْزائِها^(٦٨). وَمِنْ البَدْهِيِّ الَّذِي لَا يَتَصَوَّرُ وَقُوعُ غَيرِهِ، أَنَّ لَا يَصِلُ الأمرُ إلى حَدٍّ أَنْ «يَعْتَمِدَ فَهْمُ مَعْنَى القِطْعَةِ على سِياقِ خَارجِ عَناها»^(٦٩) بِصورةٍ كَاملةٍ. حَتَّى إِنَّ باجِثاً كـ«نونان Nunan» لَيَصِفُ القُدْرَةَ على اسْتِيعابِ المادَّةِ المَكْتُوبَةِ بِأَنَّها «تَرْتَبِطُ بِالْخُلْفِيَّةِ الثَّقافِيَّةِ لِلْمُتَعَلِّمِ عَنِ مَوْضُوعِ الكِتابَةِ أَكْثَرَ مِنْ القُدْرَةِ على فَكِّ الرُّمُوزِ التي تَنْطَوِي على الإِلْمامِ بِالنِّظامِ اللُّغَوِيِّ»^(٧٠).

كما يمكنُ لنا أنْ نَنَعَتَ كلمةَ (رُقعة) بالشَّيءِ نفسِه في السِّياقِ الآتي :

- «فإسرائيلُ ليست كندا، وليست أستراليا مثلاً التي تَخْتَلُّ قارَّةً وَتَبْحَثُ عن مُوَاطِنينَ، إسرائيلُ في النهاية رُقعةٌ....، وَفُرْصُ عَمَلٍ مَحْدُودَةٌ، وَحُدُودٌ ضَيِّقَةٌ تَزْدَادُ اتِّسَاعاً بِالْعُنْفِ»^(٧١).

فـ(رُقعة) تعني ههنا: مساحةٌ صغيرةٌ أو قطعةٌ صغيرةٌ مِنَ الأرضِ^(٧٢)، وذلك اعتماداً على قرينةِ المُشابهةِ المُجرَّاةِ ضمناً في النَّصِّ بين إسرائيل ودولتين مُشتهرتين بوسُوعِ المَـسَاحَةِ، هما كَنَدَا وأستراليا، حتَّى إِنَّ ثَانِيَتَهُمَا لا تَتَّسَعُ أَرْضِيهَا ما تَزَالُ تَبْحَثُ عن مُوَاطِنينَ يَمْلُؤُونَهَا؛ الأمرُ الذي لم يَتِمَّ لَهَا إلى الآن.

وكذا يُقالُ في كلمة (كارثة) في السِّياقِ المُوالي :

- (يَخَافُ الإنسانُ مِنَ المَوْتِ، وَيَخَافُ مِنَ الفَقْرِ، وَيَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ كَارِثَةٌ، وَيَخَافُ أَنْ يَفْشَلَ فِي عَمَلِهِ. وهذا الخَوْفُ كُلُّهُ يُقَلِّلُ مِنَ السَّعَادَةِ التي يَرْجُوها الإنسانُ في حَيَاتِهِ).

ولا أدري لِمَ يُصِرُّ كثيرٌ من مُصَحِّحي الامْتِحاناتِ على أَنْ يَلْتَزِمَ الطَّالِبُ بأنْ يَأْتِيَ بِمرادِفِ الكلمةِ الذي يُريدونَه هُـمُ، كما اسْتَقَرَّ في رُؤوسِهِم هُـمُ، لا يَتَحَوَّلُونَ عَنْهُ ولا يَقْبَلُونَ غَيْرَهُ. أقولُ: ليسَ مِنَ الواجِبِ على الطَّالِبِ أَنْ يَقُولَ: (مُصِيبَةٌ) في مَعْنَى (كارِثَةٌ)، بل ينبغي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ - كما أَشْرَنا في مُوطِنٍ سابِق - أَنْ يَقْتَرِبَ مِنَ الحَقْلِ الدَّلاليِّ الذي تَنتمِي إِلَيْهِ المَفْرَدَةُ المَسْؤُولُ عَنْهَا، أو أَنْ يُقَدِّمَ أَيْاً مِنْ سَمَاتِهَا المَعْجَمِيَّةِ الأساسِيَّةِ. فَيُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ -مَثَلاً- في (كارِثَةٌ): (شَيْءٌ سَيِّئٌ جِدًّا) وكفى، أو (شَيْءٌ ليسَ جَيِّدًا)، أو أَنْ يَأْتِيَ بِجُمْلَةٍ مِنْ إنْشَائِهِ يَسْتَعْمِلُ فِيهَا الكَلِمَةَ بما يُدْنِيهَا مِنْ اسْتِعْمَالِ النَّصِّ إِيَّاهَا، كَقَوْلِهِ: (النَّاسُ لا يُجِبُّونَ الكارِثَةَ). ذلك كُلُّهُ اتِّكَاءٌ على ما جاورَ اللفظةَ مِنَ ألفاظٍ في السِّياقِ عَيْنِهِ، كالخَوْفِ والمَوْتِ والفَقْرِ والفَشَلِ.

وَنَرَى الرَّأْيَ نَفْسَهُ فِي الْفِعْلِ الْمُرَكَّبِ الْحَرْفِيُّ (يَقْتَصِرُ عَلَى) ^(٧٣)، فَمِنْ الْمُمَكِّنِ وَضْفُهُ بِالسِّيَاقِي فِي النَّصِّ الْآتِي:

- (يُعْتَبَرُ «تَوْفِيقُ الْحَكِيمِ» مِنْ أَكْثَرِ الْأَدْبَاءِ الْعَرَبِ اهْتِمَاماً بِالْمَسْرُوحَةِ؛ إِذْ بَلَغَتْ مَسْرُوحَاتُهَا خَمْسِينَ، مِنْهَا: (بِجَمَالِيُونَ)، وَ(أَهْلُ الْكَهْفِ)، وَ(شَهْرَزَادَ). وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَدَبَ «الْحَكِيمِ» لَمْ يَفْتَقِرْ عَلَى الْمَسْرُوحِ، بَلْ كَانَ بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ كَاتِباً قَصَصِيّاً وَسِيَاسِيّاً وَاجْتِمَاعِيّاً).

وَفِي الْمُقَابِلِ أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا لَا يُمَكِّنُ لَهُ أَنْ يَدَّعِي قُدْرَةَ أَحَدٍ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَعْنَى كَلِمَةِ (الْمُطَالَعَةِ) مِنَ النَّصِّ الْآتِي، هَذَا فِي حَالٍ خِلَا مِنْهَا مَعْجَمُ الطَّالِبِ الذَّهْنِيِّ ابْتِدَاءً:

- (الْمُطَالَعَةُ خَيْرُ هَوَايَةِ يُمَارِسُهَا الْإِنْسَانُ الْمُتَعَلِّمُ، لِأَنَّهَا تَفْتَحُ أَمَامَهُ آفَاقاً مِنَ الْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَهِيَ تُضِيفُ إِلَى الْمَرءِ حِكْمَةَ النَّاسِ الْآخَرِينَ وَتَجَارِبَهُمْ).

إِذْ إِنَّ السِّيَاقَ يَسْمَحُ بِأَنْ تُوجَّهَ (الْمُطَالَعَةُ) غَيْرَ تَوْجِيهِ، فَقَدْ تَعْنِي فِي هَذَا السِّيَاقِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا: (السَّفَرُ)؛ ذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- يَفْتَحُ أَمَامَ الْإِنْسَانِ آفَاقاً كَثِيرَةً مِنَ الْعِلْمِ وَالْخَبَرَةِ وَالثَّقَافَةِ وَالْمَعْرِفَةِ. بَلْ قَدْ اشْتَهَرَ مِنْ أَمْرِ السَّفَرِ أَنَّهُ يَنْقُلُ إِلَيْكَ حِكْمَ الْآخَرِينَ وَتَجَارِبَهُمْ، وَشَيْئاً كَثِيراً غَيْرَ هَذَا مِنْ فَوَائِدِ السَّفَرِ وَمَنَافِعِهِ. وَلَكِنْ قَدْ تَغْدُو الْمَفْرَدَةُ نَفْسُهَا (الْمُطَالَعَةُ) سِيَاقِيَّةً مِنْ جَرَاءِ التَّصَرُّفِ الْآتِي فِي النَّصِّ:

- (تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَارِسَ هَوَايَتَكَ فِي الْمُطَالَعَةِ فِي الْمَكْتَبَةِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهَا كَثِيراً مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تُحِبُّهَا مِنْ مُخْتَلِفِ الْمَجَالَاتِ وَالتَّخَصُّصَاتِ. وَالْمُطَالَعَةُ خَيْرُ هَوَايَةِ يُمَارِسُهَا الْإِنْسَانُ الْمُتَعَلِّمُ؛ لِأَنَّهَا تَفْتَحُ أَمَامَهُ آفَاقاً مِنَ الْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَهِيَ تُضِيفُ إِلَى الْمَرءِ حِكْمَةَ النَّاسِ الْآخَرِينَ وَتَجَارِبَهُمْ).

فيما تبدو لي المفردة (آفاق) الماثلة في النص السابق نفسه أقل سياقية، أو قل إنها لا تنضبط بالسياق ولا تُحدُّ به بسهولة مهما نُصِّفَ فيه. تأمل التغيير الآتي في النص نفسه:

- (تستطيع أن تمارس هوايتك في المطالعة في المكتبة، فإنك تجد فيها كثيراً من الكتب التي تحبها من مختلف المجالات والتخصصات. والمطالعة خير هواية يمارسها الإنسان المتعلم، لأنها تنمي تفكيره، وتضيف إلى معلوماته، وتفتح أمامه آفاقاً لا حدود لها من العلم والثقافة والمعرفة، وهي تضيف إلى المرء حكمة الناس الآخرين وتجاربهم).

وبسبب من ذلك فإنني لا أوصي في أي حال من الأحوال باختيار هذه المفردة (آفاق) لتكون من ضمن ما يُسأل عن معناه المتعلم في أي امتحان؛ إذ إنها تتأبى على الانقياد في السياق، وتستعصي على الانكشاف في النص، فلا تستأهل الوصف بالسياقية، إنما هي قاموسية وحسب.

وبالتأسيس على ما تقدّم، أستحب في هذا السياق أن أجهز بالدعوة إلى تطبيق اقتراح مجرّب في امتحانات العربية التي نوجّهها للناطقين بغيرها، وهو من شقين: الأول، ألا يُقدّم نص القراءة إلا بعد أن:

١- نطمئن إلى أنه اختير بدقة واعتناءً شديدين. وأقصد بهذا تحديداً أن نتأكد أن فهم بعض النص يمكن أن يتأتى بمساعدة خبرة الطالب ووعيه بموضوع النص ومعرفته القبلية بلغته الأم.

٢- ويُتصرّف فيه على النحو الموصوف ماضياً. بأن يُغيّر في النص إلى حدٍّ يجعلنا نحيط بعض الكلمات الجديدة التي في النص بسياق يعين الطالب على تحديد المجالات الدلالية للكلمات الجديدة. بعبارة ثانية: هو أن نُغيّر المجال الحيوي المحيط ببعض

الكلمات داخل النص، لتَبْدُو مَسْوْقَةً سَوْقاً طَبِيعِيّاً مِنْ غيرِ ما تَكْلُفُ أو افْتَعَالٍ، وبشرط ألا يَبْدُو النصُّ مضطرباً. وَيُمْكِنُ التَّحَقُّقُ مِنْ «طَبِيعِيَّةِ» النصِّ عِبْرَ دَفْعِهِ أَوَّلًا إِلَى مُعَلِّمِينَ وَمُتَعَلِّمِينَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِهَا، قَبْلَ تَقْدِيمِهِ إِلَى النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ أَلْخَصَ هَذَا فِي هَيْئَةٍ مَبْدَأٍ، فَأَقُولُ: لَا يَكْفِي أَنْ تَرِدَ الْكَلِمَاتُ ضَمَنَ سياقٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُسَاقَ. وَلَيْسَ ثَمَّةَ شَكٍّ فِي أَنَّ هَذَا مُتَعَذِّرُ الْوُقُوعِ لِكُلِّ الكلمات الجديدة؛ لِأَنَّ هَذَا - مِنْ نَاحِيَةِ أُولَى - مُجْهِدٌ جِدًّا لَوَاضِعِ الْامْتِحَانِ، ثُمَّ هُوَ - مِنْ نَاحِيَةِ ثَانِيَةٍ - إِنْ وَقَعَ فَسَيَطْمِسُ الْبَصْمَةَ الْأُسْلُوبِيَّةَ لِلكَاتِبِ صَاحِبِ النصِّ الْأَصْلِيِّ، وَلِأَنَّ الْكَلِمَاتِ نَفْسَهَا - مِنْ نَاحِيَةِ ثَالِثَةٍ لَعَلَّهَا الْأَهَمُّ - لَيْسَتْ كُلُّهَا مُهَيَّأَةً لِلتَّفَاعُلِ مَعَ السِّيَاقِ دَاخِلِ التَّشْكِيلِ اللُّغَوِيِّ، كَمَا سَلَفَ مِنَّا الْقَوْلُ.

وَمِنْ ههنا بِالضَّبِطِ تَنْهَضُ وَجَاهَةٌ شِقِّ الْاِقْتِرَاحِ الثَّانِي، إِذْ أَرَى أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُتَعَامَلَ مَعَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْمُسْتَعْصِيَةِ عَلَى السِّيَاقِ عَلَى نَحْوِ مُخْتَلَفٍ فِي الْامْتِحَانِ. يَنْبَغِي أَلَّا تُتْرَكَ دُونَ مَعَالِجَةٍ. وَهنا رَأْيَان: فَإِمَّا أَنْ يُسَمَّحَ لِلطَّالِبِ بِاسْتِعْمَالِ قَامُوسِهِ الْخَاصِّ لِلْكَشْفِ عَنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ دُونَ غَيْرِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ دُونَهُ حَدَدٌ، فِيمَا يَتَبَدَّى لِأَكْثَرِنَا. وَإِمَّا أَنْ نُقَرِّبَ لِأَفْهَامِ الطُّلَابِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي نَرَاهَا قَامُوسِيَّةً غَيْرَ سِيَاقِيَّةٍ، بَوَسَاطَةِ سَوْقِهَا هِيَ الْآخَرَى، وَلَكِنْ ضَمَنَ قَائِمَةٍ تَظْهَرُ فِيهَا الْكَلِمَاتُ الْقَامُوسِيَّةُ الْجَدِيدَةُ الصَّعْبَةُ مَشْرُوحَةً بِإِخْدَى الطَّرِيقِ الْمُنَاسِبَةِ الَّتِي تَضْمَنُ إِصْصَالَ مَعَانِيهَا لِلطُّلَابِ. فَقَدْ تُشْرَحُ الْكَلِمَاتُ عِبْرَ مُرَادِفٍ اِكْتَسَبَهُ الطَّالِبُ مِنْ قَبْلُ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الضَّدِّ، أَوْ عِبْرَ التَّعْرِيفِ، أَوْ ضَرْبِ الْمَثَالِ، أَوْ الصُّورَةِ، أَوْ الرَّسْمِ، ... إلخ.

(٤ - ٣) سُؤَالُ الْكَلِمَاتِ بِاِغْتِبَارِ جَمْعِهَا:

(٤ - ٣ - ١) مُفْرَدُ الْجَمْعِ وَ/ أَوْ جَمْعُ الْمُفْرَدِ فِي مَعْرِضِ اسْتِيعَابِ الْمَقْرُوءِ:

كَثِيرًا مَا رَاوَدَ الْمَرْءَ سُؤَالٌ عَنْ جَدْوَى السُّؤَالِ الَّذِي يُعَدُّ كَثِيرَ الدَّوَرَانِ فِي مُخْتَلَفِ أَنْوَاعِ الْامْتِحَانَاتِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْصُ عَلَى الطَّلَبِ إِلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَأْتِيَ بِمُفْرَدٍ جَمُوعٍ

وَرَدَتْ فِي النَّصِّ، كَمِثْلِ:

١- «ما مفرد الجموع الآتية؟».

٢- «هات المفرد من الكلمات الآتية».

٣- «هات مفرد الجموع الآتية من النص السابق».

وَأُبْرِزُ الاعتراضَ على هذا النمطِ مِنَ الأسئلةِ فِي النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

١- أَلَا يَكْفِي وَاضِعِي الامْتِحَانَاتِ أَنْ يُقَدِّمُوا لِلْمُتَعَلِّمِينَ سَوَالِينَ حَوْلَ الْكَلِمَاتِ، أَحَدُهُمَا بِالْمُرَادِفِ وَالْآخَرُ بِالضَّدِّ، حَتَّى يَضْدُمُونَا دَائِمًا بِتَعْزِيزِهِمُ الْاِثْنَيْنِ بآخر ثالث؟ وَكُنْتُ قَدْ اعْتَرَضْتُ خَالِيًا بِشِدَّةٍ عَلَى تَقْدِيمِ سَوَالِي كَلِمَاتٍ فِي الْاِمْتِحَانِ الْوَاحِدِ فِي الْبَنْدِ (١-٢-٢-٣). وَأُبْنِتُ عَنْ ضَرُورَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا حَسَبَ ذَلِكَ أَنَّ سَوَالَ كَلِمَاتٍ وَاحِدًا يَفِي تَمَامًا بِغَرَضِ قِيَاسِ قُدْرَةِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ مَعْنَى كَلِمَةٍ جَدِيدَةٍ مَسْوُوقَةٍ فِي سِيَاقٍ لُغَوِيٍّ جَدِيدٍ. أَعْنِي أَنَّهُ بِالْاِكْتِفَاءِ بِسَوَالٍ وَاحِدٍ لِلْكَلِمَاتِ يَثْبُتُ لَدِينَا إِنَّ كَانَ الطَّالِبُ قَدْ فَهَمَ أَوْ لَمْ يَفْهَمْ. وَأَجَلُ هَذَا فَإِنَّ الْعَارِضَ عَلَى هَذَا الْثَالِثِ أَشَدُّ وَأَعْتَى.

٢- إِنَّ الْعَارِضَ يَنْصَبُ أُسَاسًا فِي كَوْنِ هَذَا السُّوَالِ (هَاتِ مُفْرَدَ الْجَمْعِ) وَارِدًا ضَمْنَ سَلْسَلَةِ أَسْئَلَةٍ تَقْيِيسُ اسْتِيعَابِ النَّصِّ الْمَقْرُوءِ وَفَهْمِهِ. أَفَإِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ الْمُؤْتَحَنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَفْرَدِ لِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْمَجْمُوعَةِ، أَوْ الْجَمْعِ لِكَلِمَاتِ مُفْرَدَةٍ، فَهَلْ يَصِحُّ الْقَوْلُ إِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ النَّصَّ؟ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى: هَلْ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ سَوَالِ (هَاتِ مُفْرَدَ الْجَمْعِ) عِيَارًا بِهِ نَرَوُّ مُسْتَوَى فَهْمِهِ النَّصَّ؟ فَإِذَا كَانَ النَّصُّ نَفْسُهُ الْمَسْوُوقُ لِلْمُتَعَلِّمِينَ فِي اِمْتِحَانٍ فَهْمِ الْمَقْرُوءِ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى الْمَفْرَدِ مِنْ تِلْكَ الْجَمْعِ، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى أَنْ نَسْأَلَ عَنْهُ؟ وَعَدَمُ وُجُودِ مَفْرَدِ تِلْكَ الْجَمْعِ يَعْنِي -فِيمَا يَتَأَكَّدُ عِنْدِي- أَنَّ مَفْرَدَ الْجَمْعِ لَا دَوْرَ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي عَمَلِيَّةِ فَهْمِ الْمَقْرُوءِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ بَلْ مَعْرِفَتَهُ لَنْ تُقَدِّمَ فُهُمَا أَفْضَلَ لِلنَّصِّ. فَإِذَا كَانَ النَّصُّ يَقُولُ -مِثْلًا-: (الْفُنُونُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الرَّسْمُ، وَالنَّحْتُ،

والتصوير، والتمثيل، والغناء، والرقص، والشعر، والموسيقى)، فهل معرفة الطالب مفرد كلمة (الفنون) ستُقدّم أو ستؤخّر -كثيراً أو قليلاً- في عملية فهم الجملة السابقة؟ أجزم بأن لا.

٣- ثمّ إذا كانت الكلمات الجموع -التي نَسأل الطالب عن أن يأتي بمفردِها- جديدةً، هذا أول عهد الطالب بها، فكيف يَعْرِفُ أنَّ (قَبِيلَةَ) هي مُفْرَدُ (قَبَائِلَ)، وأنَّ (تَلَّةَ) هي مُفْرَدُ (تِلَالِ)، وأنَّ (هاوٍ) مُفْرَدُ (هُوَاةٍ)، وأنَّ (أفاق) مفردُها (أُفُق)، و(مُشاعِر) مُفْرَدُها (شُعور)؟!

٤- وإذا كان قد تأسّس على السابق أنَّ نمط السؤال (هاتِ مفردِ الجمع) لا يَصْلُحُ أن يُسأَلَ في ضمنِ أسئلةٍ وُضِعَتْ لقياسِ فهمِ المقروء، فلا يعني هذا حتميةً إسقاطه من كلِّ امتحان، إنَّما يعني أطراحه من أسئلةِ الاستيعابِ حسب. ولذلك لا أرى أدنى حَرَجٍ في أن يُوجَّهَ هذا السؤالُ عَيْنُهُ إلى الطالبِ في الامتحان، ولكن ليَكُنَ الغرضُ مِنْهُ قياسَ مدى «تحصيل» الطالبِ من دروسِ القراءة التي عَرَضَتْ لَهُ قبلَ إجراءِ الامتحان.

٥- وإذا كان اقتراحُ أن يكونَ سؤالُ (هاتِ المفردِ من الجمع) مُخَصَّصاً لقياسِ مدى «التَّحصيل» -مثلاً-، أو أيِّ شيءٍ آخر غيرِ فهمِ المقروء، فإنَّ من الضَّروريِّ جداً أن يَتَجَاوَزَ القائمونَ على أمورِ الامتحاناتِ «الشَّكْلَ» التَّقْلِيدِيَّ الذي يلتزمونَ به حينَ إرادةِ توجيهِ هذا النَّمطِ من الأسئلة. وهو -فيما أَحَسَبُ- شَكْلٌ مَعِيْبٌ لبراءته من كلِّ سياقٍ، فلم يَعُدْ مقبولاً أن تُقدَّمَ طوائفُ الكلماتِ معزولةً مِنْ سياقاتِها الطَبِيعِيَّةِ التي بها تتحدَّدُ وتَظْهَرُ إلى حَيِّزِ الوجودِ اللغويِّ.

وأجل هذا فإنَّني راغِبٌ في الحقيقةِ عن شكلِ السؤالِ اللاحقِ، ومُتَجَاوِزُهُ إلى الذي يليه:

- السُّؤال المرغوب عنه: هاتِ المفردَ مِنَ الكلماتِ الآتية:

- صِعب:..... مَحَن
 أَقوياء:..... أعداء
 أشياء:..... أحوال
 قُيود:..... قَناديل
 عَواصم:..... فَلَاسِيفَة

- السُّؤال المَرْغوب فِيهِ: املأ الفراغَ بمفردِ الكلمةِ التي تحتها خطٌ:

- ١- هذه الأشياء ليست هامةً لي، ذلك..... فقط هو الهامّ.
 ٢- هذه..... من أحسن الصحف اليومية التي تصدرُ في الإمارات.
 ٣- الأردن..... من البلاد الجميلة، ولذلك سأزوره مرةً أخرى هذه السنة.
 ٤- أحبُّ..... الصباح كثيراً؛ لأنَّه أفضلُ الأوقات للدراسة.
 ٥- لا أعرفُ عواصم الدولِ العربيَّة إلا..... سوريا.

وقد يبدو هذا السؤالُ المَرْغوبُ فِيهِ سؤالاً مَرْغوباً عنه، بسببِ أَنَّ تَغْيِيرَ الجَمْعِ إلى المَفْرَدِ فِيهِ تَغْيِيرٌ آليٌّ يَتَوَكَّأُ على مَحْفُوظِ الطَّالِبِ حَسَبُ، وهو تَغْيِيرٌ لا يُظْهِرُ قَضِيَّةَ الإِفْرَادِ والجَمْعِ بِحُسْبَانِهَا قَضِيَّةَ تَرْكِيبِيَّةً. ولذلك قد يَكُونُ مِنَ الأَفْضَلِ، فِي أحيانٍ أُخْرَى، أَنْ نَعْمَدَ إلى سؤالٍ يُعْلي من شَأْنِ قَضِيَّةِ الإِفْرَادِ والجَمْعِ وَيَتَعَامَلُ معها بوصفِها ظاهرةً تَرْكِيبِيَّةً فِي المَقَامِ الأعلى، تُؤَثِّرُ فِي التَرْكِيبِ وتَتَأَثَّرُ به. بِمعْنَى أَنَّ تَغْيِيرَ المَفْرَدِ إلى الجَمْعِ، أو العكس، سَيَنْتُجُ عنه وَسَيَتَرَتَّبُ عليه تَغْيِيرَاتٌ مُرافِقَةٌ فِي التَرْكِيبِ. فَلَئِنْ يَقْتَصَرَ الأمرُ على مَلْءِ الفراغِ فِي جَمْلَةِ السُّؤالِ ببنيةِ المَفْرَدِ أو الجَمْعِ فقط دونَ أَنْ يَظْهَرَ أثَرُ ذلكِ فِي التَرْكِيبِ. وَيَكُونُ الأمرُ -عندئذٍ- أَكْثَرَ تَرْكِيبِيًّا؛ إِذِ المَطْلُوبُ أولاً مَعْرِفَةُ

جمع المفرد أو مفرد الجمع، وهذه المعرفة ليست نهاية المطاف أو آخر المآل، إنما سَيَعْقِبُ تلك المعرفة، وسيُرافِقُ تغييرَ الجمعِ إلى المفرد أو العكس، سلوكاتٌ تركيبيةٌ تُظهرُ الفروقاتِ اللغويةَ الحقيقيةَ بَيْنَ بنيةِ الأفرادِ وبنيةِ الجمعِ.

إنَّ معرفةَ الطالبِ بأنَّ (شيء، صحيفة، بلد، وقت، عاصمة) هي المفرد من: (أشياء، صُحف، بلاد، أوقات، عواصم) -على التوالي-، لن تُشيرَ بحالٍ إلى كفايةٍ لغويةٍ في توظيفِ كلِّ من المفرد والجمعِ توظيفاً عملياً لغوياً صحيحاً. ومن هنا لا بُدَّ من نمط السؤال الآتي:

السؤال: حَوْلَ ما تَحْتَهُ خَطٌّ إلى الجمع، وَغَيْرُ ما يَلَزِمُ:

١- قال صديقي إِنَّهُ لن يُسافِرَ إلى بَلَدِهِ هذه السنة.

----- < قال أصدقائي إِنَّهُمْ لن يُسافِرُوا إلى بِلَادِهِمْ (بَلَدِهِمْ) هذه السنة.

٢. لم يَحْضُرَ الوزير التونسيُّ الاجتماع، ولم يَقُلْ لماذا لم يَحْضُرْهُ.

----- < لم يَحْضُرَ الوزراءُ التونسيُّونَ الاجتماع، ولم يَقُولُوا لماذا لم يَحْضُرُوهُ.

٣. وَصَلَ هذا النائب الأردنيُّ إلى دمشق قَبْلَ يَوْمَيْنِ.

----- < وَصَلَ هؤلاءِ النُّوابُ الأردنيُّونَ إلى دمشق قَبْلَ يَوْمَيْنِ.

ولأنَّ الشَّانَ في السؤالِ أضْحى له عُلُوقٌ بالتركيبِ على نحوٍ أوضح، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أنْ يَشْمَلَ المثنى دونَ عناء، فيقالُ في السؤالِ الأخير: (حَوْلَ ما تَحْتَهُ خَطٌّ إلى المثنى مَرَّةً، وإلى الجمعِ مَرَّةً أُخْرَى، وَغَيْرُ ما يَلَزِمُ).

(٤ - ٤) «طَبِيعَةُ» الكَلِمَاتِ الْمُنتَقَاةِ فِي الامْتِحاناتِ التَّصْنِيفِيَّةِ وَامْتِحاناتِ الكِفَايَةِ المَدْرُوسَةِ:

وَعَلَاوَةً عَلَى كُلِّ ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، مِنْ مَلُحُوظَاتٍ حَوْلَ سَوَالِ الكَلِمَاتِ فِي

الامتحانات المدروسة، نجد في الحق أن ثمة مسألة قد غابت عن أذهان واضعي بعض ما بين يدي من امتحانات، على الرغم من أنها مسألة بديهية مسلم بها، ولا يتصور غيابها عند وضع أي امتحان كلمات، من أي نوع كان. لكن الحاجة إلى هذه المسألة تشدد وتستحكّم في حال كان الامتحان تصنيفياً أو كان امتحان كفاية ومقدرة.

تُلخّص هذه المسألة في السؤال: «كيف يُعيّن الممتحن الكلمات التي سيَسأل الطالب عنها في الامتحان التّحصيلي، أو كيف يختارها؟». من الطبيعي أنه إذا كان قصد إلى تعليم الكلمات أثناء سير الدروس قصداً واعياً^(٧٤)، فإن المُفترض أن تكون الكلمات المدروسة كلها - المُقدّمة للطالب في الدروس - مَشْمُولَةً في تعيين الممتحن، داخلَةً في إطار اختياره وحُسابه. ويمكن له أن يُضيف - في هذه الحال - الكلمات الجديدة كلها المدروسة أو المُتناوَلَة في المهارات اللغوية المختلفة (القراءة، والاستماع، والمحادثة، والكتابة)^(٧٥).

وقد ذكرنا حين الحديث عن أنواع الامتحانات المدروسة أن كثيراً من الممتحنين يُنزلون الامتحانات التّصنيفية منزلة امتحانات الكفاية اللغوية، فنراه يسمون الامتحان بأنه امتحان كفاية، إلا أنهم يزمون من وراء تقديمه للطلاب والمتعلمين إلى تصنيفهم في مستويات لغوية. ويبدو أن لهذا التّوجّه سندا - ولو جزئياً - في أدبيات بعض من نظّروا للامتحان، إذ يقترح Arthur Hughes أن يُنظر إلى امتحان الكلمات التّحصيلي على أنه مُعادل - من ناحية الماهية والجوهر - لامتحان الكفاية والمقدرة^(٧٦).

والطريقة المعتادة - بل قل الطريقة المثلى - في تحديد الكلمات المتوقّعة إيرادها في امتحان الكلمات التّصنيفي أو الكفائي، هو العودة إلى إحدى قوائم الكلمات الشائعة أو الأكثر شيوعاً، تلك التي تُفصّل عن تكرار ورود الكلمات في النصوص المختلفة. على أن تُنمذج الكلمات - أولاً - في مجموعات طبقاً لفائدتها

ونسبة شيوعها أو عدد مرّات ورودها. ويغقب هذا أنّ تُختار الكلمات من هذه المجموعات كلّها اعتباراً، مُركّزين اهتمامنا واختيارنا على المجموعات التي تحوي كلمات ذات شيوع أكبر وفائدة أعلى.

ويبدو لي أنّ واضعي الامتحانات التصنيفيّة والكفائيّة التي بين أيدينا حالياً لم يعودوا، العودة المَحمودّة المَرْجُوّة، إلى قوائم الكلمات الشائعة. بدليل أنّنا لو نظرنا في بعض الامتحانات التي وصفها واضعوها بأنّها امتحانات تصنيفيّة أو كفائيّة، لَظَهَرَ أنّ هناك نسبةً - لا يُستهانُ بها - من الكلمات الواردة في أسئلة الكلمات لم يكن لها أيّ حظّ من الشيوع أو الذّكر في قائمة «المُفردات الشائعة في اللغة العربيّة» التي أعدها «داود عبده»، وهي المُرتبّة على أربع من قوائم الكلمات الشائعة: قائمة لاندوا، وقائمة بريل، وقائمة عاقل، وقائمة داود عبده^(٧٧).

وفيما يلي جدولان يُبيّنان شيوع كلمات سُؤال الكلمات، في ثلاثة من الامتحانات الكفائيّة المُرتبّة إلى ثلاث من الجامعات^(٧٨):

الشيوع		الكلمات التي مُرَادِفُهَا أَوْ ضِدُّهَا	الشيوع		الكلمات التي مُرَادِفُهَا أَوْ ضِدُّهَا	رمز الجامعة والامتحان
ترتيبها مِنْ بَيْنَ الكلمات الأكثر شيوعاً ^(٨٢)	مجموع عددها مَزَاتٍ وَرُودَهَا ^(٨٣)		ترتيبها مِنْ بَيْنَ الكلمات الأكثر شيوعاً ^(٨٢)	مجموع عددها مَزَاتٍ وَرُودَهَا ^(٨٣)	الكلمات التي مُرَادِفُهَا أَوْ ضِدُّهَا	
- - -	- - - ^(٨٢)	اندلع	٢٤٤٩	٤٠	فضيلة ^(٨١)	(٧) (٨١)
- - -	- - -	حكم	- - -	- - -	حدّ	
- - -	- - -	تناقض	- - -	- - -	حدّ	
- - -	- - -	زديلة	٢٠٦٣	٥٠	مدح	
٩٣٩	١٣٣	خطب	٢٩٠	٣٣١	اتفاق	
٢٠٨٥	٤٩	أطراف	١٥١٨	٧٣	مصير	
١٠٣	٧١٧	طلب	٩١	٧٧٤	عاد	
- - -	- - -	أغلبية	- - -	- - -	تشاءم	
٣٣٧	٢٩٨	وحد	١٤٠٢	٨٠	عملات	
- - -	- - -	تصفّح	٢٥٩٧	٣٦	أجرة	
٣٣٧٣	٤٤	تأسيس	١٠٩٣	١٠٥	وجهة	
- - -	- - -	فئات	١٦٩	٥٠٩	خير	

٢٣٩٥	٤١	بُطُولَة	٢٨٥	٣٢٣	انتظر	
٨٢٩	١٣٧	مَثَل	١٧٠٤	٦٤	نَصِيحَة	
٤٨	١١٣٦	جميع	---	---	فَيْضَان	
١٤٢٧	٧٨	اَطْمَأَنَّ	١٧٦	٤٩٧	خاص	
			---	---	ربا	
١١٨	١٠٢	سوق	٥١٣	٢٠٧	عصفور	(ال ٢٨)
٣٣٧	٢٩٣	شمس	١٨٧٦	٥٧	كُرَة	
٢٥٠	٣٨٥	بحث	١٢	٦٣٦٣	قال	
٩٣٣	١٢٤	مدن	---	---	تَسْلَمُ	
١٨٠٠	٥٩	خَشَب	٥٣٣	٢٠١	دجاج	
٢٢٧	٣٨٣	زِيَارَة	٣٢٨	٢٩١	نَشَر	
٣١٥	٣٠٥	اجتمع	١٨٦٠	٥٧	حَقُول	
١١٧٨	٩٦	عَتَل	- - -	- - -	أَقْلَع	
٥١٥	٢٠٦	نهار	٥٤٣	١٩٨	جَمَال	
٣٦٦	٣٧٤	أَسَد	٧٧٤	١٤٤	عَدُو	
٩١	٧٧٤	عَاد	٢٩٤	٣١٩	خَصَر	
١٠٣١	١١٢	نَجَج	٩٩٤	١١٥	خَصَل	
٦٥٠	١٧٠	أَخْبَرَ	٥٦٥	١٩٢	سَقَط	

١٠٥٩			٧٦٠	١٤٧	سُرُور	(ز٥) (٨٣)
٢٨٩	١٠٧	إِسْتَحْدَمَ	- - -	- - -	إِشْسَع	
٢٢٥٠	٣٢١	إِتَّخَذَ	٤٦٨	٢٢٥	نَهَايَة	
- - -	٤٥	عَمَرَ	٢٩٤	٣١٩	حَضَر	
٣١٩٤	- - -	ضَاقَ	٣٨٧	٢٥٩	اِسْتَعْمَلَ	
	٤٦	بِدَايَة	- - -	- - -	كَسَدَ	

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ، بِإِسْرٍ، مِنْ هَذَا الْجَدُولِ فِي اسْتِخْرَاجِ نِسْبَةِ الْكَلِمَاتِ - الْوَارِدَةِ فِي سُؤَالِ الْكَلِمَاتِ مِنْ تِلْكَ الْامْتِحَانَاتِ - الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِمِئَةِ الْأُولَى الْأَكْثَرُ شُيُوعاً فِي الْعَرَبِيَّةِ بِحَسَبِ الْقَوَائِمِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي يَكُونُ تَرْتِيبُهَا -بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْأَكْثَرُ شُيُوعاً- واقِعاً بَيْنَ (١) وَ(٥٠٠). ثُمَّ اسْتِخْرَاجِ نِسْبَةِ الْكَلِمَاتِ الْوَارِدَةِ ضِمْنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِمِئَةِ الثَّانِيَةِ الْأَكْثَرُ شُيُوعاً، وَهِيَ الَّتِي يَقَعُ تَرْتِيبُهَا مَا بَيْنَ (٥٠١) وَ(١٠٠٠)، وَهَكَذَا.

جامعة الزرقاء الأهلية	جامعة آل البيت	جامعة اليرموك	
٤ بنسبة: ٤٠٪	١٠ بنسبة: ٣٤,٤٨٪	٨ بنسبة: ٢٤,٢٪	عدد الكلمات التي هي مِنْ أَشْبَحِ الـ ٥٠٠ كلمة الأولى: (١ - ٥٠٠)
-	١١ بنسبة: ٣٧,٩٣٪	٢ بنسبة: ٦,٠٦٪	عدد الكلمات التي هي مِنْ أَشْبَحِ الـ ٥٠٠ كلمة الثانية: (٥٠١ - ١٠٠٠)
١ بنسبة: ١٠٪	٢ بنسبة: ٦,٨٩٪	٣ بنسبة: ٩,٠٩٪	عدد الكلمات التي هي مِنْ أَشْبَحِ الـ ٥٠٠ كلمة الثالثة: (١٠١ - ١٥٠٠)
-	٣ بنسبة: ١٠,٣٤٪	٢ بنسبة: ٦,٠٦٪	عدد الكلمات التي هي مِنْ أَشْبَحِ الـ ٥٠٠ كلمة الرابعة: (١٥٠١ - ٢٠٠٠)
٢ بنسبة: ٢٠٪	-	٥ بنسبة: ١٥,١٥٪	عدد الكلمات التي هي مِنْ أَشْبَحِ الـ ٥٠٠ كلمة الخامسة: (٢٠٠١ - ٢٥٠٠)
-	-	١ بنسبة: ٣,٠٣٪	عدد الكلمات التي هي مِنْ أَشْبَحِ الـ ٥٠٠ كلمة السادسة: (٢٥٠١-٣٠٠٠) (٨٤)
٣ بنسبة: ٣٠٪	٣ بنسبة: ١٠,٣٤٪	١٢ بنسبة: ٣٦,٣٦٪	عدد الكلمات التي لَيْسَ لَهَا حَظٌّ مِنَ الشُّيُوعِ
١٠	٢٩	٣٣	المجموع

وَمِنْ الْجَدُولِ الْأَخِيرِ نَخْرُجُ بِمَا هُوَ آتٍ :

- ١- جاءتِ نِسْبَةُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا حَظٌّ مِنَ الشُّيُوعِ فِي امْتِحَانِ جَامِعَةِ الِيزْمُوكِ : (٣٦,٣٦٪) ، وَفِي جَامِعَةِ الرِّزْقَاءِ الْأَهْلِيَّةِ : (٣٠٪) ، وَفِي جَامِعَةِ آلِ الْبَيْتِ : (١٠,٣٤٪) . وَهِيَ نَسَبٌ عَالِيَةٌ بِأَيِّ اعْتِبَارٍ ، تُرَجِّحُ أَنَّ مُرْتَكَزَ وَاضِعِي تِلْكَ الْامْتِحَانَاتِ فِي اخْتِيَارِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ضَمَّنُوها سُؤَالَ الْكَلِمَاتِ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَسَاسٍ مِنْ قَوَائِمِ الْكَلِمَاتِ الشَّائِعَةِ .
- ٢- لَيْسَ مَعْقُولًا أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ الْكَلِمَاتِ غَيْرِ الشَّائِعَةِ - فِي امْتِحَانٍ مَا - أَعْلَى مِنْ نِسْبَةِ الْكَلِمَاتِ الشَّائِعَةِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْحَاصِلُ فِي امْتِحَانِ جَامِعَةِ الِيزْمُوكِ (٣٦,٣٦٪ : ٢٤,٢٪) .

- ٣- وَلَيْسَ مَقْبُولًا أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا حَظَّ لَهَا فِي الشُّيُوعِ - فِي امْتِحَانٍ مَا - عَالِيَةً تُقَارِبُ نِسْبَةَ الْكَلِمَاتِ الشَّائِعَةِ فِيهِ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْوَضْعُ فِي امْتِحَانِ جَامِعَةِ الرِّزْقَاءِ الْأَهْلِيَّةِ (٣٠٪ : ٤٠٪) .

- ٤- تُشِيرُ الْأَرْقَامُ الْوَارِدَةُ إِلَى أَنَّ امْتِحَانَ جَامِعَةِ آلِ الْبَيْتِ أَحْسَنُ حَالًا - بِشَكْلِ لَافِتٍ لِلنَّظَرِ - مِنَ الْامْتِحَانَيْنِ الْآخَرَيْنِ ؛ إِذْ تَتَرَكَّزُ أَكْثَرُ الْكَلِمَاتِ فِيهِ فِي نِطَاقِ الْكَلِمَاتِ الْأَلْفِ الْأُولَى الْأَكْثَرِ شُيُوعًا فِي الْعَرَبِيَّةِ : فَنِسْبَةُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَرَدُّ ضَمْنِ أَشْبَعِ خَمْسِمِئَةٍ كَلِمَةٍ تَبْلُغُ (٣٤,٤٨٪) ، وَتَصِلُ نِسْبَةُ الْكَلِمَاتِ فِي هَذَا الْامْتِحَانِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَيْنِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِمِئَةِ الثَّانِيَةِ الْأَكْثَرِ شُيُوعًا إِلَى (٣٧,٩٣٪) . هَذَا يَعْنِي أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلَاثِي الْكَلِمَاتِ فِيهِ هِيَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْأَكْثَرِ شُيُوعًا . وَهَذَا جَيِّدٌ .

(٥) سُؤَالُ الْقَوَاعِدِ ^(٨٥)

(٥ - ١) الْامْتِحَانَاتُ وَمُشْكِِلُ الْمِصْطَلَحَاتِ :

(٥ - ١ - ١) مَثَلٌ مِنْ «الاسْمِيَّةِ» وَ«الْفَعْلِيَّةِ» :

مِنْ الْأَسْئَلَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ كَثِيرًا أَسْئَلَةٌ يُطْلَقُ عَلَيْهَا أحيانًا أَسْئَلَةُ التَّحْوِيلِ ، وَهِيَ فِي الْحَقِّ أَسْئَلَةٌ مُمْتَازَةٌ إِنَّ أُجِيدَ بِنَاوُهَا ؛ إِذْ إِنَّهَا مُفِيدَةٌ جِدًّا فِي قِيَاسِ الْجَانِبِ الْإِنْتَاجِيِّ

عند الطالب، أعني أنها تقيس كفاية الطالب وقدرته على إنتاج التراكيب. «وهي تغطي نوعاً من التوازن إذا استعملت جنباً إلى جنب مع الأسئلة الموضوعية. وعلى الرغم من أن بنود التحويل لا تُعد في جُلّها بنوداً موضوعية، فإنّها أنّها تكون وسطاً بين الأسئلة الموضوعية والأسئلة الذاتية، لكنّها للموضوعية أقرب»^(٨٦).

ومن أسئلة التحويل ما ينطوي على الطلب إلى المتعلم أن يقوم - مثلاً - بتحويل الجمل من الماضي إلى المضارع أو العكس، أو تحويلها من الماضي المبني للفاعل (أي: المبني للمعلوم) إلى الماضي المبني للمفعول (أي: المبني للمجهول) أو العكس، أو من المضارع المبني للفاعل إلى المضارع المبني للمفعول أو العكس، أو من المفرد المذكر إلى المفردة المؤنثة، أو من الجمع المذكر إلى الجمع المؤنث، أو من المفرد -المذكر أو المؤنث- إلى المثنى والجمع أو العكس، أو من الإثبات إلى النفي أو العكس، وهلمّ جراً.

ومنّها ما قد يتضمّن الطلب إلى الطالب تحويل الجمل الاسمية إلى فعلية أو العكس، كأن يُنصّ على ما يلي: «حوّل الجمل الفعلية الآتية إلى جمل اسمية مع تغيير ما يلزم»^(٨٧). وهذا مرغوب فيه؛ لأنّه يمتحن كفاية الطالب في قاعدة مطابقة الفعل فاعله متى تكون ومتى لا تدوم، ومطابقة الخبر مبتدأه، إضافة إلى أنّه يختبر قدرة الطالب على إجراء عدديّ من التحويلات والتصريفات اللغوية المتنوعة.

بيد أنّني لا أشتهي، من جانب آخر، إدخال الطالب في إشكال المصطلح اللغوي بشكل عام؛ ذلك أنّ تعليمنا العربية للناطقين بغيرها ينبغي أن يكون وظيفياً ما أمكن. بمعنى أنّ كلّ ما يُقدّم للطالب يجب أن يخدم بصورة عملية نفعية إحدى المهارات اللغوية الأربع: المحادثة، والاستماع، والقراءة، والكتابة. ومعرفة الطالب المصطلح اللغوي لن يكون مجدياً في بعض الأحيان؛ لأنّها معرفة «عن» اللغة؛ أي أنّها معرفة «علمية» لا «عملية»؛ بمعنى أنّها لا تُخدم الاستعمال العملي للغة، ولا

تَتَعَلَّقُ بتوظيفها في أَوْجُه استعمالاتها الطَّبِيعِيَّةِ الحَيَوِيَّةِ اليَوْمِيَّةِ^(٨٨). فقولنا إِنَّ هذه الجملةَ اسمِيَّةٌ أو فعلِيَّةٌ لن يُقِيمَ لساناً، ولن يَعصَمَ قَلَمًا.

من اللازم أن نَعِيَ على الدَّوام، ونحنُ نُوَجِّهُ العربيَّةَ لطلابها الناطقين بغيرها، بأننا نُدْرَسُ اللغةَ نفسَها، بوصفها مجموعةً من المهارات اللغويَّة، ولا نُدْرَسُها بوصفها مجموعةً من المعلومات اللغويَّة. ولا رَيْبُ في أنَّ عِلْمَ الطَّالِبِ بالمصطلحات اللغويَّة هو من المعرفة والمعلومات اللغويَّة، التي لا تَشِي مطلقاً بقدرته على الفهم قراءةً واستماعاً، وعلى الإفهام مُحَادَثَةً وكتابةً.

ونعدو عن السابق لنقول: إِنَّا نَخُصُّ بالرَّفْضِ العالي ما كَانَ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ مَحَلَّ خلافٍ نفرٍ من الباحثين. فهل حقاً أنَّ الجملةَ الفعلِيَّةَ هي التي تَبْدَأُ بالفعل، وأنَّ الجملةَ الاسميَّةَ هي التي تَبْدَأُ بالاسم؟ الواضِحُ أنَّ هذا التعريفَ للجمليتين الاسميَّةِ والفعلِيَّةِ مُرْتَكِزٌ إلى عيارٍ شكليٍّ خالِصٍ، قائمٌ أَوَّلَ الأمرِ وآخِرُهُ على الفصيَّةِ النحويَّةِ التي لأوَّلِ عنصرٍ لغويٍّ بُدِئَتْ بِهِ الجملةُ: فمتى ابتدأت الجملةُ بالاسمِ عَدَدَتْها اسمِيَّةً، ومتى بدأتها بالفعلِ عَدَدَتْها فعلِيَّةً.

وعلى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هذا العيارَ الشكليَّ يَنْطَوِي على تعليميَّةٍ سهلةٍ جدًّا؛ إذ لا يَجِدُ الطَّالِبُ في تَقَبُّلِها أدنى حَرْجٍ أو أيِّ صُعُوبَةٍ في الْمُعْتَادِ مِنَ الْأَمْرِ؛ لَأَنَّهَا - في تَقْدِيرِي - مُنْبَنِيَّةٌ على لَحْظِ الْعَنْصَرِ الْأَوَّلِ في الجملة - فَإِنَّ الْقَوْلَ بها - في الْوَقْتِ نَفْسِهِ - مُشْكِلٌ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً على الصَّعِيدِ الْعِلْمِيِّ الْمُنْهَجِيِّ، وَمَرَّةً على الصَّعِيدِ الْعَمَلِيِّ التَّطْبِيقِيِّ. فالقولُ بأنَّ الجملةَ الفعلِيَّةَ هي التي تَبْدَأُ بالفعلِ قَوْلٌ - من الناحيةِ النَّظَرِيَّةِ - خَطِيرٌ هُوَ الْآخَرُ مَرَّتَيْنِ: هُوَ خَطِيرٌ أَوَّلًا؛ لَأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَحْدُ وجودِ نَمَطِ الجملةِ الفعلِيَّةِ في أَكْثَرِ لُغَاتِ الْعَالَمِ التي لا تَعْرِفُ مَجِيءَ الْفِعْلِ مِنْ جُمْلِهَا أَوَّلًا.

ثُمَّ هُوَ خَطِيرٌ ثَانِيًا؛ لَأَنَّنا واجِدُونَ جملةً: (أَبِي يَشْرَبُ الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ)^(٨٩) - مَثَلًا - تَسْلُكُ سُلُوكًا تَرْكِيبِيًّا مُقَرَّبًا مِنْ سِمَاتِ الْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ، جَاعِلًا مُنْمَارَةً مِنْ

نمط الجملة الاسمية التي يخلو ركنها إسنادها الرئيسان من الفعل، وذلك مثل قولك: (أبي طبيب). فالملحوظ أن الجملة الأولى تتقبل عنصر النفي نفسه الذي تتقبله الجمل الفعلية، بينما الثانية لا تفعل. تأمل الآتي:

(يَشْرَبُ) أبي القهوة كل صباح. <----- (لا يَشْرَبُ) أبي القهوة كل صباح.

أبي (يَشْرَبُ) القهوة كل صباح. <----- أبي (لا يَشْرَبُ) القهوة كل صباح.

(شَرِبَ) أبي القهوة كل صباح. <----- (لم يَشْرَبُ) أبي القهوة كل صباح.

أبي (شَرِبَ) القهوة كل صباح. <----- أبي (لم يَشْرَبُ) القهوة كل صباح.

(سَيَشْرَبُ) أبي القهوة كل صباح. <----- (لن يَشْرَبُ) أبي القهوة كل صباح.

أبي (سَيَشْرَبُ) القهوة كل صباح. <----- أبي (لن يَشْرَبُ) القهوة كل صباح.

وهذا الأمر مفقود في حال توجيهنا النظر تلقاء الجملة الأخرى التي لا يكون أي من زكناها فعلاً: (أبي طبيب). الحظ الآتي:

أبي طبيب. <----- * لا أبي طبيب. / * أبي لا طبيب.

زأبي طبيب. <----- أبي ليس طبيباً. / ليس أبي طبيباً.

إذن، فالجملة التي تبدأ باسم ويكون المسند فيها فعلاً، تُنفى بالآلية اللغوية نفسها التي بها تُنفى الجملة المبدوءة بفعل. وهذا يجعلنا لا نضوب القالة الشهيرة التي تنص على أن الجملة الفعلية هي التي تبدأ بفعل حسب، بل إنها الجملة التي يكون مسندُها فعلاً بغض الطرف تماماً عن موقعه. فمجيء الفعل من الجملة صدرأ أي سابقاً المسند إليه، أو تالياً إيائه، إنما يكون لغرض بلاغي، أو نفسيّ إبلاغي، لا يُخرج الجملة عن وجهتها الفعلية^(٩٠).

وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّا نُجَابُهُ عَلَى الدَّوَامِ - فِي الْجَانِبِ الْعَمَلِيِّ دَاخِلَ غُرْفَةِ الدَّرْسِ - بِإِشْكَالٍ حَقِيقِيٍّ وَتَحَدٍّ كَبِيرٍ مِنْ جَرَاءِ قَوْلِنَا لِمُتَعَلِّمِي الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا إِنَّ

جُمْلَةً (أَبِي يَشْرَبُ الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ) جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ! الْحَقُّ أَنَّ الْإِشْكَالَ لَا يَظْهَرُ عَلَى السَّطْحِ إِلَّا لِحَقًّا، فَمَا إِنْ نُدْرَسَ أَوْلَىكَ النَّفَرِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ عُنَاصِرَ النَّفْيِ وَمَوْقَعَتَهَا فِي الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَتَّى يَبْتَدِرْنَا بَعْضُ الطُّلَابِ مُتَعَجِّبًا بِسُؤَالِ مُؤَدَّاهُ: إِذَا كَانَتْ جُمْلَةٌ (أَبِي يَشْرَبُ الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ) اسْمِيَّةً، فَلِمَ لَمْ يُقَلَّ فِي نَفْيِهَا: (*لَيْسَ أَبِي يَشْرَبُ الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ) أَوْ: (*أَبِي لَيْسَ يَشْرَبُ الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ) ^(٩١)، قِيَاسًا عَلَى جُمْلَةِ: (أَبِي طَبِيبٍ) الَّتِي يُقَالُ سَاعَةً نَفْيِهَا: (لَيْسَ أَبِي طَبِيبًا) أَوْ: (أَبِي لَيْسَ طَبِيبًا)؟!

كما أَنَّنَا - مِنْ وَجْهَةٍ أُخْرَى - مُتَّخِذُونَ مِنَ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَوْ الْمَجْهُولِ) رَائِزًا يُعْزِزُ هَذَا الَّذِي نَقُولُهُ وَنُنَادِي بِهِ. فَلَيْسَ مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ (أَبِي يَشْرَبُ الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ) يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ التَّحْوِيلَ بِنِائِهَا لِلْمَفْعُولِ، تَمَامًا كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي جُمْلَةٍ: (يَشْرَبُ أَبِي الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ). عَلَى أَنَّ ذَلِكَ - بِطَبِيعَةِ الْحَالِ - مُنْعَدِمٌ فِي مِثْلِ: (أَبِي طَبِيبٍ). انْظُرْ:

(أَبِي يَشْرَبُ) الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ
 (تُشْرَبُ الْقَهْوَةُ) كُلَّ صَبَاحٍ
 (يَشْرَبُ أَبِي) الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْاسْتِفْهَامَ يُعَدُّ - فِيمَا نَحْنُ بِإِزَائِهِ مِنْ قَضِيَّةٍ - رَائِزًا حَقِيقِيًّا مُهِمًّا يَنْضَافُ إِلَى مَا قِيلَ سَالِفًا. إِذْ بِهِ نَتَنَبَّهُ أَكْثَرَ، عَلَى نَحْوِ وَظِيفِيٍّ عَمَلِيٍّ، مِنْ أَنَّ النَّاطِقَ اللَّغَوِيَّ الْعَرَبِيَّ نَفْسَهُ لَا يَغْبُ إِطْلَاقًا بِالْفَرْقِ - فِي حَالِ وَجُودِهِ - بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ: (أَبِي يَشْرَبُ الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ) وَ(يَشْرَبُ أَبِي الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ)؛ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحِقُّ لَكَ فِي كِلْتَا الْجُمْلَتَيْنِ أَنْ تَسْأَلَ: (مَنْ يَشْرَبُ الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ؟)، فَيَأْتِيكَ الْجَوَابُ -بِلَا فَرْقٍ- مَرَّةً بِالضَّغْطِ عَلَى (أَبِي) وَتَقْدِيمِهِ: (أَبِي يَشْرَبُ الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ)، وَمَرَّةً بِالضَّغْطِ عَلَى (أَبِي) وَتَأْخِيرِهِ: (يَشْرَبُ أَبِي الْقَهْوَةَ كُلَّ صَبَاحٍ).

يُفْضِي مَا تَقَدَّمَ إِلَى الْقَوْلِ: لَا مَنَاصَ -فِي رَأْيِي- مِنْ اطِّرَاحِ مُصْطَلَحِي (الْجُمْلَةُ الْاسْمِيَّةُ) وَ(الْجُمْلَةُ الْفَعْلِيَّةُ) فِي الْامْتِحَانِ خَاصَّةً، أَجْلٌ أَنْ بِالْإِمْكَانِ تَحْقِيقَ الْمَطْلُوبِ

وإيصاله للطالب بطريقة أسهل، لا تورث بين الباحثين خلافاً، ولا تخالف للغة منطقاً. وذلك عبر ضرب مثال توضيحي يبين التحويل المطلوب من الطالب أن يخذوه. فبدلاً من القول: (حول الجمل الفعلية الآتية إلى جمل اسمية مع تغيير ما يلزم)، يمكن القول: (حول الجمل كما في المثال). ويثبت أمام الطالب المثال الآتي -مثلاً-:

حَضَرَ الوزراء الاجتماع. <----- الوزراء حضروا الاجتماع.

وقد يرى نفر من الممتحنين أن في ضرب المثال التوضيحي فضحاً لسر من أسرار الامتحان، وإفشاءً لمعلومة نحن عنها نسأل الطالب وفيها نمتحنه. وهذا متخس في المثال السابق؛ ذلك أنك جليت -بصنيعك- قاعدة مطابقة المسند الفعلي للمسند إليه في حال ورود المسند إليه قبل المسند. أقول رداً على هذا الاعتراض الناشئ ههنا: يمكن لنا تقديم مثال لا يفضح القاعدة التي نختبر الطالب فيها، وهذا متجل في الجملة التي يكون فعلها مسنداً إلى المفرد المذكر الغائب (هو)، على النحو الآتي:

(حَضَرَ) الوزير الاجتماع. <----- الوزير (حَضَرَ) الاجتماع.

كما يحق لآخرين أن يلتمسوا أي طريقة يكون هذا شأنها، أقصد أنها طريقة قائمة على إقصاء المصطلح ما أمكن. فقد يرى ممتحنون أن الأصل أن نعدل عن ضرب المثال، بالقدر الذي نعدل فيه عن المصطلح، ذلك بأن يوضع خط تحت المسند إليه في الجمل المختلفة، وأن ينص من بعد على تقديم المخطوط تحته أو البدء به. ولن يتجاوز نص السؤال حينذاك الصيغة الآتية: (ابدأ بما تحته خط، مغيراً ما يلزم).

(٥ - ١ - ٢) مَثَلٌ مِنْ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا:

يساق أحياناً في الامتحان سؤال من المفترض أنه يهدف إلى قياس قدرة الممتحن على توظيف الأدوات المسماة «(إِنَّ) وأخواتها» توظيفاً صحيحاً داخل جمل تخلو من أي من تلك الأدوات، ليقل: «أعد كتابة الجمل الاسمية التالية مستخدماً إحدى أخوات (إِنَّ) التي تناسب المعنى المطلوب، مع تغيير ما يلزم».

والمعنى المطلوب يوضَّع بين قوسين، على النحو:

١- الشتاء معتدل في الأردن. (التأكيد)

٢- الرحلة ممتعة. (الترجي والأمل)

٣- هي سعيدة. (التمني)

٤- هو علي. (التشبيه)

ولعمري إنه لسؤال جيد، من جهة أنه لا يكتفي بامتحان قدرة المتعلم على الإتيان بالعلامات الإعرابية التي تلحق بالتراكيب من جزاء دخول (إن) وأخواتها عليها، وهو الأمر المدروج عليه في أكثر الامتحانات التي أطلعتُ عليها مدة أربع عشرة سنة، بل يتعداه إلى ربط الأداة بمعناها، وتوظيفها التوظيف الاستعمالي الصحيح.

أقول: إنه سؤال جيد لولا ما شابهه أو ما شأنه من أمر المصطلح. فإذا كان التفريق الواعي بين مُصْطَلَحِي «التمني» و«الترجي» مما لا يرد على خاطر متعلمي العربية الناطقين بها، بل لعله مما يغمض أشد الغموض على مُعَلِّمِهَا الناطقين بها في بعض الأحيان، فكيف يمكن أن يورد في امتحان من كانوا مُتَعَلِّمين من الناطقين بغيرها؟ وليس يُعْقَلُ «أن تكون بعض البنود صعبة على مُتَحَدِّثِي اللغة من أهلها ولا تكون صعبة على الدارسين للغة بوصفها لغة أجنبية»^(٩٢).

يمكن أن يستعاض عن هذا بذكر السياق المُلابِس للأداة، هذا إذا عُلِمَ أن الفارق بين (ليت) و(لعل)، يمثُل في الفرق بين رغبة النفس في تحقيق ما استحال حدوثه من الوقائع، لمُضِيِّهِ أو خروجه عن القوانين والعلاقات المنطقية القائمة بين الأشياء، وميلها نحو تحقيق ما كان مُحتمَل الحدوث من الوقائع، بكونه مُنصَباً على أمرٍ مستقبلي مُتَّفِقٍ مع القوانين التي تحكم الأشياء فيما بينها في عالم الممكنات. فإذا رَسَبَ أخي في امتحان الثانوية العامة -مثلاً-، وانتهى به المآل إلى الخروج أو الطرد

من المدرسة، فإنني لأجل هذا المعنى، وفي هذا السياق لن أقول: (لعله درس)، بل: (ليته درس)، وكفى^(٩٣).

وإذن، فالرأي الوجه الذي ما عنه محيص، أنه لا بد من تقديم (إن) وأخواتها -وكذا (كان) وأخواتها- في الاختبارات والامتحانات، فضلاً عن التدريبات في الكتب الدراسية، عبر الإفصاح عن السياق الاستعمالي، وضرب الموقف العملي الذي ترد فيه. بمعنى أن الممتحن -مثلاً- يكتفي من أمر (إن) و(كان) وأخواتهما أن يورد سياقاً ما، لا يصلح فيه إلا توظيف إحدى هذه الأدوات، وما على الطالب إلا أن يختار الأداة الصحيحة المقصودة أولاً، إن كان قد تعلمها أو اكتسبها قبلاً على نحو وظيفي تطبيقي سليم، ثم يضعها ثانياً في جملة سليمة، إن كان قد وعى قواعد بناء الجملة التي تشتمل على الأداة المعنية.

مثال ذلك أن يقال للممتحن: (عبر عن المواقف الآتية بجملة تستخدم فيها أداة واحدة من «إن» وأخواتها أو «كان» وأخواتها)، ثم يساق له الموقف الآتي: (أحمد سافر للعمل في السعودية قبل خمس سنوات، وهو يعمل في السعودية حتى الآن). طبعاً، المتوقع أن تأتي الإجابة نحواً من: (مازال أحمد يعمل في السعودية). أو: (أحمد مازال يعمل في السعودية). أو: (مازال أحمد عاملاً في السعودية). وموقف آخر هو: (كان الطقس في الصباح بارداً، ثم تغير بعد الظهر، فسطعت الشمس بقوة وارتفعت الحرارة)، يعبر في مثله: (أصبح الطقس حاراً بعد الظهر).

ولا شك في أن هذه الطريقة -أي الاعتماد على الموقف والسياق في تعليم الطلاب (إن) وأخواتها و(كان) وأخواتها أو امتحانهم فيها- يفوق حسنها تلك الطريقة الميكانيكية الآلية التي اعتيد عليها وشاع أمرها، تلك التي يكتفي فيها بالقول - مثلاً -: (أدخل «ليت» على الجملة)، أو: (ابدأ الجملة بـ«مازال»).

وَأَنْ يُقَالَ لِلطَّالِبِ فِي الامْتِحَانِ: «تَمَنَّ ما يَلِي مُسْتَعْمِلاً أَدَاةَ التَّمَنِّي لَيْتَ:

أ- أَنْ يَكُونَ صَدِيقُنَا طَبِيباً.

ب- أَنْ يَكُونَ الْمُعَلِّمُ الْجَدِيدُ لَطِيفاً.

ج- أَنْ يَكُونَ التَّلَامِيذُ مُجْتَهِدِينَ». (٩٥) - وَهُوَ مُقْتَرَحُ «داود عبده» - لَا يُوَاجِبُ طَرِيقَةَ تَدْرِيسِ الْقَوَاعِدِ وَظُفُوفِهَا، الَّتِي يُهْتَمُّ فِيهَا بِالْمَوَاقِفِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِيهَا هَذِهِ الْأَدَوَاتُ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي يُنَادِي بِهَا «داود عبده» نَفْسُهُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ تَقْرِيرَ الْأَدَاةِ لِلطَّالِبِ فِي الامْتِحَانِ، مَعَ تَخْدِيدِ السِّيَاقِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُوظَّفَ فِيهِ تِلْكَ الْأَدَاةُ، أَوْ تَعْيِينَ الْجُمْلَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا تِلْكَ الْأَدَاةُ، سَتَضْطَرُّ الطَّالِبُ إِلَى الْأَيْكُزِّ إِلَّا فِي أَمْرِ الْعَلَامَاتِ الْإِغْرَابِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْمَرْفُوضِ ابْتِدَاءً، وَعَيْنُ مَا يَرْفُضُهُ «داود عبده» تَخْذِيداً.

وَمَعَ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ -عَلَى النَّحْوِ الْمُقَدَّمِ- يَمْتَحِنُ الطَّالِبَ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَلَامَاتِ الْإِغْرَابِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَنْطَوِي عَلَى مَا يُمَكِّنُ عَدَّهُ إِجَابَةً عَنِ السُّؤَالَ؛ أَيَّ أَنَّ السُّؤَالَ يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ وَيُجِيبُ عَنْهُ، فَيَنْتَفِي بِذَلِكَ السُّؤَالَ. بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ السُّؤَالَ يُثْبِتُ الْجَمْلَ (أ - ج) أَمَامَ الطَّالِبِ مُشْتَمِلَةً عَلَى فِعْلِ الْكَوْنِ، وَيُظْهِرُ لَهُ -بِجَلَاءٍ- أَنَّ (كَانَ - يَكُونُ) مَتْبُوعٌ بِمَرْفُوعٍ فَمَنْصُوبٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ لِلطَّالِبِ دَائِماً إِنَّ الْحَالَ مَعَ (إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا) -وَمِنْهَا «لَيْتَ»- عَكْسُ مَا عَلَيْهِ حَالُ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا). فَإِذَا سَقْنَا لِلطَّالِبِ مَعْلُومَةً مَجَانِيَّةً فِي الامْتِحَانِ، فَأَظْهَرْنَا لَهُ أَنَّ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا) مَتْبُوعَةٌ بِمَرْفُوعٍ فَمَنْصُوبٌ، فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْكَسَ بَدَهِياً وَسَرِيعاً، فَيُتْبِعَ (لَيْتَ) بِمَنْصُوبٍ فَمَرْفُوعٍ، فَيَقُولَ: (لَيْتَ صَدِيقُنَا طَبِيبٌ، لَيْتَ الْمُعَلِّمُ الْجَدِيدُ لَطِيفٌ، لَيْتَ التَّلَامِيذُ مُجْتَهِدُونَ).

(٥ - ١ - ٣) مَثَلٌ مِنَ «الْمَجْهُولِ»، أَوْ «الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ»:

أَجْرَيْنَا الْكَلَامَ سَابِقاً عَلَى أَنَّ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَلَا نُفَحِّمَ الطَّالِبَ فِي إِشْكَالِ الْمُصْطَلَحِ، مَا اسْتَطَعْنَا إِلَى هَذَا سَبِيلاً. لَكِنْ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ أَلَا يُسَلِّمَ

هذا - أي النُّفُورُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُصْطَلَحِ لِلطَّالِبِ فِي الْاِخْتِبَارَاتِ وَالامْتِحَانَاتِ - إِلَى مَا يُمَكِّنُ عَدَّهُ خَطَأً بِاتِّفَاقٍ.

فَإِذَا كَانَ يَضَعُ عَلَى النَّفْسِ أَنْ يُبَيَّنَّ فِي أَسْئَلَةِ امْتِحَانِ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا مُصْطَلَحَاتٌ مِثْلُ: «الْجُمْلَةُ الْمَبْنِيَّةُ لِلْمَجْهُولِ» أَوْ «بِنَاءُ الْجُمْلَةِ لِلْمَجْهُولِ» أَوْ «صِيغَةُ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ»، فَإِنَّ هَذَا يَنْبَغِي - فِي الْمُقَابِلِ - أَلَّا يَضْطَرَّنَا إِلَى أَنْ نَسْأَلَ السُّؤَالَ عَلَى النَّحْوِ: «كَيْفَ تَكْتُبُ الْجُمْلَةُ التَّالِيَةُ إِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ الْفَاعِلَ». فَهَذَا مُعْتَزُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْصُرُ حَذْفُ الْفَاعِلِ مِنَ الْجُمْلَةِ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ حَسَبُ مِنْ أَحْوَالِ حَذْفِ الْفَاعِلِ، وَهِيَ عَدَمُ مَعْرِفَةِ الْفَاعِلِ. بَيْنَمَا الْحَقِيقَةُ شَاخِصَةٌ فِي أَنَّ أَحَدَنَا قَدْ يَلْجَأُ إِلَى حَذْفِ الْفَاعِلِ: إِذَا هُوَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ لِسَبَبٍ أَوْ آخَرَ أَنْ يَذْكُرَهُ، خَوْفًا مِنَ الْفَاعِلِ - مَثَلًا - أَوْ تَسْتُرًا عَلَيْهِ، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ الْفَاعِلَ أَمْرًا مُهِمًّا، بِالْقِيَاسِ عَلَى ذِكْرِ الْفِعْلِ -.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ نَعْدِلَ عَنِ الْقَوْلِ: «كَيْفَ تَكْتُبُ الْجُمْلَةُ التَّالِيَةُ إِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ الْفَاعِلَ»، إِلَى الْقَوْلِ: «إِخْذِفِ الْفَاعِلَ مِنَ الْجُمْلَةِ التَّالِيَةِ، وَغَيِّرِ اللَّازِمَ».

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَإِنِّي أَرَى - عَلَى نَحْوِ عَامٍّ - أَنَّنَا إِذَا كُنَّا مَدْفُوعِينَ دَفْعًا إِلَى اسْتِخْدَامِ الْمِصْطَلَحِ النَّحْوِيِّ أَوْ اللَّغَوِيِّ، وَكَانَتْ ثَمَّةَ مُصْطَلَحَاتٍ عِدَّةٌ تَتَزَاوَعُ عَلَى الظَّاهِرَةِ النَّحْوِيَّةِ أَوْ اللَّغَوِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَفَاضِلَ بَيْنَهَا مِنْ أَجْلِ تَخْيِيرِ أَفْضَلِهَا وَأَمْتَلِهَا طَرِيقَةً.

أَرُومُ لِأَقُولَ: إِنَّ مِصْطَلَحَ «الْجُمْلَةُ الْمَبْنِيَّةُ لِلْمَفْعُولِ» أَوْ «بِنَاءُ الْجُمْلَةِ لِلْمَفْعُولِ» يُفْضَلَانِ كَثِيرًا الْمِصْطَلَحَاتِ الْأُخْرَى الْمُسْتَحْدَمَةَ بِقُوَّةٍ فِي الْاِمْتِحَانَاتِ، مِثْلُ: «الْجُمْلَةُ الْمَبْنِيَّةُ لِلْمَجْهُولِ» أَوْ «بِنَاءُ الْجُمْلَةِ لِلْمَجْهُولِ»^(٩٦) أَوْ «صِيغَةُ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ»، وَذَلِكَ مِنْ نَاجِيَتَيْنِ: أَمَّا الْأُولَى فَهِيَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمَبْنِيَّةَ لِلْمَفْعُولِ قَدْ تَلَحَّقَ - وَلَا ضَيْرَ - بِجُمْلَةٍ تُفْصِحُ عَنِ الْفَاعِلِ. فَلَا يَلِيقُ بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِالْفَاعِلِ وَذِكْرِهِ - وَإِنْ تَالِيًا أَوْ مُتَأَخِّرًا - أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَذَلِكَ كَمَا فِي: «أُسِرَ يَوْمئِذٍ مَعْبُدُ بْنُ زُرَّارَةَ. أَسَرَهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ»^(٩٧).

وَأَمَّا النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ أَنَّ الْأَجْدَرَ أَنْ نُقِيمَ وَزناً - مِنْ جِهَةِ الْمُصْطَلَحِ بِخَاصَّةٍ - لِمَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ حَالُ التَّرْكِيبِ، فَمِنْ اللَّازِمِ الْاعْتِدَادُ بِهَذَا الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّ أَصْلَهُ هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ، فَالْقَوْلُ - مِنْ ثَمَّ - بِأَنَّ الْجُمْلَةَ مَبْنِيَّةٌ لَهُ، أَيْ لِلْمَفْعُولِ. وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْجُمْلَةَ مَبْنِيَّةٌ لِلْمَجْهُولِ، فَإِنَّا نَكُونُ مُعْتَدِينَ بِعُنْصُرٍ لَا تَمَثِيلَ تَرْكِيبِيًّا لَهُ، وَهُوَ «الْفَاعِلُ الْمَجْهُولُ أَوْ غَيْرُ الْمَعْلُومِ». لِمَ نَتَجَاوَزُ - فِي اخْتِيَارِنَا الْمُصْطَلَحَ - هَذَا الْمَوْجُودَ فِي التَّرْكِيبِ، إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِيهِ؟ بِطَرِيقَةٍ ثَانِيَّةٍ: مَا الْمُحْجُوجُ إِلَى أَنَّ نُرَكِّزَ عَلَى الْفَاعِلِ الَّذِي قَدْ نَجَّهْلُهُ، فَنَقُولُ إِنَّ الْجُمْلَةَ مَبْنِيَّةٌ لَهُ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ أَمَامَنَا مُسْنَدٌ إِلَيْهِ ذُو طَبِيعَةٍ خَاصَّةٍ، مَحْكُومٌ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ بِالْإِنْجِدَارِ مِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ؟

(٥ - ٢) عَثَرَاتُ لُغَوِيَّة:

وَالْمَقْصُودُ بِالْعَثَرَاتِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ لَيْسَتْ الْأَخْطَاءُ مِنَ النَّوعِ الْعَفْوِيِّ الْمُتَسَبِّبِ عَنْ التَّسْرُّعِ أَوْ عَدَمِ التَّنْقِيقِ - وَهِيَ تَرْدُ لِاحِقاً -، بَلْ تُعَدُّ نَتِيجَةً مُبَاشَرَةً لِقِلَّةِ التَّخْصِيلِ الْعِلْمِيِّ، أَوْ الْحِيَادِ عَنِ النَّهْجِ اللَّغَوِيِّ الْأَمْتَلِ، وَهُوَ النَّهْجُ الْوُظُفِيُّ الْعَمَلِيُّ. وَسَنَكْتَفِي بِالتَّمَثِيلِ لِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ، هِيَ: (الصِّيغُ الصَّرْفِيَّةُ)، وَ(صِيَاغَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ)، وَ(الرَّقْمُ وَالْعَدَدُ)، وَ(الْعَهْدُ وَالْجِنْسُ).

(٥ - ٢ - ١) الصِّيغُ الصَّرْفِيَّةُ:

- يَشِيعُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ امْتِحَانَاتٍ أَنْ يُؤْتَى بِجَدُولٍ يَمْتَحِنُ الطَّالِبُ فِي مَعْرِفَتِهِ بِالصِّيغِ الصَّرْفِيَّةِ وَاشْتِقَاقِهَا الْأَشْتِقَاقَ الصَّحِيحَ، بِحَيْثُ تُعْطَى لَهُ صِيغَةُ الْمُضَارِعِ - مَثَلًا -، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمَلَ تَعْيِينَ الصِّيغِ الْأُخْرَى (الْأَمْرُ، اسْمُ الْفَاعِلِ، اسْمُ الْمَفْعُولِ، ...). أَوْ تُعْطَى لَهُ صِيغَةُ الْأَمْرِ، وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَكْمَلَ بِقِيَّةِ الْخَانَاتِ (الْمُضَارِعِ، اسْمُ الْفَاعِلِ، اسْمُ الْمَفْعُولِ)، مُسْتَفِيداً مِنْ «الْأَمْرِ». وَهَكَذَا دَوَالِيكَ. تَأَمَّلْ:

المُضارع	الأمر	اسمُ الفاعِلِ	اسمُ المَفْعُولِ
يَنْتَظِرُ			
	طالِبٌ		
		قائِلٌ	
			مُخْرَجٌ

مَكْمَنُ الخُطُورَةِ في هذا النَّمَطِ مِنْ أَسْئَلَةِ الامْتِحاناتِ ماثِلٌ في أَنَّهُ بَعِيدُ البُعْدِ كُلَّهُ عَنِ السِّيَاقِ وَالاسْتِعْمَالِ. فَهُوَ، وَإِنْ كَانَ يَنْجَحُ -بِحَقٍّ وَصِدْقٍ- في قِياسِ قُدْرَةِ الطَّالِبِ عَلَى اسْتِيقاقِ الصَّيغِ وَتَقْلِيدِهَا، فَإِنَّهَا تَظَلُّ قُدْرَةً ميكانيكِيَّةً أَلِيَّةً لا تُنْبِئُ عَنِ قُدْرَةٍ عَلَى تَوْظِيفِ تِلْكَ الصَّيغِ في سِياقاتٍ عَمَلِيَّةٍ. وَاللُّغَةُ في نِهايَةِ المَطافِ اسْتِعْمالٌ وَتَوَاضُلٌ.

وَوَاقِعُ تَعْلِيمِ العَرَبِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا يَفِضُ بِتَجَارِبِ صادِقُنَا فيها طُلاباً مِنْ شَتَى الجِنْسِيَّاتِ، كالأَتراكِ وَالأمريكيِّينَ وَالماليزيِّينَ، كانوا على دَرَجَةٍ مِنَ البَرَاعَةِ في الاشتِقاقِ تَدْعُو إلى الدَّهْشَةِ والإِعْجابِ. حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ أَضْحَى الاشتِقاقَ عِنْدَهُ أُعُوبَةً بِهَا يَسْتَلْذُ وَيَتَسَلَّى. وَلَكِنَّهُمْ ما إِنَّ يَنْتَقِلُوا إلى التَّطْبِيقِ في سِياقاتٍ لُغَوِيَّةٍ طَوِيلَةٍ شِفاهِيةٍ وَكِتابِيَّةٍ، حَتَّى يَتَعَنَّرُوا أَيْما تَعَنَّرَ، تَعَنُّراً كانَ يُشْعِرُنَا بِالْحَيْبَةِ وَانْعِدَامِ الرَّجاءِ. وَأكْثَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ بَعْضَهُمْ كانَ يُعْمَلُ القِياسَ فَيَتَوَصَّلُ إلى اشتِقاقَاتٍ غَرِيبَةٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اتِّفَاقِها مَعَ قَواعِدِ اللُّغَةِ وَقَوانِينِ الاشتِقاقِ النُّظَرِيَّةِ، غَرِيبَةٍ؛ لِأَنَّها كَانَتْ مِنَ المَهْجُورِ المَثْرُوكِ الَّذِي لا أَثَرَ لَهُ في الاسْتِعْمالِ اللُّغَوِيِّ.

وَأَحْسَنُ مِنْ طَرِيقَةِ الجَدُولِ أَنْ نُقَدِّمَ لِلطُّلابِ جُمَلاً، في كُلِّ جُمْلَةٍ كَلِمَةً ناقِصَةً تُمَثِّلُ الكَلِمَةَ المُرادَ صِياغَتُها أو اشتِقاقُها، على أَنَّ نَكْتُبُ أَمامَ الجُمْلَةِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ فِعْلاً ماضِياً أو مُضارعاً، مِنْهُ يَجِبُ أَنْ يُفِيدَ في اشتِقاقِ الكَلِمَةِ الواجِبِ وَضْعُها في الفَرَاغِ؛ بِحَيْثُ يُمَثِّلُ أَحَدُ الفَرَاغاتِ اسْمَ الفاعِلِ، وَفَرَاغٌ آخَرُ اسْمَ المَفْعُولِ، وَثالِثٌ يُمَثِّلُ

المَصْدَر، وفَرَاغٌ رَابِعٌ فِعْلُ الأَمْرِ، وَخَامِسُ الفِعْلِ المَاضِي، وَهَكَذَا دَوَالِيكَ. عَلَى مَا نَرَى فِي السُّؤَالِ التَّالِي:

السُّؤَال: هَاتِ مِنَ الفِعْلِ الذِّي بَيْنَ القَوَسَيْنِ الكَلِمَةَ المُنَاسِبَةَ وَاكْتُبْهَا فِي الفَرَاغِ، مَعَ الضَّبْطِ:

- ١- سَنَكُونُ..... لِلْخُرُوجِ بَعْدَ قَلِيلٍ. (يَسْتَعِدُّ)
 - ٢- أَظُنُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ..... فِي التَّلَافُزِ. (أَذَاعُ)
 - ٣- اسْتَطَاعَ أَخِي..... الْقُرْآنَ الكَرِيمَ. (يَحْفَظُ)
 - ٤- يَا خَالِدُ،..... التَّقْرِيرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ رَجَاءً. (يَكْتُبُ)
 - ٥- مِنْ..... عَنِ المَشْكِلةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الشَّرِكَةِ صَبَاحَ اليَوْمِ؟ (سَأَلَ)
- وَأَحْسَبُ أَنَّهَا طَرِيقَةٌ تُبْرِزُ الصَّرْفَ عَلَى نَحْوِ وَظِيفِي، وَتَتَعَامَلُ مَعَهُ بِوُضُفِهِ ظَاهِرَةً تَرْكِيبِيَّةً، وَتُجَلِّي الوُظَايِفَ التَّرْكِيبِيَّةَ وَالْأَدْوَارَ الدَّلَالِيَّةَ لِلصَّبْغِ الصَّرْفِيَّةِ، وَمِنْهَا أَسْمَاءُ الفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ. وَهِيَ -عَلَى كُلِّ حَالٍ- خَيْرٌ مِنْ نَمَطِ السُّؤَالِ الآتِي:
- السُّؤَال:** اِمْلَأِ الفَرَاغَ بِاسْمِ الفَاعِلِ وَاسْمِ المَفْعُولِ المُنَاسِبَيْنِ وَاضْبِطْهُمَا بِالشَّكْلِ التَّامِّ:

- ١- حَلَّ الطَّالِبُ المَسْأَلَةَ، فَالطَّالِبُ.....، وَالمَسْأَلَةُ.....
- ٢- دَعَتْ الطَّالِبَةَ صَدِيقَتَهَا، فَالطَّالِبَةُ.....، وَالصَّدِيقَةُ.....
- ٣- اِحْتَلَّ العَدُوُّ المَطَارَ، فَالعَدُوُّ.....، وَالمَطَارُ.....
- ٤- عَالَجَ الطَّبِيبُ المَرِيضَ، فَالطَّبِيبُ.....، وَالمَرِيضُ.....
- ٥- أَخَافَتِ البَقَرَةُ الطِّفْلَ، فَالبَقَرَةُ.....، وَالطِّفْلُ.....

أَقُولُ: عَلَى الرَّعْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا النَّمَطَ يَتَفَوَّقُ كَثِيرًا عَلَى طَرِيقَةِ الْجَدُولِ، فَإِنَّهُ لَا يَغْدُو كَوْنُهُ مُحَاوَلَةً -حَسْبُ- لِيَوْضَعَ أَسْمَاءُ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ فِي سِيَاقٍ. فَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ ذَلِكَ السِّيَاقَ -عَلَى شَاكِلَتِهِ تِلْكَ- سِيَاقُ مُصْطَنَعٍ مُفْتَعَلٍ لَا يُمَكِّنُ الْعُثُورَ عَلَيْهِ فِي النُّصُوصِ الْفِعْلِيَّةِ لِلُّغَةِ. تَأَمَّلْهُ: (حَلَّ الطَّالِبُ الْمَسْأَلَةَ، فَالطَّالِبُ حَالٌ، وَالْمَسْأَلَةُ مَخْلُوعَةٌ)، (أَخَافَتِ الْبَقَرَةُ الطُّفْلَ، فَالْبَقَرَةُ مُخِيفَةٌ، وَالطُّفْلُ مُخَافٌ)!!

وَأَرَى أَنَّ يُعْمَدَ إِلَى الرَّأْيِ نَفْسِهِ الْمَبْتُوثِ هَهُنَا فِي حَالِ أَرْدُنَا قِيَاسَ مَقْدِرَةِ الطَّالِبِ عَلَى إِسْنَادِ الْأَفْعَالِ إِلَى الصَّمَائِرِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ (التَّذْكِيرُ وَالتَّنْثِيثُ)، وَالشَّخْصُ (التَّكْلُمُ، وَالْخُطَابُ، وَالْغِيَابُ)، وَالْعَدَدُ (الْإِفْرَادُ وَالتَّثْنِيَةُ وَالْجَمْعُ). فَيُمْكِنُ أَنْ نَسْتَبْدِلَ بِالْجَدُولِ التَّالِيِ الَّذِي صَادَفْنَا مِثْلَهُ كَثِيرًا فِي الْامْتِحَانَاتِ:

هُوَ	هُمَا	هُمْ	هِيَ	هُمَا	هُنَّ	أَنْتَ	أَنْتُمَا	أَنْتُمْ	أَنْتِ	أَنْتُمَا	أَنْتُنَّ	أَنَا	نَحْنُ
مَشَى													
						قُلْتُ							
			كَتَبْتُ										

جَمَلًا نَوَقَّعُهَا إِيقَاعَ الْجُمَلِ فِي السُّؤَالِ الْمُوَالِي:

السُّؤَالُ: أَكْتُبِ الْفِعْلَ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الشَّكْلِ الصَّحِيحِ:

- ١- الْأُمُّ وَالْأَبُ (يُعَلِّمُ)..... أَبْنَاءُهُمَا اخْتِرَامَ النَّاسِ.
 - ٢- الطَّالِبَاتُ (رَفَضَ)..... الْمُشَارَكَةَ فِي الْاِخْتِفَالِ.
 - ٣- لَيْلَى وَأَسْمَاءُ (قَدِمَ)..... بَحْنَيْهِمَا. وَأَنْتِ يَا مَرْيَمُ، مَتَى (قَدِمَ).... بَحْنُكَ؟
 - ٤- أَنَا (دَرَسَ)..... اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ فِي بَلَدِي سَنَةً كَامِلَةً، وَلَكِنِّي لَا (يَفْهَمُ)..... كُلَّ مَا أَقْرَأُ.
 - ٥- رِيمُ (ازْدَدَى)..... مَلَابِسَهَا بِسُرْعَةٍ، ثُمَّ (أَطَلَّ)..... مِنْ النَّافِذَةِ عَلَى الشَّارِعِ.
- ... وَهَكَذَا.

(٥ - ٢ - ٢) صِيَاغَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ:

بَيْنَ يَدَيَّ ثَلَاثَةُ امْتِحَانَاتٍ أُوْرِدَتْ سُؤَالاً يَرُوزُ قُدْرَةَ الطَّالِبِ عَلَى صِيَاغَةِ فِعْلِ الْأَمْرِ. قَالَ أَحَدُهَا: «حَوِّلِ الْأَفْعَالَ الْمَاضِيَةَ الَّتِي تَحْتَهَا خُطُوطٌ فِي الْجُمْلِ التَّالِيَةِ إِلَى أَفْعَالٍ أَمْرٍ». وَقَالَ امْتِحَانُ آخَرَ: «حَوِّلِ الْأَفْعَالَ فِي الْجُمْلِ التَّالِيَةِ إِلَى أَفْعَالٍ أَمْرٍ»، ثُمَّ كَانَتْ الْأَفْعَالُ فِي الْجُمْلِ أَفْعَالاً مَاضِيَةً: (فَكَرَّتْ لُورَا، أَخَذَ جُونُ الْكُرَةَ، رَمَى مُحَمَّدٌ الْوَرَقَةَ، سَأَلَتْ أَلَيْسَنُ^(٩٨) الْأُسْتَاذَ).

إِنْ أُريدُ إِلَّا أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ الامْتِحَانَاتِ الثَّلَاثَةَ عَلَى التَّمَسُّكِ وَالِاعْتِقَادِ بِأَنَّ فِعْلَ الْأَمْرِ يُصَاغُ مِنَ الْمَاضِي. وَهُوَ رَأْيٌ غَيْرُ صَائِبٍ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ صَوْعَ فِعْلِ الْأَمْرِ لَا يَكُونُ مِنَ الْمَاضِي، بَلْ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ^(٩٩). وَقَدْ عَدَا هَذَا حَتْمًا مَقْضِيًّا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ الْقُدَامَى وَالْمُحَدَّثِينَ^(١٠٠). فَمِنَ الْخَطَأِ الْمَكْشُوفِ أَنْ يُسْأَلَ الطَّالِبُ عَنْ تَحْوِيلِ الْمَاضِي إِلَى الْأَمْرِ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يُطْلَبَ إِلَيْهِ الْعَكْسُ، أَيْ تَحْوِيلُ الْمُضَارِعِ إِلَى الْأَمْرِ.

وَلَكِنْ، قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُتَمَتِّحِينَ يُريدُ أَنْ يَقِيسَ -فِيمَا يَقِيسُ- قُدْرَةَ الطَّالِبِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُضَارِعِ الْمَاضِي الَّذِي أَمَامَهُ فِي السُّؤَالِ. أَقُولُ: هَذَا قَدْ يَكُونُ جَيِّدًا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّي لَا أُفْضِلُهُ. وَلَكِنْ تَمَاشِيًّا مَعَ الْحَقِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، يَنْبَغِي أَنْ يُغَيَّرَ -إِذَنْ- فِي نَصِّ السُّؤَالِ، فَبَدَلًا مِنْ: «حَوِّلِ الْأَفْعَالَ الْمَاضِيَةَ فِي الْجُمْلِ التَّالِيَةِ إِلَى أَفْعَالٍ أَمْرٍ»، يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: «كَيْفَ تَكُونُ الْجُمْلُ الْآتِيَةُ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ؟»، أَوْ «اكْتُبِ الْجُمْلَ الْآتِيَةَ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ»، أَوْ نَحْوَهُمَا.

وَمِنَ الضَّرُورِيِّ التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ الامْتِحَانَاتِ الثَّلَاثَةَ قَدْ أَغْفَلْتَ أَنَّكَ عِنْدَمَا تُغَيِّرُ -مَثَلًا- (فَكَرَّتْ لُورَا)، فَإِنَّكَ لَا تُغَيِّرُ الْفِعْلَ الْمَاضِي إِلَى الْأَمْرِ. بَلْ التَّغْيِيرُ طَائِلُ الْجُمْلَةِ كُلِّهَا، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى صِيغَةِ الْفِعْلِ. فَالْأَمْرُ مُخَوِّجٌ إِلَى نِدَاءِ الْبِنْتِ الَّتِي اسْمُهَا «لُورَا»، فَالْقَوْلُ: «يَا لُورَا! فَكَّرِي». وَكَذَا فِي: (أَخَذَ جُونُ الْكُرَةَ) <---- يا جُونُ! خُذِ الْكُرَةَ)، (رَمَى مُحَمَّدٌ الْوَرَقَةَ) <---- يا مُحَمَّدُ! اِرْزِ الْوَرَقَةَ)، (سَأَلَتْ أَلَيْسَنُ

الأستاذ ----- < يا أليس! إسألني الأستاذ (١٠١) .

وَقَدْ صَادَفْنَا امْتِحَانًا رَابِعًا يَمْتَحِنُ الطَّالِبُ فِي فِعْلِ الْأَمْرِ عَنْ طَرِيقِ تَقْدِيمِ
«جُمْلٍ» تَبْدَأُ بِمُرَكَّبِ النَّدَاءِ (أداة النداء «يا»+المُنَادَى)، تَلِيهِ أَفْعَالٌ مَاضِيَةٌ مُقَوَّسَةٌ،
لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهَا خَطَأً. هَكَذَا:

(يا طلاب (ذهب) إلى المكتبة./ يا شباب (شرب) القهوة كل صباح./ يا
بنات (زار) صديقتكن).

وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ يَقُولَ الطَّالِبُ فِي هَذَا كُلهُ: (يا طلاب اذهبوا...، يا شباب
اشربوا...، يا بنات زرن...). وَلَعَلَّ هَذَا السُّؤَالَ نَحْنُ عَنْهُ رَاغِبُونَ أَكْثَرَ مِنْ سَابِقِيهِ،
فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَقَطُّنِهِ إِلَى تَوْظِيهِ النَّدَاءِ فِي سِيَاقِ الْأَمْرِ -وَهُوَ أَمْرٌ جَيِّدٌ-، فَإِنَّهُ
يُثْبِتُ أَمَامَ أَبْصَارِ الطَّلَّابِ تَرَكَيبَ مَلْحُونَةٍ لَا عَهْدَ لِأَحَدٍ بِهَا. وَأَحْسَبُ أَنَّ مِنْ غَيْرِ
الْمَعْقُولِ أَنَّ يُلْجَأَ إِلَى هَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُنَا أَنْ نُقَدِّمَ فِيهِ تَرَكَيبَ مُصَوَّبَةٍ لَا
شَيْءَ فِيهَا، عَلَى النَّحْوِ الْمَوْصُوفِ خَالِيًا.

وَلَا يَبْتَغِدُ عَمَّا سَبَقَ امْتِحَانُ خَامِسُ يَقُولُ: «كَوْنُ جُمْلًا بِاسْتِعْمَالِ صِيغَةِ الْأَمْرِ
مَعَ الضَّمَايِرِ: أ. دَرَسَ / أَنْتُمْ / نَحْنُ / الْعَرَبِيَّةُ (١٠٢). ب. أَكَلَ / أَنْتَ (١٠٣) / هَذِهِ
الدَّجَاجَةُ. ج. قَابَلَ / أَنْتُمَا / أَنَا».

(٥ - ٢ - ٣) الرَّقْمُ وَالْعَدَدُ:

يُخْطِئُ الْقَائِمُونَ عَلَى الْامْتِحَانَاتِ - فِي الْعَادَةِ - (١٠٤) حِينَ يُسَوِّونَ أَوْ يَخْلِطُونَ
فِي الاسْتِعْمَالِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ: (الأَرْقَامُ) وَ(الأَعْدَادُ). فَنَرَى امْتِحَانَاتِهِمْ تَنْصُ عَلَى
مِثْلِ: (اُكْتُبِ الْأَرْقَامَ بِالْحُرُوفِ وَغَيِّرْ مَا يَلْزَمُ فِي الْمَغْدُودِ)، وَيُؤْتَى بَعْدَ هَذَا بِمِثْلِ:
(*) سَافَرَ مَعِيَ ١٢ رِجَالًا، وَمِثْلُ: (*) اِسْتَرَيْتُ ٥ كِتَابًا، وَ(قَرَأْتُ ١٨ صَفْحَةً مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ)، وَ(شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ ١٦)، وَ(أَقَدَّمُ هَذَا الْامْتِحَانَ فِي نِهَائِهِ عَامَ ١٩٩٧)،
لِتَكْتَشِفَ بِأَنَّهُمْ يَوْرِدُونَ أَعْدَادًا وَأَرْقَامًا وَيُسَمُّونَ كُلًّا بِ(الأَرْقَامِ).

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، أَمَسُوا يُفَرِّقُونَ تَمَامَ التَّفَرِيقَةِ بَيْنَ (الْعَدَدِ) وَ(الرَّقْمِ). فَـ(الْعَدَدُ) كَمُّ مُتَأَلِّفٌ مِنَ الْوَحْدَاتِ^(١٠٥)، أَمَّا (الرَّقْمُ) - فِي عُرْفِنَا اللُّغَوِيِّ الْمُعَاَصِرِ - فَلَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَقَعُ (الرَّقْمُ) عَلَى الْوَاحِدِ بِمَا يُقَرِّبُهُ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، لَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ^(١٠٦). فَالْمَائِلُ فِي (سَافَرٍ مَعِيَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِـ(الرَّقْمِ)، إِذْ لَا يُمَكِّنُ - بِبَسَاطَةٍ - أَنْ نَسْأَلَ: (*) مَا رَقْمُ الرِّجَالِ الَّذِينَ سَافَرُوا مَعَكَ؟، بَلْ نَقُولُ: (مَا عَدَدُ الرِّجَالِ الَّذِينَ سَافَرُوا مَعَكَ؟) أَوْ: (كَمَ رَجُلًا سَافَرَ مَعَكَ؟).

وَلَكِنْ يَجُوزُ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى - أَنْ نَسْأَلَ عَنْ رَقْمِ سَيَّارَةٍ أَوْ شَقَّةٍ أَوْ هَاتِفٍ أَوْ آيَةٍ -أَمْثَالًا-، فَنَقُولَ دُونَ إِشْكَالٍ: (مَا رَقْمُ سَيَّارَةِ الْأُجْرَةِ الَّتِي أَقْلَتَكَ مِنَ الْمَطَارِ؟)، وَ(مَا رَقْمُ الشَّقَّةِ الَّتِي تَسْكُنُونَ فِيهَا؟)، وَ(مَا رَقْمُ هَاتِفِكَ الْخَلَوِيِّ الْجَدِيدِ؟). وَ(مَا رَقْمُ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْتَهَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؟). وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَسْأَلَ عَنْ أَيٍّ مِنْ هَذَا بِـ(مَا عَدَدُ...؟) أَوْ (كَمَ...؟).

أُدْرُسُ الْجُمْلَتَيْنِ: (اشْتَرَيْتُ خَمْسَةَ كُتُبٍ) وَ(قَرَأْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ صَفْحَةً مِنْ هَذَا الْكِتَابِ) مِمَّا وَرَدَ أَعْلَاهُ، تَسْتَنْتِجُ أَنَّ (خَمْسَةَ) وَ(ثَمَانِي عَشْرَةَ) هَهُنَا عَدَدَانِ لَا رَقْمَانِ، أَمَارَةٌ هَذَا أَنَّكَ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ - فِي تِلْكَ الْجُمْلَةِ - بِقَوْلِكَ: (*) مَا رَقْمُ الْكُتُبِ الَّتِي اشْتَرَيْتَهَا؟، بَلْ: (مَا عَدَدُ الْكُتُبِ الَّتِي اشْتَرَيْتَهَا؟). وَلَا نَسْأَلُ عَنِ الصَّفَحَاتِ الْمَقْرُوءَةِ - فِي الْجُمْلَةِ الْمَقْصُودَةِ - إِلَّا بِالْقَوْلِ: (مَا عَدَدُ الصَّفَحَاتِ الَّتِي قَرَأْتَهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؟).

وَإِذَا أَجَلَّتِ الْخَاطِرَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُخْرَى: (شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ السَّادِسَ عَشَرَ)، تَأَكَّدْتُ مِنْ أَنَّ هَذَا رَقْمٌ وَلَيْسَ عَدَدًا، لِأَنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْأَلَ هُنَا بِالْقَوْلِ: (مَا رَقْمُ الدَّرْسِ الَّذِي شَرَحَهُ الْمُعَلِّمُ؟). فَالْمُعَلِّمُ شَرَحَ الدَّرْسَ ذَا الرَّقْمِ (١٦)، أَوِ الدَّرْسَ الَّذِي تَرْتِيبُهُ (١٦) مِنْ بَيْنِ الدَّرُوسِ كُلِّهَا.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَإِمَعَاناً فِي إِقَامَةِ الْمَيْزِ بَيْنَ (الرَّقْم) وَالْعَدَدِ، لَمْ يَقْنَعِ النَّاطِقُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْكَلِمَةِ اللُّغَوِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تَوْمِي إِلَى الرَّقْمِ الْحِسَابِيِّ بِذِكْرِهَا فِي الْجُمْلَةِ وَحْدَهَا مُجَرَّدَةً، إِنَّمَا طَفِقُوا يُضِيفُونَ قَبْلَهَا كَلِمَةً (رَقْم)، لِتُصْبِحَ الْجُمْلَةُ هَكَذَا: (شَرَحَ الْمُعَلِّمُ الدَّرْسَ رَقْم ١٦). وَأُظُنُّ أَنَّ الْأَعْوَامَ وَالسَّنَوَاتِ هِيَ مِنْ هَذَا الْقُبِيلِ. فَالْجُمْلَةُ: (أُقَدِّمُ هَذَا الْامْتِحَانَ فِي نَهَايَةِ عَام ١٩٩٧) الْأَصْلُ فِيهَا (أُقَدِّمُ هَذَا الْامْتِحَانَ فِي نَهَايَةِ الْعَام ١٩٩٧)، وَهَذَا مَفْهُومٌ عَلَى التَّرْتِيبِ: أَيِ الْعَامِ الَّذِي تَرْتِيبُهُ أَوْ رَقْمُهُ بَيْنَ الْأَعْوَامِ ١٩٩٧.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عَرَبِيَّتَنَا الْمُعاصرةَ تَفَرَّقُ جَلِيًّا بَيْنَ (الرَّقْم) وَالْعَدَدِ). وَمِنْ مَظَاهِرِ هَذَا التَّفَرُّقِ أَنْ يُسْأَلَ -فِي الْغَالِبِ- عَمَّا كَانَ رَقْمًا بِـ(ما رقم...؟)، وَأَنْ يُسْأَلَ عَمَّا كَانَ عَدَدًا بِـ(ما عدد...؟) أَوْ (كَمْ...؟). وَلَقَدْ تَوَضَّحَ أَنَّ السُّؤَالَ الْمُنَاقَشَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ قَدْ ضَمَّ مَا هُوَ (رَقْم) إِلَى مَا هُوَ (عَدَد) بِلا تَفَرُّقٍ، وَسَمِيَ كُلًّا بِـ(الْأَرْقَام) عَلَى مَا جَاءَ فِي نَصِّ السُّؤَالِ: (اُكْتُبِ الْأَرْقَامَ بِالْحُرُوفِ...)^(١٠٧).

(٥ - ٢ - ٤) الْعَهْدُ وَالْجِنْسُ:

أُورِدَ أَحَدُ الْامْتِحَانَاتِ سُؤَالًا الْمَطْلُوبُ فِيهِ تَحْوِيلُ ثَلَاثٍ مِنَ الْجُمَلِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى الْمُفْرَدِ الْمَذْكَرِ إِلَى الْمُثَنَّى الْمَذْكَرِ مَرَّةً، ثُمَّ الْمُثَنَّى الْمُؤَنَّثِ مَرَّةً ثَانِيَةً. الْجُمْلَةُ الْأُولَى هِيَ: (كَانَ الْبَدَوِيُّ يَتَعَلَّمُ بِالْقُدْوَةِ تَارَةً وَبِالتَّلْقِينِ تَارَةً أُخْرَى). وَلَكِنَّ تَحْوِيلَهَا، سَوَاءً إِلَى الْمُثَنَّى الْمَذْكَرِ أَوْ الْمُثَنَّى الْمُؤَنَّثِ، يُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِ دَالَّةِ التَّعْرِيفِ (الـ) عَنْ طَبِيعَتِهَا أَوْ دَوْرِهَا الدَّلَالِيِّ فِي الْجُمْلَةِ.

فَإِذَا كَانَتْ (الـ) لِلْجِنْسِ فِي (كَانَ الْبَدَوِيُّ يَتَعَلَّمُ بِالْقُدْوَةِ...)، فَإِنَّ التَّحْوِيلَ إِلَى الْمُثَنَّى (كَانَ الْبَدَوِيَّانِ يَتَعَلَّمَانِ بِالْقُدْوَةِ... - كَانَتِ الْبَدَوِيَّاتَانِ تَتَعَلَّمَانِ...) يُغَيِّرُ (الـ)

عَنْ وَجْهَتِهَا الدَّلَالِيَّةِ الَّتِي لِلْجِنْسِ وَيُنْقَلُهَا إِلَى الْعَهْدِ. فَإِنَّ اسْتِغْرَاقَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ مَلْمُوحٌ بِسُهُولَةٍ فِي (كَانَ الْبَدَوِيُّ يَتَعَلَّمُ بِالْقُدْوَةِ) بَيْنَمَا هُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي (كَانَ الْبَدَوِيَّانِ يَتَعَلَّمَانِ بِالْقُدْوَةِ - كَانَتِ الْبَدَوِيَّتَانِ يَتَعَلَّمَانِ بِالْقُدْوَةِ). وَعِبْرَةٌ هَذَا - كَمَا أُوْرِدَ سَادَتْنَا النُّحَاةُ^(١٠٨) - أَنَّ (الـ) فِي (الْبَدَوِيُّ) تَخْلُفُهَا (كُلُّ) الْإِفْرَادِيَّةِ، دُونَ (الـ) فِي (الْبَدَوِيَّانِ) :

كَانَ الْبَدَوِيُّ يَتَعَلَّمُ بِالْقُدْوَةِ. = كَانَ كُلُّ بَدَوِيٍّ يَتَعَلَّمُ بِالْقُدْوَةِ^(١٠٩).

كَانَ الْبَدَوِيَّانِ يَتَعَلَّمَانِ بِالْقُدْوَةِ. # * كَانَ كُلُّ بَدَوِيَّيْنِ يَتَعَلَّمَانِ بِالْقُدْوَةِ.

وَإِذَا كَانَ مَا قِيلَ مُنْطَبِقًا، تَمَامًا، عَلَى الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا السُّؤَالُ، وَهِيَ (الْعَرَبِيُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ قَوِيًّا فِي ذَهْنِهِ وَقَوِيًّا فِي رُوحِهِ)، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّةَ مَا يَقْدَحُ فِي الْجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ: (الْبَاحِثُ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الْمَرَاجِعِ الْقَدِيمَةِ).

(٦) مِنَ الْمُسْكِلاتِ الْعَامَّةِ لِلَامْتِحَانَاتِ الْمَدْرُوسَةِ:

فِيمَا يَلِي مَلَا حِظٌ فَنِّيَّةٌ وَتَغْلِيقاتٌ نَقْدِيَّةٌ سَجَّلْتُهَا عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَسْئَلَةِ الْامْتِحَانَاتِ الَّتِي شَمَلَتْهَا الدِّرَاسَةُ. وَهِيَ مَلَا حِظٌ وَتَغْلِيقاتٌ عَامَّةٌ، يُمَكِّنُ أَنْ تُصِيبَ أَيَّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْامْتِحَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، مِنْ دُونَ أَنْ تَتَوَقَّفَ عِنْدَ حُدُودِ سُؤَالِي الْكَلِمَاتِ وَالْفَوَاعِدِ فِيهَا. وَقَدْ اِزْتَأَيْتُ ضَمَّ أَشْتَاتِ تِلْكَ الْمَلَا حِظِ وَالتَّغْلِيقاتِ تَحْتَ جَنَاحِ الْأُطْرِ الْعَامَّةِ الْآتِيَةِ: (غِيَابُ التَّعْلِيمَاتِ)، وَ(مَا فِيهِ لَيْسَ فِيهِ)، (مِنْ مُسْكِلاتِ التَّسْرُّعِ وَعَدَمِ التَّدْقِيقِ)، وَهَذِهِ تَتَضَمَّنُ: عَدَمَ الْانْطِبَاقِ، وَالْاِسْتِحَالَةَ وَالْإِغْرَابَ، وَغُمُوضَ السُّؤَالِ وَنَقْصَ تَعْلِيمَاتِهِ، أَوْ تَقْصِيرَ صِيَاعَةِ السُّؤَالِ عَنْ تَوْضِيحِ الْمَطْلُوبِ بِدِقَّةٍ، وَتَعَدُّدِ اِحْتِمَالَاتِ الْإِجَابَةِ، وَالْهَنَاتِ اللَّغَوِيَّةِ، وَالْأَخْطَاءَ الطَّبَاعِيَّةَ وَاللَّغَوِيَّةَ وَالْإِمْلَائِيَّةَ.

(٦ - ١) غِيَابُ التَّعْلِيمَاتِ :

الْمَلْحُوظُ أَنَّ الْكَثْرَةَ الْكَائِرَةَ مِنْ امْتِحَانَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَدَّةِ لِمُتَعَلِّمِيهَا مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، مِمَّا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ، تَخْلُو مِمَّا يُسَمَّى - أَخْيَانًا - «تعليمات الامتحان»، التي تَكُونُ فِي الْعَادَةِ فِي وَرَقَةٍ مُنْفَصِلَةٍ قَدْ تُسَمَّى «ورقة التعليمات»، وَتُكُونُ مَعَ مَجْمُوعَةِ أَوْرَاقِ الْأَسْئَلَةِ مَا قَدْ يُسَمَّى «كَرَاسَةُ الْامْتِحَانِ». فَقَدْ غَابَ عَنْ أَذْهَانِ بَعْضِ وَاضِعِي تِلْكَ الْامْتِحَانَاتِ أَنَّ يُحَدِّدُوا -مَثَلًا- نَوْعَ الْامْتِحَانِ (تَصْنِيفِي، تَخْصِيلِي، كِفَاءة...)، وَأَنَّ يُبْرِزُوا لِلطَّلَابِ عِدَدَ الْأَسْئَلَةِ، وَعِدَدَ الصَّفَحَاتِ. إِضَافَةً إِلَى أَنَّنَا قَدْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَا يُدَوِّنُونَ تَارِيخَ الْامْتِحَانِ، وَلَا وَقْتَهُ، وَلَا الْمُدَّةَ الْمُحَدَّدَةَ لِلْإِجَابَةِ. كَمَا أَنَّ هُنَاكَ إِهْمَالًا وَاضِحًا فِي تَحْدِيدِ الْعَلَامَةِ الْمَخْصَصَةِ لِكُلِّ سُؤَالٍ.

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ فِيمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَسَبَّبَ بِهِ غِيَابُ بَعْضِ تِلْكَ، مَا يَلِي :

١- إِنَّ عَدَمَ تَحْدِيدِ نَوْعِ الْامْتِحَانِ مُفْضٍ لَاحِقًا إِلَى صُعُوبَةِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، إِذْ مَعَ تَقَادُّمِ الزَّمَنِ سَيَكُونُ مِنَ الصَّغْبِ بَلْ مِنَ الْمُحَالِ - أَخْيَانًا - تَحْدِيدُ نَوْعِهِ. وَمِنْ ثَمَّ سَيُشْكَلُ هَذَا خَسَارَةً بِالْغَةِ وَعَقِبَةً كَادَاءً أَمَامَ إِنْشَاءِ بَنكِ الْأَسْئَلَةِ الْمُبْتَنَى، كَمَا أَنَّ فِيهِ - مِنْ بَعْدٍ - إِهْدَارًا كَبِيرًا لِلْوَقْتِ الْمَشْغُولِ وَالْجَهْدِ الْمَبْذُولِ فِي إِعْدَادِهِ.

٢- إِنَّ جَهْلَ الطَّلَابِ بِعَدَدِ أَسْئَلَةِ الْامْتِحَانِ وَعِدَدِ صَفَحَاتِهِ، قَدْ يَجْنِي عَلَى الطَّلَابِ وَيَحْرِمُهُ مِنَ الْإِجَابَةِ عَنْ عِدَدٍ مِنَ الْأَسْئَلَةِ فِي حَالِ كَانَتْ أَوْرَاقُ الْامْتِحَانِ نَاقِصَةً، وَهُوَ أَمْرٌ - عِنْدَ انْكِشَافِهِ - يُزْبِكُ الطَّلَابَ كَثِيرًا وَيُفْزِعُهُ، وَيُوقِعُ الْمُعَلِّمَ فِي أَشَدِّ الْحَرَجِ وَيُزْعِجُهُ.

٣- لَعَلَّ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَسْتَفِزُّ الطَّلَابَ، وَيَدْعُوهُ إِلَى التَّبَرُّمِ السَّرِيعِ مِنَ الْامْتِحَانِ، وَالِصَّاقِ السَّمَاتِ السَّلْبِيَّةِ بِهِ، أَلَّا تُثَبَّتَ أَمَامَ كُلِّ سُؤَالٍ الْعَلَامَةُ الْمَخْصَصَةُ لَهُ. ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَابَ - فِيمَا هُوَ ثَابِتٌ مَعْلُومٌ - يُقَسِّمُ وَقْتِ الْامْتِحَانِ الْكُلِّيَّ وَيُوزِّعُهُ عَلَى أَسْئَلَتِهِ بِالْعَتِمَادِ عَلَى «حجم» الْعَلَامَةِ الْمُعْطَاةِ لِكُلِّ سُؤَالٍ. وَكَثِيرًا مَا يَفْزَعُ الطَّلَابُ إِلَى عَامِلِ الْوَقْتِ عِنْدَمَا يُجَابُهُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ صَغْبٍ، فَيُخَصِّصُ وَقْتًا أَطْوَلَ لِمَا كَانَ نَصِيئُهُ مِنَ الْعَلَامَاتِ أَكْثَرِ.

(٦ - ٢) ما فيه ليس منه:

(١) وَقَفْنَا عَلَى امْتِحَانٍ كَانَ مِنْ ضَمَنِ تَرْوِيسَتِهِ أَنْ عُنُونَ هَذَا: «الامتحان النهائي: المُحَادَثَةُ والاستِماع». وهو في مَجْمُوعِهِ مُكَوَّنٌ مِنْ عِشْرِينَ سَوْالاً مَوْضُوعِيّاً مِنْ نَوْعِ الْخِيَارَاتِ أَوْ الْبَدَائِلِ الَّتِي لَمْ تَتَجَاوَزْ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ. وَلَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَفْهَمَ كَيْفَ لَامْتِحَانٍ هَذَا وَسَمُهُ أَنْ يَقِيسَ قُدْرَةَ عَلَى الْمُحَادَثَةِ أَوِ الْكَلَامِ؟!

وَنُفَاجَأُ كَثِيراً بِاسْتِمَالِ الْامْتِحَانِ نَفْسِهِ عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّ، بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، مِنْ مُتَعَلِّقَاتٍ أَيَّ مِنْ مَهَارَتِي الْمُحَادَثَةِ وَالاسْتِماعِ. فَقَدْ وَرَدَ فِي السُّؤَالِ الثَّلَاثِ عَشَرَ^(١١٠) مِنْهُ مَا نَصُّهُ: «اتحد..... عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أ- مشركين العرب. ب- مشركي العرب. ج- مشركو العرب».

وَأَحْسَبُ أَنَّ مِنْ غَيْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ دَاخِلٌ فِي بَابِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي تَرَوُرُ كِفَايَةِ الْمُتَعَلِّمِ النَّخْوِيَّةَ أَوْ التَّرْكِيبِيَّةَ. وَهَذَا السُّؤَالُ، بِشَكْلِهِ الْحَالِيِّ تَحْدِيداً، لَا عِلَاقَةَ لَهُ إِطْلَاقاً بِفَهْمِ الْمُتَعَلِّمِ الْمَسْمُوعِ فِي حَالِ اسْتِقْبَالِهِ الرِّسَالَةَ اللُّغَوِيَّةَ (الاسْتِماعِ وَالْفَهْمِ)، كَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِإِفْهَامِهِ الرِّسَالَةَ اللُّغَوِيَّةَ حِينَ يُنْشِئُهَا وَيَبْنِيهَا الْآخَرِينَ (الْمُحَادَثَةُ وَالْإِفْهَامِ). وَإِذَا صَحَّ هَذَا فَقَبِلَ مِنَّا، فَإِنَّهُ يَقْدَحُ عَالِياً فِي صَدْقِ الْامْتِحَانِ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ وَالْحَالُ هَذِهِ: إِنَّ الْامْتِحَانَ -أَوْ ذَلِكَ السُّؤَالَ مِنْ ذَلِكَ الْامْتِحَانِ عَلَى الْأَقْل- لَمْ يَقْسُ مَا كَانَ مَنَويّاً قِيَاسُهُ.

وَهَبْ أَنَّ النَّصَّ الْمَسْمُوعَ -فِي امْتِحَانِ الْاسْتِماعِ أَوْ غَيْرِهِ- كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى خَطِئٍ مِثْلِ: (اتَّحَدَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ) أَوْ (اتَّحَدَ مُشْرِكِينَ الْعَرَبِ)، أَوْ هَبْ أَنَّ الطَّالِبَ نَفْسَهُ أَثْنَاءَ كَلَامِهِ -فِي امْتِحَانِ الْمُحَادَثَةِ أَوْ غَيْرِهِ- اجْتَرَحَ أَحَدَ ذَيْنِكَ الْخَطَئَيْنِ، فَهَلْ هُمَا خَطَايَا مِنَ النَّوعِ الَّذِي يَحُولُ اجْتِرَاحُهُمَا دُونَ الْفَهْمِ؟! أَحْسَبُ أَنَّ لَا. خَاصَّةً إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ اللُّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةَ الْمَحْكِيَّةَ الْيَوْمَ، كُلُّهَا تُثَبِّتُ نَوْنَ جَمْعِ الْمَذْكَرِ

السَّالِمِ^(١١١) عِنْدَمَا يَكُونُ هَذَا الْأَخِيرُ مُضَافًا، وَلَمْ يَقِفْ هَذَا الْأَمْرُ عَائِقًا أَمَامَ فَهْمِ بَعْضِنَا بَعْضًا. وَإِذْنًا، يَغْدُو مِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنْ يُسْأَلَ الطَّالِبُ السُّؤَالَ الْمَوْصُوفَ أَعْلَاهُ فِي سِيَاقِ قِيَاسِنَا فَهْمَهُ لِمَا يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، أَوْ إِفْهَامَهُ لِمَا يَتَحَدَّثُ عَنْهُ.

(٢) وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ نَقْرَأَ فِي امْتِحَانٍ -أَثْبَتَ صَاحِبُهُ فِي أَعْلَاهُ أَنَّهُ امْتِحَانٌ لِـ«المُحَادَثَةِ وَالاسْتِمَاعِ» كَذَلِكَ-، سُؤَالَ مُنْدرَجًا تَحْتَ عُنْوَانٍ فَرْعِيٍّ هُوَ: (أَوَّلًا: الفهم والاستيعاب والتحليل)^(١١٢)، يَقُولُ: (اسْتَمِعْ ثُمَّ أَجِبْ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْآتِيَةِ). ثُمَّ نَقَعَ عَلَى فِقْرَةٍ - هِيَ النَّاسِغَةُ - تَقُولُ:

- «المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله، إعراب حوله:

أ- ظرف زمان منصوب. ب- ظرف زمان مبني.

ج- ظرف مكان منصوب. د- ظرف^(١١٣) مكان مبني.

وكَيْفَمَا قَلَبْتَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّكَ مُتَحَقِّقٌ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْفِقْرَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَمُتَ إِلَى الْمَطْلُوبِ - الَّذِي هُوَ الْاسْتِمَاعُ وَالْفَهْمُ - بِأَدْنَى صَلَةٍ.

وَلِتَلْخُظْ فِي السُّؤَالِ نَفْسِهِ - حَمَاكَ اللَّهُ - أَنَّ الْعَشَوَائِيَّةَ وَالتَّسْرُعَ قَدْ اسْتَبَدَا بِوَاضِعِ هَذَا الْامْتِحَانِ، إِلَى حَدٍّ جَعَلَهُ يَسْأَلُ الطَّالِبُ عَنْ إِعْرَابِ (حوله) وهما كلمتان اتَّفَاقًا، غَيْرَ أَنَّ الْبَدَائِلَ أَوْ الْخِيَارَاتِ لَا تَسُوقُ إِلَّا إِعْرَابَ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ (حَوْلَ) دُونَ الْهَاءِ! وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَإِنَّ إِدْخَالَ الطَّالِبِ النَّاطِقِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَا النَّاطِقِ بِهَا، فِي إِشْكَالِ «الْمَبْنِيِّ وَالْمُعْرَبِ»، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْامْتِحَانِ أَوْ غَيْرِهِ، نَحْنُ عَنْهُ فِي غِنَى شَدِيدٍ، «فَالْتَّجَاهُ الْوُظَيْفِيُّ يَتَطَلَّبُ أَنْ يُقَسِّمَ الْكَلَامَ إِلَى مَا تَتَغَيَّرُ حَرَكَتُهُ الْأَخِيرَةُ بِتَغْيِيرِ مَوْقِعِهِ، وَمَا لَا تَتَغَيَّرُ حَرَكَتُهُ»^(١١٤)، وَكَفَى.

(٣) مِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ أَنْ يَحْوِيَ الْامْتِحَانُ - إِذَا أَرَدْنَاهُ امْتِحَانًا جَيِّدًا - سُؤَالَ لَا يَحْتَاجُ الْمُتَعَلِّمُ فِي الْإِجَابَةِ عَنْهُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى النَّصِّ الْمَقْرُوءِ أَوْ النَّصِّ الْمَسْمُوعِ.

فَهَذَا إِنْ وَقَعَ فَهُوَ مُدْرَجٌ فِي الْعَبَثِ الَّذِي أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْهُ فِي الْبَحْثِ سَالِفًا.
مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ:

- «الإسلام لا يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى..

أ- اعتناق اليهودية. ب- اعتناق الإسلام. ج- اعتناق النصرانية».

وَبَعْضُ النَّظَرِ عَنْ رَدَاءَةِ تَكَرُّارِ كَلِمَةِ (اعْتِنَاق) فِي كُلِّ بَدِيلٍ مِنْ بَدَائِلِ السُّؤَالِ، وَضُرُورَةِ نَقْلِهَا أَوْ رَفْعِهَا إِلَى الْأُرُومَةِ أَوْ السَّاقِ stem، فَإِنَّهُ لَا يُشَكُّ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى اغْتِنَاقِهِ وَاتِّبَاعِهِ هُوَ، وَلَيْسَ أَيْ دِينَ غَيْرِهِ. وَرُبَّمَا يُقَالَ: مَهْمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّصِّ الَّذِي يُمْتَحَنُ الطَّالِبُ فِي فَهْمِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَقْرُوءًا أَمْ مَكْتُوبًا، فَإِنَّ الْبَدَائِلَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ كُلَّهَا مُصَوِّبَةٌ. وَذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ أُرُومَةَ السُّؤَالِ تُشَكِّلُ مَعَ كُلِّ بَدِيلٍ فِيهِ عِبَارَةً مَنْطِقِيَّةً صَحِيحَةً لَا غُبَارَ يَغْتَلِيهَا، هَكَذَا:

أ- الإسلام لا يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى اعْتِنَاقِ الْيَهُودِيَّةِ. <----- فِكْرَةٌ صَحِيحَةٌ.

ب- الإسلام لا يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ. <----- فِكْرَةٌ صَحِيحَةٌ.

ج- الإسلام لا يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى اعْتِنَاقِ النَّصْرَانِيَّةِ. <----- فِكْرَةٌ صَحِيحَةٌ.

(٤) وَمِنْ أَسْئَلَةِ الْاسْتِمَاعِ الَّتِي قَدْ يُجِيبُ عَنْهَا الطَّالِبُ دُونَ أَنْ يَخْتِاجَ إِلَى فَهْمِ مَا اسْتَمَعَ إِلَيْهِ، بَلْ دُونَ أَنْ يَسْمَعَ أَضْلَاءَ السُّؤَالِ:

- المسجد الأقصى هو:

أ- أولى القبلتين و^(١١٥) ثالث المسجدين.

ب- أول الحرمين و ثالث القبلتين.

ج- أول الحرمين و أول القبلتين.

د- أولى القبلتين و ثالث الحرمين».

فَهَذَا إِنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ، فَمِنْ اللَّازِمِ أَلَّا يُسْأَلَ عَنْهُ الطَّالِبُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُشَكِّلُ مَعْلُومَةً مُسَبِّقَةً وَفِكْرَةً قَبْلِيَّةً يَحْفَظُهَا بَعْضُ الطُّلَابِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْهُ فِي امْتِحَانٍ لِلِاسْتِمَاعِ أَيْضاً: «حَضَرَ الْعُلَمَاءُ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ.....

أ- لِلتَّجَارَةِ. ب- لِلسِّيَاحَةِ. ج- لِتَعْلِيمِ الْعُلُومِ».

فَافْتَرَأَ الْعُلَمَاءُ بِالْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ فِي أَذْهَانِ الْبَشَرِ جَمِيعِهِمْ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى بُرْهَانٍ أَوْ سُؤَالٍ أَوْ امْتِحَانٍ^(١١٦).

(٦ - ٣) مِنْ مُشْكِلَاتِ التَّسْرُّعِ وَعَدَمِ التَّدْقِيقِ:

(٦ - ٣ - ١) عَدَمُ الْانْطِبَاقِ:

(١) هُنَاكَ سُؤَالٌ مُحَبَّبٌ لِلنَّفْسِ كَثِيراً، يَتَبَيَّنُ كِفَايَةَ الطَّالِبِ فِي أَحْرِفِ الْجَرِّ. غَيْرَ أَنَّ أَحَدَ الْامْتِحَانَاتِ سَأَلَ السُّؤَالَ: «إِمْلَأِ الْفَرَاغَ بِحَرْفِ الْجَرِّ الْمُنَاسِبِ فِيمَا يَلِي»، لِنَكْتَشِفَ مِنْ بَعْدِ أَنَّ أَحَدَ الْفَرَاقَاتِ لَنْ يُمْلَأَ بِحَرْفِ جَرٍّ، بَلْ بِمُرَكَّبٍ جَرِّيٍّ (جَارٍ وَمَجْرُورٍ). الْخَطُّ:

- «عَلَيَّ يَحِبُّ السَّفَرَ..... بِلَادِهِ..... بِلَادٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ..... الرَّحَالَةَ الْعَرَبِيَّ الْمُسْلِمَ ابْنَ بَطُوطَةَ، وَأَعْجَبَ..... إِعْجَاباً شَدِيداً».

فَلَعَلَّكَ، بِسُهُولَةٍ شَدِيدَةٍ، تَلَحَّظُ أَنَّ الْفَرَاغَ الرَّابِعَ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْكَلَامُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا فِيهِ: (وَأَعْجَبَ بِهِ إِعْجَاباً شَدِيداً). وَإِخَالُ أَنَّ الَّذِي أَلْجَأَ الْمُتَمَتِّعَ إِلَى هَذَا الصَّنِيعِ، أَنَّهُ اسْتَضْعَبَ كَثِيراً أَوْ اسْتَهْجَنَ أَنَّ «يَفْصِلُ» الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَ بِالْبَاءِ، وَهُوَ الْهَاءُ، بِوَضْعِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ الْمُخَصَّصِ لِلْجَارِ؛ لِأَنَّهُ مَفْضٌ إِلَى صُورَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ مَكْتُوبَةٍ يُظُنُّ أَنَّهَا غَرِيبَةٌ لَا عَهْدَ بَصَرِيّاً لِلْفَارِئِ بِهَا، هَكَذَا: «وَأَعْجَبَ..... إِعْجَاباً شَدِيداً». وَسَوَاءٌ أَعَدَّ هَذَا الشَّكْلُ غَرِيباً أَمْ لَا، فَقَدْ كَانَ مِمَّا يَنْبَغِي التِّزَامُ وَعَدَمُ تَجَاوُزِهِ بِحَالٍ، إِذْ هُوَ - مِنْ نَاحِيَةِ أُولَى - أَسْلَمُ مِنَ الْآخِرِ، وَلَيْسَ ثَمَّ بَدِيلَ لَهُ، مِنْ نَاحِيَةِ ثَانِيَةٍ.

أقول: إذا صحَّ أَنَّ وَضَعَ الضَّمِيرِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْكِتَابِيَّةِ (.....هـ) يَنْطَوِي عَلَى قَدْرِ مِنَ الْغَرَابَةِ لِبَعْضِ الْمُتَحَنِّينَ مِنْ طُلَّابِ الْعَرَبِيَّةِ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي قَدْ يَسْتَتْبِعُ نُفُورَهُمْ - وَلَوْ بِمِقْدَارٍ - مِنَ الْأَمْتِحَانِ أَوْ اضْطِرَابِهِمْ فِيهِ، مِمَّا قَدْ يَنْعَكُسُ - مِنْ ثَمَّ - سَلْبًا عَلَى نَتِيجَتِهِمْ أَوْ عَلَامَتِهِمْ فِيهِ، وَهَذَا - لَا جَرَمَ - يُمَثِّلُ ظَرْفًا خَارِجِيًّا لَامَوْضُوعِيًّا فِي الْأَمْتِحَانِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَحْسَنِ أَنْ يَحْتَوِيَ الْكِتَابُ الْمُدْرَسُ عَلَى تَمْرِينَاتٍ وَأَنْشِطَةٍ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، يُدْرَبُ عَلَيْهَا الطُّلَّابُ لِتَعْدُو صُورَةً مَالُوفَةً لَا تَفْجُوهُمْ فِي الْأَمْتِحَانِ، وَلَا تَفْجَعُهُمْ فِي نَتِيجَتِهِ.

(٢) وَمِنْ هَذَا أَنَّ أَحَدَ الْأَسْئَلَةِ يَقُولُ: (اسْتَخْدِمِ الْمُنَاسِبَ مِنْ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا مَعَ مَا يَلِي) ^(١٧)، وَيَلِي هَذَا جَمْلٌ فِي كُلِّ مِنْهَا فَرَاغٌ مِنَ الْمَفْرُوضِ أَنْ يُمْلَأَ بِعَنْصَرٍ مِنْ مَجْمُوعَةٍ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا). وَلَكِنَّ الْحَاصِلَ أَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَعْدُونَ سَلِيمَتَيْنِ إِنْ مَلَأْتَ الْفَرَاغَ فِيهِمَا بِأَحَدٍ عَنَّاصِرٍ (كَانَ وَأَخَوَاتِهَا)، بَلْ يَتَطَلَّبُ الْأَمْرُ إِضَافَةَ عُنْصُرٍ لُغَوِيٍّ آخَرَ. تَأَمَّلْ:

- نَدْرُسُ الْعَرَبِيَّةَ فِي جَامِعَةِ الْيَزْمُوكِ.

- أَمْسٍ..... بِنْتِي تَبْكِي كُلَّ اللَّيْلِ.

فَإِنْ أَنْتَ قُلْتَ فِي الْأُولَى: (*مَازَالَ نَدْرُسُ الْعَرَبِيَّةَ فِي جَامِعَةِ الْيَزْمُوكِ)، كَانَتْ مَلْحُونَةً. وَإِنْ قُلْتَ فِي الثَّانِيَةِ: (*أَمْسٍ ظَلَّ بِنْتِي تَبْكِي كُلَّ اللَّيْلِ)، لَمْ تَكُنْ مُوَفَّقًا. وَلَا مَفَرَّ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أُخْتِي كَانَ (مَازَالَ، ظَلَّ)، عَنْ طَرِيقِ إِضَافَةِ عُنْصُرٍ لُغَوِيٍّ آخَرَ، هُوَ الضَّمِيرُ (نَا) فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَ(تَاءُ التَّانِيثِ) فِي الثَّانِيَةِ: (مَازَلْنَا نَدْرُسُ الْعَرَبِيَّةَ فِي جَامِعَةِ الْيَزْمُوكِ)، (أَمْسٍ ظَلَّتْ بِنْتِي تَبْكِي كُلَّ اللَّيْلِ).

إِذَنْ، كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُتَفَقَّنَ إِلَى هَذَا فِي صِيغَةِ السُّؤَالِ، وَمِنْ ثَمَّ الْقَوْلُ -مَثَلًا-: (اسْتَخْدِمِ الْمُنَاسِبَ مِنْ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا مَعَ تَغْيِيرِ الْإِزْمِ).

(٣) وَقَدْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ فِي أَحَدِ الْأَسْئَلَةِ: (عَلَى مَنْ تَعَوَّدُ الضَّمَايِرُ الَّتِي تَحْتَهَا خَطٌّ فِي النَّصِّ)، ثُمَّ لَا يَكُونُ أَيُّ خَطٍّ تَحْتَ أَيِّ كَلِمَةٍ فِي النَّصِّ! وَالْأَمْرُ مِنْهُ أَنْ يُسْأَلَ الطَّالِبُ - فِي امْتِحَانٍ مُغَايِرٍ - السُّؤَالَ: (إِلَى مَاذَا تَعَوَّدُ الْكَلِمَاتُ الْآتِيَةُ فِي النَّصِّ؟)، ثُمَّ يَتَّبِعْنَ لَنَا - مِنْ بَعْدُ - أَنَّ الْبَنْدَ الْأَوَّلَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ: (هُمُ)، وَأَنَّ كُلَّ بَنْدٍ مِنَ الْبُنُودِ (٢-٤) كَلِمَتَانِ: (وَهِيَ، مِنْهُمَا، فِيهَا)، وَأَنَّ الْبَنْدَيْنِ (٥، ٦) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ: (لِكَوْنِهِ، وَأَكْثَرُهَا)! وَغَيْرُ مَشْكُوكٍ فِي أَنَّ الْمُمْتَحِنَ أَرَادَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي كُلِّ بَنْدٍ، بَيِّنَ أَنَّهُ عَنِ بـ (الكَلِمَاتِ) فِي نَصِّ السُّؤَالِ -أَوْ سَاقِهِ- الضَّمَايِرُ. وَقَدْ كَانَ الْأَجْدَى أَنْ يُقَالَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ مَنْ: (إِلَى مَاذَا تَعَوَّدُ الضَّمَايِرُ فِي كُلِّ مِمَّا يَلِي؟).

(٤) تُخَصَّصُ بَعْضُ الْامْتِحَانَاتِ سُؤْلًا هُوَ لِلْكَلِمَاتِ، غَيْرَ أَنَّنَا نَفْجَأُ بِاشْتِمَالِ السُّؤَالِ عَلَى عِبَارَاتٍ أَوْ تَعْبِيرَاتٍ وَتَرَاكيبَ، فَقَدْ خُطَّ -فِي أَحَدِ الْامْتِحَانَاتِ- تَحْتَ: (تَحْتُ عَلَى، بِالِاتِّفَاقِ مَعَ، وَفِي يَوْمٍ مَا، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، عَلَى هَوَاةٍ، مِنَ الضَّرُورِيِّ، بِخَيْرٍ وَعَافِيَةٍ، إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ، بِحِمَاسٍ شَدِيدٍ)، وَالْمَطْلُوبُ أَنْ يَعْرِفَ الْمُرَادِفَ مِنَ الْبَدَائِلِ الْمُغَطَّةِ. وَلَا حَرَجَ -طَبْعًا- فِي السُّؤَالِ عَنْ هَذَا كُلِّهِ وَمَا شَابَهَهُ، إِلَّا أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُقَالَ فِي عِنْوَانِ السُّؤَالِ -مَثَلًا-: «سُؤَالُ الْكَلِمَاتِ وَالتَّرَاكيبِ وَالتَّعَابِيرِ».

(٦ - ٣ - ٢) الاسْتِحَالَةُ وَالْإِغْرَابُ:

(١) جَاءَ سُؤَالٌ يَطْلُبُ إِلَى الطَّالِبِ النَّفْيَ بِالْقَوْلِ: (إِنْفِ الْجُمْلَةَ الْآتِيَةَ). وَلَكِنَّا نَضْطَرُّ، مُبَكَّرًا، بِأَوَّلِ جُمْلَةٍ تَرُدُّ عَلَى بَصَرِ الطَّالِبِ فِي السُّؤَالِ، وَهِيَ:

«وجودك في مجتمع عامل ونشيط يساعدك على الخلف^(١١٨) والانتاج^(١١٩)».

ذَلِكَ أَنَّ نَفْيَهَا، بِإِفْحَامِ مُورَفِعِ النَّفْيِ فِيهَا أَوْ عَلَيَّهَا، سَيَوُولُ بِهَا إِلَى: «وجودك في مجتمع عامل ونشيط لا يساعدك على الخلق والإنتاج!» وهذا لَا يَصِحُّ لِفَسَادِ الْمَعْنَى فَسَادًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ وجودَكَ فِي مَجْتَمَعٍ عَامِلٍ وَنَشِيطٍ - فِيمَا تُنْبِئُ بِهِ الْخَبْرَةُ الْيَوْمِيَّةُ - يُسَاعِدُكَ عَلَى الْخَلْقِ وَالْإِنْتِاجِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ ثَمَّةَ احْتِمَالٍ آخَرَ لِلنَّفْيِ، وَلَكِنَّهُ يُبْقِي الْجُمْلَةَ بَعْدَ نَفْيِهَا عَلَى غَرَابَتِهَا. فَمَغْلُومٌ أَنَّ النَّاظِقَ اللُّغَوِيَّ الْعَرَبِيَّ يَعْتَمِدُ عَلَى الْعُنْصُرِ اللُّغَوِيِّ (عَدَمِ) بُغْيَةٍ نَفْيِ الْمُرَكَّبَاتِ الْمَصْدَرِيَّةِ الصَّرِيحَةِ: «عَدَمُ وجودك في مجتمعٍ عاملٍ ونشيطٍ يساعِدُكَ على الخلقِ والإنتاج»، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فَسَادَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ يَكُونُ قَدْ تَسَرَّبَ ثَانِيَةً لِلتَّرْكِيبِ.

(٢) وَكَمْ كَانَتْ الدَّهْشَةُ مُسْتَحْكِمَةً حَلَقَاتُهَا فِي نَفْسِ الْمَرْءِ عِنْدَمَا أَلْفَى جُمْلَةً مُسْتَغْلِقَةً عَلَى الْأَذْهَانِ، مُسْتَعْصِيَةً عَلَى الْأَفْهَامِ، هِيَ الثَّالِثَةُ مِنْ بَيْنِ جُمَلِ سُؤَالٍ يَمْتَحِنُ الطَّالِبَ فِي إِدْرَاكِهِ أَلْيَاتِ النَّفْيِ فِي الْعَرَبِيَّةِ. فَنَفْيُهَا بِـ(لَا) يُصَيِّرُهَا إِلَى الْمَالِ التَّالِي: (التَّحَرُّكُ فِي غَيْرِ دَائِرَةِ الْإِسْطِطَاعَةِ لَا يَوْجِعُ الْإِنْسَانَ فِي دَائِرَةِ التَّوَقُّعِ)! مَا أَبْعَدَ مَعْنَى الْجُمْلَةِ عَنِ الْعُقُولِ، وَمَا أَضْيَقَ دَائِرَةَ الْعَرَبِيَّةِ إِنْ فَرَعَتْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْمِثَالِ السَّقِيمِ الْعَقِيمِ! وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ حَالِي مَعَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَأَنَا نَاطِقٌ بِالْعَرَبِيَّةِ أُعَلِّمُهَا مُنْذُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ عَامًا، فَمَا ظَنُّكَ بِمُتَعَلِّمِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا؟! وَيَبْلُغُ السَّقَمُ مَدَاهُ إِنْ أَنْتَ عَمَدْتَ إِلَى نَفْيِ الْجُمْلَةِ مِنْ أَوَّلِهَا مُوَظَّفًا (لَيْسَ)، فِيمَا تَسْمَحُ بِهِ قَوَانِينُ الْعَرَبِيَّةِ الْكَلَّاسِيكِيَّةِ طَبْعًا. تَأَمَّلْ: (لَيْسَ التَّحَرُّكُ فِي غَيْرِ دَائِرَةِ الْإِسْطِطَاعَةِ يَوْجِعُ الْإِنْسَانَ فِي دَائِرَةِ التَّوَقُّعِ)!!

(٣) وَفِي سُؤَالٍ آخَرَ، مِنْ امْتِحَانٍ آخَرَ، يَسْأَلُ عَنِ النَّفْيِ هُوَ الْآخَرُ، بِقَوْلِهِ: «انْفِ الْجُمْلَةَ الْآتِيَةَ»، تَتَمَلَّكُنَا الدَّهْشَةُ عِنْدَ قِرَاءَتِنَا الْجُمْلَةَ الْأُولَى الَّتِي تَقُولُ: «الْعَرَبِيَّةُ لُغَةٌ مَهْمَةٌ». فَمَاذَا يُرِيدُ الْمُعَلِّمُ مِنَ الطَّالِبِ أَنْ يَقُولَ؟ هَلْ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ: «الْعَرَبِيَّةُ لَيْسَتْ لُغَةٌ مَهْمَةٌ» أَوْ: «لَيْسَتِ الْعَرَبِيَّةُ لُغَةٌ مَهْمَةٌ»؟! يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذَا سَيَكُونُ إِمَّا غَرِيبًا وَإِمَّا مُضْحِكًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطَّالِبِ النَّاطِقِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ. فَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ ابْنَ اللُّغَةِ الَّذِي يُدْرِّسُهَا، بَلِ الَّذِي يَمْتَحِنُ تَدْرِيسَهَا، قَدْ اسْتَسَاغَ عَوَارِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ بِإِثْبَاتِهِ إِيَّاهَا فِي أَحَدِ أَسْئَلَةِ امْتِحَانِهِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ. وَهُوَ مُضْحِكٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمُتَمَحِّنَ يَسْتَدْرِجُ الطَّالِبَ لِيَقُولَ فِي حَقِّ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ لُغَةٌ مَهْمَةٌ، وَالطَّالِبُ نَفْسُهُ مُقْبِلٌ عَلَى دَرْسِهَا، مُهْتَمٌّ كَثِيرًا لِأَمْرِهَا؟ وَلَرُبَّمَا يَكُونُ قَدْ قَطَعَ الْمَسَافَاتِ

الطَّوِيلَةَ لِتَحْصِيلِهَا، عَبَّرَ التَّحَاقُّهُ بِبَرْنَامَجٍ يُدْرَسُ الْعَرَبِيَّةَ بِضَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ.

(٤) كَيْفَ لِمَنْ يَسْأَلُ الطَّالِبَ تَغْيِينَ «الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ» وَتَبْيِينَ نَوْعِهِ فِي أَحَدِ الِامْتِحَانَاتِ، أَنْ يَقْبَلَ إِيرَادَ الْجُمْلَةِ: (كُنْتُ قَدْ وَصَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ وَصُولًا مُبَكِّرًا) عِنْدَمَا عَادَ أَبِي مِنَ السَّفَرِ؟ هَلْ خَلَّتِ الْعَرَبِيَّةُ الْمَقْرُوءَةُ وَالْمَسْمُوعَةُ مِنْ شَوَاهِدِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْعَمَلِيَّةِ النَّفْعِيَّةِ السَّائِرَةِ فِي الاسْتِعْمَالِ، الدَّائِرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَالْأَقْلَامِ؟ هَلْ مِمَّا مَنْ يَقُولُ، أَوْ يَسْتَسْيِغُ أَنْ يُقَالَ: (وَصَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ وَصُولًا مُبَكِّرًا)؟! بَلْ إِنَّ هَذَا الْمِثَالَ الْمَصْنُوعَ الْمُفَارِقَ لِلْغَتْنَا، إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ غَيْرُ مُوَفَّقٍ بِالْمَرَّةِ لِقَوْلِ أَحَدِنَا: (وَصَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ مُبَكِّرًا). وَالْحَقِيقَةُ أَنَّنا لَا نَسْتَشْعِرُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الْأَخِيرَ آتٍ عَلَى إِيقَاعٍ: (وَصَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ وَصُولًا مُبَكِّرًا)، فَهُوَ لَا يَخْرُجُ - فِي ظَنِّي - عَنِ التَّقْدِيرِ: (وَصَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ)^(١٢٠). فَلَمَّا أَنْ حَذَفَ النَّاطِقُ الْمُرَكَّبَ الْجَرِّيَّ (الْجَارَ وَمَعْمُولَهُ الْمَجْرُورَ)، انْتَفَتَ ضَرُورَةُ الْجَرِّ، فَنَقَلْتُ كَلِمَةً: (مُبَكِّر) مِنَ الْجَرِّ إِلَى النَّصْبِ.

(٥) وَقَدْ يَكُونُ غَرِيبًا - بَعْضَ الشَّيْءِ - أَنْ يُسْأَلَ الطَّالِبُ عَنْ مَرْجِعِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ بِالْقَوْلِ: (إِلَى مَاذَا تَعَوَّدُ الْكَلِمَاتُ الْآتِيَّةُ فِي النَّصِّ؟)، ثُمَّ تُذَكَّرُ الْكَلِمَاتُ بِحَيْثُ تَكُونُ كُلُّ كَلِمَةٍ مَتْبُوعَةً بِقَوْسَيْنِ يَضُمَانِ رَقْمَ السَّطْرِ الْوَارِدَةِ فِيهِ الْكَلِمَةُ، وَلَكِنْ مِنْ دُونِ أَنْ تُرَقَّمَ الْأَسْطُرُ فِي النَّصِّ! وَنُفَاجَأُ بِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْخَامِسَةَ - فِي السُّؤَالِ - تَقَعُ مِنَ النَّصِّ فِي السَّطْرِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ، وَالْكَلِمَةُ السَّادِسَةُ فِي السَّطْرِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ، فَهَلْ يُعْقَلُ بِأَنَّ نَشْغَلَ الطَّالِبَ فِي امْتِحَانِهِ بِتَرْقِيمِ أَسْطُرِ النَّصِّ بِنَفْسِهِ سَطْرًا سَطْرًا حَتَّى يَصِلَ إِلَى السَّطْرِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ؟! هَلْ هَذِهِ وَظِيفَةُ الطَّالِبِ أَوْ هِيَ جُزْءٌ مِنَ الْمَهَامِّ الْمَوْكُولَةِ إِلَيْهِ أَثْنَاءَ تَأْدِيَتِهِ الْامْتِحَانَ؟

وَلَقَدْ مَرَّ بِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْ قِيلَ فِي أَحَدِ الْأَسْئَلَةِ نَحْوُ يُطَابِقُ مَا يَلِي أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ: (عَلَى مَنْ تَعَوَّدُ الصَّمَائِرُ الَّتِي تَحْتَهَا خَطٌّ فِي النَّصِّ؟)، وَلَمْ أَرِ أَيَّ أَثَرٍ لِأَيِّ خَطٍّ فِي النَّصِّ كُلِّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

(٦) كَثِيرًا مَا نَفَرَ الْمَرْءُ مِنْ أَسْئَلَةٍ فَهَمَّ الْمَقْرُوءِ الْمُتَّصِفَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوجَّهَةً - تَحْدِيدًا - لِطُلَابِ الْمُسْتَوَيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ. كَذَلِكَ السُّؤَالُ الَّذِي يَقُولُ - مَثَلًا -: «مَتَى وَقَعَتْ مَعْرَكَةُ الْيَرْموك؟»، وَلَا يَوْجَدُ فِي النَّصِّ أَيُّ ظَرْفٍ لِلزَّمَانِ، أَوْ أَيُّ عَدَدٍ، أَوْ أَيُّ رَقْمٍ، غَيْرِ السَّنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا مَعْرَكَةُ الْيَرْموك! أَيُّ أَنَّ الطَّالِبَ - أَيُّ طَالِبٍ - سَيُجِيبُ عَنِ السُّؤَالِ بِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ لِـ(مَتَى)، حَتَّى لَوْ لَمْ يُكْمَلِ قِرَاءَةُ السُّؤَالِ^(١٢١). فِي الْمُقَابِلِ، فَإِنَّ النَّفْسَ تَسْتَهْوِيهَا أَسْئَلَةٌ فَهَمَّ الْمَقْرُوءِ الَّتِي تَسْتَنْطِقُ - ضَمْنِ السِّيَاقِ الْمُسْتَطَاعِ - فَهَمَّ الطَّالِبِ لِمَا وَرَاءَ السُّطُورِ، لَكِنْ مِنْ دُونِ أَنْ يَصِلَ الْأَمْرُ - طَبْعًا - إِلَى حَدِّ الِاسْتِغْلَاقِ.

فَمِنْ أَكْثَرِ مَا اسْتَوْقَفَنِي فِي هَذَا الصَّدَدِ سُؤَالٌ يَقُولُ: (مَا الْفَرْقُ بَيْنَ عِبَارَتِي «رَأَيْدُ الْفَلَسَفَةِ» وَ«مُؤَسَّسِ الْفَلَسَفَةِ»؟). الْحَقِيقَةُ - كَمَا أَتَخَيَّلُهَا - أَنَّ لَا فَرْقَ. فَأَنَا لَا أَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَجِدْ فَرْقًا بَيْنَهُمَا، وَقَرَأْتُ نَصَّ الْقِرَاءَةِ مَرَّتَيْنِ، وَقَلَّبْتُ النَّظَرَ فِيهِ مِرَارًا، وَرَجَعْتُ الْبَصَرَ تَكَرَّرًا، لِأَتَبَيَّنَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَيِّنَنِي عَلَى الْإِجَابَةِ عَنِ السُّؤَالِ كَمَا ابْتِغَاهَا وَاضِعُهُ، فَخَرَجْتُ بِمَا أَنَا لَسْتُ مِنْهُ مُتَّكِدًا حَتَّى هَذِهِ السَّاعَةِ.

فَلَعَلَّ السَّائِلَ يُعَوَّلُ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَدَتْ فِي الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ النَّصِّ، عَلَيْهَا بَنَى السُّؤَالُ كُلَّهُ. اقْرَأْ: «أَمَّا رَأَيْدُ الْفَلَسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَهُوَ الْفِيلَسُوفُ الْكَنْدِيُّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ٢٥٨هـ، وَلَهُ عِدَّةُ كُتُبٍ فِي عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ مِثْلَ الْمُنْطِقِ وَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالْفَلَسَفَةِ. أَمَّا مُؤَسَّسُهَا الْحَقِيقِيُّ فَهُوَ الْفِيلَسُوفُ أَبُو نَصْرِ الْفَارَابِيُّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ٣٣٩هـ مُؤَلِّفُ كِتَابِ الْمَوْسِيقَى الْكَبِيرِ وَآرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْفَاضِلَةِ وَكِتَابِ تَحْصِيلِ السَّعَادَةِ وَغَيْرِهَا».

فَكَأَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي مِنَ الْمُفْتَرَضِ أَنْ يَتَّكِيَ عَلَيْهَا الطَّالِبُ - بِحَسَبِ تَصَوُّرِ السَّائِلِ - فِي فَضِّ مِغْلَاقِ الْفَرْقِ بَيْنَ «رَأَيْدِ الْفَلَسَفَةِ» وَ«مُؤَسَّسِ الْفَلَسَفَةِ»، وَفَكَ طَلَسِمِهِ، هِيَ

كَلِمَة «الحقيقي» الواردة في قوله: «أما مؤسسها الحقيقي». فَيُرِيدُنَا الواضِعُ - قَسْرًا - أَنْ نَقُولَ مُفَرَّقَيْنِ: «رائد الفلسفة» هُوَ أَوَّلُ مَنْ شَقَّ الطَّرِيقَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ، أَوْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ خَاضَ غِمَارَ هَذَا الْعِلْمِ، أَوْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ وَلَجَ بَابَهُ، وَبَحَثَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ. أما «مؤسس الفلسفة» فَهُوَ الَّذِي تَوَعَّلَ فِي الْعِلْمِ، فَكَانَ تَأْثِيرُهُ فِيهِ أَكْبَرَ، وَكَانَتْ آثَارُهُ الَّتِي تَرَكَهَا مِنْ خَلْفِهِ أَكْثَرَ. أَوْ قُلْ: إِنَّ الرَّائِدَ هُوَ مَنْ شَقَّ الطَّرِيقَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ، وَأَمَّا الْمَوْسِسُ فَمَنْ عَبَّدَهَا.

لَكِنَّ هَذَا الْفَهْمَ، عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ، لَيْسَ مُسْتَقَى - بِأَيِّ مِقْدَارٍ - مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ «رائد الفلسفة» و«مؤسس الفلسفة» نَفْسَيْهِمَا، كَمَا يُوْحِي السُّؤَالُ وَيُوْهِمُ. بَلْ إِنَّ كَلِمَةَ «الحقيقي» هِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَحْرَفَ بَعْضَ الْأَفْهَامِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ فَهْمٍ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ. غَيْرَ أَنَّنا، مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، نَسْتَنْبِطُ بِسَهُولَةٍ أَنَّ فِي الْعِبَارَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا مَا يُرْشِدُ إِلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِطْلَاقًا، بِخَاصَّةٍ إِذَا وُضِعَتِ الْعِبَارَتَانِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَرَدَتَا عَلَيْهَا فِي النَّصِّ.

فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ: «مؤسس الفلسفة الحقيقي» يُقَوِّضُ السُّؤَالَ مِنْ أَسَاسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَغْنِي - بَدَاهَةً - وَجُودَ «مؤسس» آخَرَ وَلَكِنَّهُ غَيْرَ حَقِيقِي. إِذَنْ، هُنَاكَ مُؤَسَّسَانِ لِلْفِلْسَفَةِ: أَحَدُهُمَا مُؤَسِّسٌ، وَالْآخَرُ مُؤَسِّسٌ حَقِيقِي. فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السُّؤَالِ: إِنَّ هُنَاكَ رَائِدًا لِلْفِلْسَفَةِ وَمُؤَسَّسًا؟! وَلَوْ قَابَلْنَا بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ («رائد الفلسفة» و«مؤسس الفلسفة») مِنْ نَاحِيَةٍ، وَ («مؤسس الفلسفة» و«مؤسس الفلسفة الحقيقي») - عَلَى مَا اسْتَنْتَجْنَا - مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، لَخَرَجْنَا بِمَا مُؤَدَّاهُ أَنَّ «رائد الفلسفة» هُوَ نَفْسُهُ «مؤسس الفلسفة»، وَلَا فَرْقَ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَا جَاءَ فِي النَّصِّ لَا يُسَوِّغُ الْقَوْلَ فِي السُّؤَالِ: (ما الْفَرْقُ بَيْنَ عِبَارَتَيْ «رائد الفلسفة» و«مؤسس الفلسفة»؟).

(٦ - ٣ - ٣) غُمُوضُ السُّؤَالِ وَنَقْصُ تَعْلِيمَاتِهِ، أَوْ: تَقْصِيرُ صِيَاغَةِ السُّؤَالِ عَنِ تَوْضِيحِ الْمَطْلُوبِ بِدِقَّةٍ:

(١) يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ مِنْ أَسْوَأِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَادِفَ الْمَرْءَ مِنْ أَنْمَاطٍ لِأَسْئَلَةِ الْكَلِمَاتِ النَّمَاطَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

- «هات مرادفاً للكلمات الآتية».

- «هات مضاداً للكلمات الآتية» / «اذكر عكس كل كلمة» / «اكتب ضدَّ كل كلمة مما يلي».

فَإِذَا كُنَّا قَدْ حَاوَلْنَا سَابِقاً فِي مَوْطِنِهِ مِنَ الْبَحْثِ تَرْتِيبَ أَسْئَلَةِ الْكَلِمَاتِ وَتَدْرِيجَهَا مِنْ جِهَةِ عَشَوَائِيَّتِهَا: مَا بَيْنَ السَّوِّءِ، وَانْعِدَامِ الْجَدْوَى، وَالرَّدِّ عَلَى انْعِدَامِ الْجَدْوَى بِمِثْلِهِ، فَإِنَّ مَا نَحْنُ فِي صَدَدِ تَجْلِيلَتِهِ هُنَا يُعَدُّ - مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِي، وَبِكُلِّ أَطْمِئْنَانٍ - أَسْوَأَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْمَاطَ فِي الْبُنُودِ السَّابِقَةِ وَالْلاحِقَةِ، مَعَ اعْتِرَاضِنَا الشَّدِيدِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَتَّسِمُ بِأَيِّ قَدَرٍ مِنَ الْغُمُوضِ، بَلْ إِنَّهَا وَاضِحَةٌ تَمَاماً، وَالاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا يَبْدَأُ بَعْدَ هَذَا الْوَضُوحِ. أَمَّا فِي حَالِ النَّمَاطَيْنِ هُنَا، فَإِنَّ الْمُمْتَحَنَ - وَغَيْرَهُ فِي الْحَقِيقَةِ مِمَّنْ هُمْ كَمِثْلِي - لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِسَهُولَةٍ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوَارِدِ فِيهِمَا بِدِقَّةٍ. إِذْ إِنَّ الصِّيَاغَةَ لَا تُبَيِّنُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي سَتَرْدُ لَاحِقاً فِي السُّؤَالِ: أَهِيَ مِنْ كَلِمَاتِ النَّصِّ الْمَقْرُوءِ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ إِيرَادَ كَلِمَاتٍ مِنْ عِنْدِيَاتِ الطَّالِبِ، أَمْ تُرَاهَا كَلِمَاتٍ مِنْ خَارِجِ النَّصِّ وَالْمَطْلُوبُ الْعُثُورُ عَلَى كَلِمَاتٍ مِنَ النَّصِّ نَفْسِهِ؟ وَلِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الصَّوَابِ فِي صِيَاغَةِ السُّؤَالِ، لَا مَفَرَّ مِنْ أَنْ يُسَارِعَ بَعْضُ الطُّلَابِ إِلَى الْاسْتَفْسَارِ وَالسُّؤَالِ عَنِ السُّؤَالِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ قَدْ شَغَلَهُمْ قِسْماً مِنَ الْوَقْتِ، وَالْجَهْدَ أَخَذَ مِنْهُمْ مَأْخُذَهُ. وَلَا أَشْكُ فِي أَنَّ السُّؤَالَ الْمُحَوَّجَ إِلَى السُّؤَالِ، يَكُونُ ثَابِتاً فِي حَقِّهِ الْإِرْبَاكَ، وَلَا مَحِيدَ بَعْدُثٍ عَنْ أَنْ نَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ.

وَمِنْ غَيْرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، كَذَلِكَ، أَنَّ السُّؤَالَ الْجَيِّدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا، وَلَهُ تَفْسِيرٌ وَاحِدٌ. بَلْ إِنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يَسِمُ الامْتِحَانَ بِالْمَوْضُوعِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ ثُمَّ تَفْسِيرٌ وَاحِدٌ لِلْأَسْئَلَةِ وَلِلْإِجَابَاتِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الدَّارِسِ، «فَلَا تَسْمَحْ صِيَاغَةُ السُّؤَالِ بِفَهْمٍ مَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الْمَقْصُودِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي فَهْمِ الْمَضْمُونِ نَتِيجَةُ وُجُودِ لَبْسٍ أَوْ غُمُوضٍ فِي التَّعْبِيرِ يُؤَثِّرُ فِي صِدْقِ الْاِخْتِبَارِ، وَبِالتَّالِي فِي ثَبَاتِ نَتَائِجِهِ»^(١٢٢).

جاءَ فِي سَوْأَلِ لِلْكَلِمَاتِ: «أَذْكُرُ مُرَادِفَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّصِّ: يَلْقَبُ، يَعْطِي، تَطَوَّرَتْ، مِثْلُ». هَذِهِ الصِّيَاغَةُ يَكْتَنِفُهَا قَدْرٌ مِنَ الْغُمُوضِ أَوْ التَّارْجُحِ الدَّلَالِيِّ، فَهِيَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ دِلَالَتَيْنِ:

١- الْكَلِمَاتُ الْمَذْكُورَةُ قَدْ وَرَدَتْ فِي النَّصِّ، وَالْمَطْلُوبُ أَنْ يَكْتُبَ الطَّالِبُ مَعْنَاهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَلَكِنْ مِنْ فَهْمِهِ إِيَّاهَا دَاخِلَ النَّصِّ.

٢- الْكَلِمَاتُ الْمَذْكُورَةُ لَمْ تَرُدْ فِي النَّصِّ، وَلَكِنْ مُرَادِفَاتُهَا هِيَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّصِّ. وَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّصِّ لِأَقْرَأَهُ، تَكَشَّفَتْ لِي الدَّلَالَةُ الثَّانِيَّةُ. فَتِلْكَ الْكَلِمَاتُ لَمْ تَرُدْ فِي النَّصِّ بَلْ مُرَادِفَاتُهَا. فَلَا مَفَرَّ -وَالْحَالُ هَذِهِ- مِنْ تَعْدِيلِ صِيَاغَةِ السُّؤَالِ، إِذْ بَدَلًا مِنْ: «أَذْكُرُ مُرَادِفَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّصِّ» يَجْدُرُ الْقَوْلُ -مِثْلًا-: «أَذْكُرُ مُرَادِفَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّصِّ»، فَاسْتَخْدَامِ (الَّذِي) يَرْفَعُ الْإِنْهَامَ، وَيَجْعَلُ الْمُرَادِفَ وَحْدَهُ هُوَ الْوَاردُ فِي النَّصِّ. وَمِنْ الْمُمْكِنِ اقْتِرَاحُ صِيَاغَةٍ أُخْرَى: «أَذْكُرُ مُرَادِفَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ مِنَ النَّصِّ»، فَبِهَذِهِ الصِّيَاغَةِ لَنْ نَكُونَ إِلَّا بِإِزَاءِ اِحْتِمَالٍ وَاحِدٍ حَسْبُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَذْكُرَ الطَّالِبُ مُرَادِفَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ مِنَ النَّصِّ، فَالْكَلِمَاتُ الْآتِيَةُ لَيْسَتْ مِنَ النَّصِّ. الَّذِي مِنَ النَّصِّ لَيْسَ إِلَّا ذِكْرُ الْمُرَادِفِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّوَجُّهِ فِي الْفَهْمِ، أَنَّ هُنَاكَ سَوْأَلًا يَلِي ذَلِكَ السُّؤَالَ مُبَاشَرَةً فِي الْاِمْتِحَانِ نَفْسِهِ، يَسْأَلُ عَنِ الضَّدِّ بِالْقَوْلِ: «أَذْكُرُ مَا يُخَالِفُ»^(١٢٣) «ضِدَّ» الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ مِنَ النَّصِّ. وَهِيَ صِيَاغَةٌ تُطَابِقُ ثَانِيَةَ الصِّيَاغَتَيْنِ الْمُقْتَرَحَتَيْنِ فِي

سؤال المرادف. وواقع حال الكلمات المطلوب إيجاد ضد لها من النص (وهي كلمات: الثانوي، أوراق مالية ضعيفة^(١٢٤)، استيراد، بحر)^(١٢٥) يؤكد أنها لم ترد هي في النص، إنما الذي ورد «ضدها».

(٢) ورد سؤال نصه: (ضع كل الكلمات في المجموعات التالية في جملة مفيدة). ثم ألحق هذا ببند خمسة -أو مجموعات خمس-، سنذكر بعضها لاحقاً، كل بند -أو مجموعة- ينطوي على كلمات مبعثرة من المفترض أن يقوم الطالب بتشكيلها لتزكيب جملة. وعلى الرغم من أن النفس ميالة إلى هذا النمط من الأسئلة، فإننا نفوى على تصويب صياغة نص السؤال على الصورة التي وردت عليها أعلاه؛ لأنها صياغة -فيما يتهيأ لي- لا تفي بالغرض ولا تعبّر عن المقصود. فإن المفهوم -بكل بساطة- من (ضع كل الكلمات في المجموعات التالية في جملة مفيدة) أن كل الكلمات التي في كل المجموعات ستكون جملة واحدة، ولا شك بأن المراد غير هذا تماماً. والأولى -في تصوّري- القول: (ضع كلمات كل مجموعة مما يلي في جملة صحيحة)^(١٢٦).

ولكن، يبقى في النفس شيء من هذه الصياغة هي الأخرى. فعلى أي وجه يفهم الطالب «الوضع» المائل في نص السؤال، وليس هناك أي وضع؛ لأنّ الشأن كله مَحْصُورٌ في إعادة ترتيب الكلمات. ويهيأ لي أنه عند قراءة -أو سماع- صياغة كهاتين: (ضع الكلمة في جملة) أو (ضع الكلمات في جملة)، سرعان ما تنصرف الأذهان إلى إنشاء جملة من عنديات الطالب يبننها أو يركبها من لغته وبأسلوبه؛ بحيث تحتوي على الكلمة أو الكلمات المغطاة. والحقيقة أن المطلوب شيء آخر غير هذا، وهو أن يكون الطالب جملة من عدة كلمات غير مرتبة أمامه، دون أن يأتي بكلمة واحدة من لدنه.

المخلص من هذا الإشكال في نظري أن يقال -مثلاً-: (كون جملة صحيحة من كل مجموعة كلمات)، أو (رتب -أو ركب- كلمات كل مجموعة فيما يلي لتكوين جملة صحيحة). وعلى هذا فلا ضير إن فهم «التكوين» مرادفاً كلاً من

«التَّرتِيبِ» و«التَّركِيبِ»، وَهِيَ مُصْطَلَحَاتٌ تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مُصْطَلَحُ «الْوَضْعِ» فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ سِيَاقٍ.

وَإِذَا مَا عَدَوْنَا عَنِ الشَّأْنِ فِي نَصِّ السُّؤَالِ، لِجُبَيْلِ النَّظَرِ فِي مَا تَلَاهُ مِنْ مَجْمُوعَاتِ الْكَلِمَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَجَدْنَا الْمُتَمَتِّعِينَ يَضَعُ كَلِمَةً (أَخ) - مِنْ الْمَجْمُوعَةِ الْأُولَى - بَيْنَ قَوْسَيْنِ، هَكَذَا: «١- (أَخ)، خَالِدٌ، التَّقِيْتُ بـ، عَامَانٌ، قَبْلَ». وَهَذَا لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَفْهَمَ بِسُرْعَةٍ لِمَ وَضَعْتُ كَلِمَةً (أَخ) بَيْنَ قَوْسَيْنِ! فَارْتَدَدْتُ إِلَى نَصِّ السُّؤَالِ أَقْرَأُهُ ثَانِيَةً لِأَقِفَ عَلَى سِرِّ تَقْوِيسِ الْكَلِمَةِ، فَكَانَ - كَمَا هُوَ مُتَجَلٍّ - خَلَوْا تَمَامًا مِنْ تَبْيَانِ كُلِّ مَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِهَذَا: (ضَعُ كُلَّ الْكَلِمَاتِ فِي الْمَجْمُوعَاتِ التَّالِيَةِ فِي جُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ). إِذَنْ، فَمَا يَزَالُ السُّؤَالُ مُفْتَقِرًا إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْإِيضَاحِ، أَوْ قُلْ إِنَّ السُّؤَالَ يَغْتَرِيهِ نَقْصُ التَّغْلِيمَاتِ أَوْ عَدَمُ وَضُوحِهَا.

وَلَكِنَّ حَدْسَ الْمُعَلِّمِ الْمَجْرَّبِ جَعَلَنِي أَفْتَرِضُ - بَعْدَ أَنْ اسْتَعْرَقَ الْأَمْرُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِ دَقَائِقَ - أَنَّ الْكَلِمَةَ الْمُقَوَّسَةَ مَلْحُونَةٌ، أَوْ مَوْضُوعَةٌ فِي صَوَرَتِهَا النَّحْوِيَّةِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ، وَيُرِيدُ وَاضِعُ الْامْتِحَانِ أَنْ يَقُومَ الطَّالِبُ أَثْنَاءَ تَكْوِينِهِ الْجُمْلَةَ - مِنْ مَجْمُوعَةِ الْكَلِمَاتِ الْمُعْطَاةِ - أَنْ يُرَاعِيَ كِتَابَةَ الْكَلِمَةِ الْمُقَوَّسَةِ بِشَكْلِ صَحِيحٍ نَحْوِيًّا حَسَبَ مَوْقِعِهَا الْمُبْتَدِئِيِّ فِي الْجُمْلَةِ. وَهَكَذَا فَإِنَّ فِي السُّؤَالِ مَا يَجْعَلُهُ مُرَكِّبًا، وَلَا دَاعِيٍّ لِهَذَا التَّركِيبِ الْمُنْطَوِيِّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّعْقِيدِ فِي رَأْيِي؛ لِأَنَّ ذَهْنَ الطَّالِبِ سَيَكُونُ مُورَعًا بَيْنَ هَمَيْنِ، مُشْتَتًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ. وَالْأَصْلُ فِي أَيِّ سَوْأَلٍ مُنْصَفٍ أَنْ يَقِيسَ أَمْرًا وَاحِدًا حَسَبُ.

غَيْرَ أَنَّ الَّذِي لَا يَنْقُضِي مِنْهُ الْعَجَبُ، أَنَّ مَجْمُوعَتِي الْكَلِمَاتِ ذَوَاتِي الرَّقْمَيْنِ (٢، ٣) كَانَتَا تَخْلُوانِ مِنْ أَيِّ كَلِمَةٍ مُقَوَّسَةٍ. هَذَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِوَاءِ كُلِّ عَلَى كَلِمَةٍ مَلْحُونَةٍ إِنَّ صَحَّ تَرْتِيبِي الْكَلِمَاتِ. الْخَطُّ: «٢- مَمْتَعٌ، الرَّحْلَةُ، عَمَّانٌ، إِلَى، كَانَتْ». فَهَذِهِ تُرْتَّبُ عَلَى النَّحْوَيْنِ: (كَانَتْ الرَّحْلَةُ إِلَى عَمَّانَ مُمْتِعَةً)، وَ(الرَّحْلَةُ إِلَى عَمَّانَ كَانَتْ مُمْتِعَةً). وَهَذَا يُمْلِي عَلَى الْوَاضِعِ أَنَّ يُقَوِّسَ كَلِمَةَ (مَمْتَعٌ)؛ لِأَنَّ

حَقَّهَا التَّأْنِيثُ، بَيْنَمَا هِيَ مُقَدَّمَةٌ لِلطَّالِبِ بِصِيغَةِ التَّذْكِيرِ. وَانْظُرْ إِلَى الْمَجْمُوعَةِ الثَّالِثَةِ كَمَا أَثْبَتَهَا الْمُتَمَحِّنُ: «٣- فاطمة، نسي، البيت، في كتابها»، تَتَأَكَّدُ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ (نَسِيَ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْجُمْلَةِ الْمَأْمُولِ تَكْوِينُهَا (نَسَيْتَ) -بِالتَّاءِ-؛ مِمَّا يَسْتَدْعِي تَقْوِيسَهُ ضَمْنَ الْمَجْمُوعَةِ وَلَا رَيْبَ؛ لِأَنَّ التَّاءَ مُسْقَطَةٌ مِنْهُ.

وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّ الْمَجْمُوعَةَ الْخَامِسَةَ مِنَ الْكَلِمَاتِ لَمْ تَحْتَوِ عَلَى أَيِّ كَلِمَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ حَالُهَا بَعْدَ تَكْوِينِ الْجُمْلَةِ: «٥- أَمَّا، طالباً، أخي وصديقي، فَلَسْتُ، أَنْتَ، طَالِبَانِ»، اعْتِمَاداً عَلَى أَنَّهَا سَتَكُونُ هَكَذَا: (أَخِي وَصَدِيقِي طَالِبَانِ أَمَّا أَنْتَ فَلَسْتُ طَالِباً).

مِمَّا يَعْنِي أَنَّ الْمَجْمُوعَاتِ الْخَمْسَ كَانَتْ عَلَى أَصْنَافٍ ثَلَاثَةٍ: الْأُولَى كَانَتْ إِحْدَى كَلِمَاتِهَا خَاطِئَةً فَقَوَّسَتْ لِيُصَحِّحَهَا الطَّالِبُ، مِنْ دُونِ أَنْ يَنْصَّ السُّؤَالُ عَلَى ذَلِكَ. وَالثَّانِيَّةُ كَانَتْ إِحْدَى كَلِمَاتِهَا خَاطِئَةً، وَلَكِنَّهَا لَمْ تُقَوَّسْ، وَالطَّالِبُ مُطَالِبٌ بِاكتِشافِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَحْدَهُ ثُمَّ التَّصْحِيحِ. وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّالِثُ الْأَخِيرُ فَكَانَتْ كَلِمَاتُ الْمَجْمُوعَةِ لَا خَطَأَ فِيهَا إِطْلَاقاً، وَعَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَتَكَلَّفَ مَشَقَّةَ اسْتِنبَاطِ ذَلِكَ.

وَأَكَادُ أَجْزِمُ بِأَنَّ غِيَابَ الطَّرِيقَةِ الْمُوَحَّدةِ -كَمَا مَرَّ-، أَوْ عَدَمِ اتِّبَاعِ سِيَاسَةِ وَاحِدَةٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ بُنُودِ السُّؤَالِ الْوَاحِدِ، مَنْظُورٌ إِلَيْهِ بِوَضْفِهِ غَايَةُ الْعَبَثِ وَمُنْتَهَى اللَّامِبَالَةِ، خَاصَّةً إِذَا تَذَكَّرْنَا أَنَّ الطَّلَابَ الْمُسْتَهْدَفِينَ فِي حَالِنَا هَذِهِ إِنَّمَا هُمْ نَاطِقُونَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ مَا تَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِشَأْنِ السُّؤَالِ الْخَالِي ذِكْرُهُ بَعْضُهُ مِنْ قَبِيلِ الْخَطَأِ الطَّبَاعِيِّ، لَقُلْتُ: وَالْخَطَأُ الطَّبَاعِيُّ هُوَ الْآخَرُ مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا اغْتِفَارُهَا، سِوَاكَ أَكُنَّا نُوَجِّهُ الْعَرَبِيَّةَ لِلنَّاطِقِينَ بِهَا أَمْ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا. وَلَكِنَّهُ -الْخَطَأُ الطَّبَاعِي- أَقْلُ خَطَرًا وَأَذْنَى ضَرَرًا عَلَى النَّاطِقِ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ، فِي أَخْيَانِ كَثِيرَةٍ، بِكِفَايَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ لِتَصْحِيحِ الْخَطَأِ الَّذِي يَعْرِضُ لَهُ.

(٣) ثَمَّةَ سُؤَالٍ فِي الْقَوَاعِدِ يُحَاوِلُ إِيْصَالَ الْمَطْلُوبِ إِلَى الطَّالِبِ عَبْرَ ضَرْبِ الْمِثَالِ، هَكَذَا:

«أَكْمِلِ الْجُمْلَةَ الْآتِيَةَ:

مثال:

شَاهَدْتُ الْبِنْتَ ... <----- ... شَاهَدْتُ الْبِنْتَ الَّتِي سَافَرَتْ قَبْلَ سَنَةٍ ...

فَسَرَّعَانَ مَا تَبَادَرَ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّ الْمُعَلِّمَ يَمْتَحِنُ الطَّالِبَ هُنَا فِي مُكْنَتِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُوَصُولَةِ وَإِسْنَادِ الْأَفْعَالِ إِلَى الضَّمَائِرِ. وَمَا عَلَى الطَّالِبِ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى التَّالِيَةِ سِوَى أَنْ يَقِيسَ عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي أَمَامَهُ فَيَقُولَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى:

وَصَلَ الطُّلَابُ ... <----- ... وَصَلَ الطُّلَابُ الَّذِينَ سَافَرُوا قَبْلَ سَنَةٍ ...

إِلَّا أَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ فِي السُّؤَالِ لَا تَسْتَجِيبُ لِلْمِثَالِ، فَلَا يَطْوَعُهَا أَمْرُ السَّفَرِ الَّذِي يُطْلَبُ إِلَى الطَّالِبِ أَنْ يَحْذُوهُ:

قَرَأْتُ الْكِتَابَيْنِ ... <----- * قَرَأْتُ الْكِتَابَيْنِ اللَّذَيْنِ سَافَرَا قَبْلَ سَنَةٍ.

وَأِنْ يُقَالُ: هَذَا الْفَهْمُ لِلْسُّؤَالِ مُجَانِبُ الصَّوَابِ، نَقُلْ: وَمَاذَا فِي السُّؤَالِ غَيْرُ الْمِثَالِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى السَّفَرِ بَعْدَ الْأِسْمِ الْمُوَصُولِ؟! وَمَاذَا نَفْعُلُ إِذَا كُنْتُ أَنَا -الْذَاطِقَ بِالْعَرَبِيَّةِ- قَدْ فَهَمْتُ هَذَا؟

وَلَيْتَ الْأَمْرَ تَوَقَّفَ عِنْدَ ذِيَالِكَ الْحَدِّ! اقْرَأِ الْجُمْلَةَ الثَّالِثَةَ فِي السُّؤَالِ عَيْنِهِ، تَجِدُ أَنَّ اسْتِجْلَالَكَ الْأِسْمِ الْمُوَصُولِ إِلَيْهَا مَخْطُورٌ اتِّفَاقًا، لِعَدَمِ اشْتِمَالِ الْجُمْلَةِ عَلَى أَيِّ اسْمٍ مَعْرِفَةٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْجِعًا لِلْأِسْمِ الْمُوَصُولِ:

تَكَلَّمْتُ مَعَ امْرَأَةٍ ... <----- !!؟؟

وَقَدْ غَاذَرْتُ هَذَا السُّؤَالَ دُونَ أَنْ أَذْرِيَ - إِلَى الْآنَ - مَا الْمَطْلُوبُ فِي حَالِ الْجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ هَذِهِ.

غَيْرَ أَنَّنَا - بُغْيَةً تَصَحِيحَ نَصِّ السُّؤَالِ - قَدْ نَجْتَهِدُ فَنَجِدُ مَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْجُمْلِ
الثَّلَاثِ، وَهِيَ كُلُّ جُمْلٍ السُّؤَالِ. فَمَعْلُومٌ أَنَّ الاسْمَ الْمُوصُولَ - طَبَقًا لِلنَّظَرِ اللُّغَوِيِّ
الْحَدِيثِ - لَيْسَ إِلَّا أَدَاةً لِتَعْرِيفِ الْجُمْلِ؛ مِمَّا يَعْنِي أَنَّ الْمُوصُولَ وَمَا بَعْدَهُ نَعْتُ
لِلْاسْمِ الْمَعْرِفَةِ^(١٢٧). وَبِهَذَا تَعْدُو الْجُمْلُ الثَّلَاثُ مُفْتَقَرَةً إِلَى تَكْمِلَةٍ هِيَ جُمْلَةٌ
وَاصِفَةٌ، تَصِفُ الاسْمَ الْمَعْرِفَةَ فِي الْجُمْلَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَتَصِفُ النَّكْرَةَ فِي
الثَّالِثَةِ. إِذَنْ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقْتَرِحَ الْقَوْلَ: (صِفْ مَا تَحْتَهُ خَطُّ جُمْلَةٍ)، أَوْ (أَكْمِلِ
الْجُمْلَةَ بِكِتَابَةِ صِفَةٍ لِمَا تَحْتَهُ خَطُّ):

- وَصَلِ الطَّلِبَ.....

- قَرَأْتُ الْكِتَابَيْنِ.....

- تَكَلَّمْتُ مَعَ امْرَأَةٍ.....

وَيَكُونُ عَلَى الطَّلِبِ أَنْ يَعْرِفَ مَتَى يَأْتِي بِالْمَوْصُولِ.

(٤) نَقَرْنَا فِي أَحَدِ أَسْئَلَةِ «الْقَوَاعِدِ» مَا نَضُّهُ: «أُطْلُبُ مِنْ صَدِيقِكَ الْقِيَامَ بِالْأَعْمَالِ الْآتِيَةِ:

١- الذَّهَابَ إِلَى الْعَمَلِ مُبَكَّرًا.

٢- قَوْلَ الْحَقِيقَةِ عِنْدَمَا تُطْلَبُ مِنْهُ.

٣- تَنَاوُلَ الْأَدْوِيَةِ بِانْتِظَامٍ عِنْدَ مَرَضِهِ».

وَمَعَ أَنَّنِي لَا أَكَادُ أَشْكُ أَنَّ السَّائِلَ يَمْتَحِنُ هُنَا قُدْرَةَ الطَّلِبِ عَلَى صِيَاغَةِ فِعْلِ
الْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّنِي لَا أَكَادُ أَشْكُ - بِالْقَدْرِ نَفْسِهِ - فِي أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ لَوْ سِيقَ فِي امْتِحَانٍ
تَصْنِيفِيٍّ - مَثَلًا^(١٢٨)، لَمَا فَهِمَ الْمُمْتَحِنُونَ مُرَادَ السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ وَالتَّحْدِيدِ.
فَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ يَقُولُ: أُطْلُبُ مِنْ صَدِيقِكَ الذَّهَابَ إِلَى الْعَمَلِ مُبَكَّرًا، فَإِنَّ كَلَامًا مِمَّا
يَلِي يَفِي بِالْغَرَضِ وَيُنْهَضُ بِالْمَطْلُوبِ:

١- اذْهَبْ إِلَى عَمَلِكَ مُبَكَّرًا.

- ٢- أَمُرُكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ مُبَكَّرًا.
- ٣- أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ مُبَكَّرًا.
- ٤- هَلْ مُمَكِّنُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ مُبَكَّرًا؟
- ٥- أُرِيدُكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ مُبَكَّرًا.
- ٦- أُرِيدُ مِنْكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ مُبَكَّرًا.
- ٧- أَرْغَبُ إِلَيْكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ مُبَكَّرًا.
- ٨- أَسْتَخْلِفُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ مُبَكَّرًا.
- ٩- أَقْسَمْتُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ مُبَكَّرًا.
- ١٠- لَتَذْهَبَنَّ إِلَى عَمَلِكَ مُبَكَّرًا.
- ١١- وَاللَّهِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى عَمَلِكَ مُبَكَّرًا.
- إِذْ تُعَدُّ كُلُّهَا إِجَابَاتٍ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهَا تَنْطَوِي عَلَى «طَلَب» الذَّهَابِ مِنَ الْمُخَاطَبِ. وَلَيْسَ يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يُخْطِئَ الطَّالِبَ إِذَا مَا أَتَى بِأَحَدِ هَذِهِ التَّرَاكيبِ -أَوْ غَيْرِهَا- مَا دَامَتْ دَالَّةً عَلَى الطَّلَبِ.
- وَمِنْ أَجْلِ هَذَا أَرَى لِزَامًا أَنْ تُقَنَّ صِيغَةَ السُّؤَالِ الرَّاهِنِ لِتَحْدِيدِ الْمَطْلُوبِ بِدِقَّةٍ أَكْبَرَ، فَتُسْتَبْعَدِ الاحْتِمَالَاتُ عَدَا فِعْلِ الْأَمْرِ. وَيُمْكِنُ حُلُّ الْإِشْكَالِ عَبْرَ ضَرْبِ الْمِثَالِ، كَأَنْ يُقَالَ: «أَطْلُبُ مِنْ صَدِيقِكَ الْقِيَامَ بِالْأَعْمَالِ الْآتِيَةِ، كَمَا فِي الْمِثَالِ:
- المِثَالُ: رَمَى الْأَوْرَاقَ فِي سَلَّةِ الْمُهْمَلَاتِ-----< إِزْمِ الْأَوْرَاقَ فِي سَلَّةِ الْمُهْمَلَاتِ». .
- أَوْ يُمَكِّنُ، بِطَرِيقَةٍ ثَانِيَةٍ، أَنْ يُذَكَّرَ صَرَاحَةً فِعْلُ الْأَمْرِ فِي نَصِّ السُّؤَالِ، فَيُقَالَ:
- «أَطْلُبُ مِنْ صَدِيقِكَ الْقِيَامَ بِالْأَعْمَالِ الْآتِيَةِ (اسْتَخْدِمِ فِعْلَ الْأَمْرِ)». وَقَدْ يُرَى أَنَّ الْأَنْسَبَ أَنْ نَجْمَعَ مَا بَيْنَ اسْتِعْمَالِنَا الْمُصْطَلَحِ (فِعْلُ الْأَمْرِ)، وَضَرْبِ الْمِثَالِ. هَكَذَا:

«أُطْلُبُ مِنْ صَدِيقِكَ الْقِيَامَ بِالْأَعْمَالِ الْآتِيَةِ (اسْتَعْدِدْ فِعْلَ الْأَمْرِ)، كَمَا فِي الْمِثَالِ».

(٦ - ٣ - ٤) نَعْدُدُ احْتِمَالَاتِ الْإِجَابَةِ:

(١) فَإِنَّكَ وَاجِدُ سُؤَالاً يَسْوَقُ لِلطَّالِبِ قَائِمَةً مِنْ أَدَوَاتِ الرَّبْطِ، يُثْبِعُهَا مَجْمُوعَةً مِنَ الْجُمَلِ الْمُرَكَّبَةِ ذَاتِ الْفَرَاقَاتِ الْبَيْنِيَّةِ. وَعَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَكْتَشِفَ الْعَلَاقَةَ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ كُلِّ جُمْلَتَيْنِ بِاخْتِيَارِهِ أَدَاةَ الرَّبْطِ الْمُنَاسِبَةَ مِنَ الْقَائِمَةِ، مَعَ تَغْيِيرٍ مَا يُلْزَمُ. وَلَكِنَّ الْمُخْزَنَ حَقًّا فِي السُّؤَالِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ الْجُمَلِ الْأُولَى الْمُتَتَالِيَةِ تَقْبَلُ دُخُولَ الْأَدَاةِ نَفْسِهَا. فَلْتَلَحْظْ -رَعَاكَ اللَّهُ-:

- ١- الطُّلَابُ الَّذِينَ قَدَّمُوا الْامْتِحَانَ نَجَحُوا كُلُّهُمْ..... عِلَامَاتِ الطُّلَابِ مُتَدَنِّيَّةٌ.
 - ٢- قَرَأَ الطَّالِبُ الْمَادَّةَ بِدِقَّةٍ..... الطَّالِبُ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى عِلَامَةٍ مُرْتَفِعَةٍ.
 - ٣- كِتَابُ التَّارِيخِ يَتَحَدَّثُ عَنْ دَوَلِ الْعَالَمِ كُلِّهَا..... فَهُوَ لَا يَفِي بِالْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ.
- تُذَرِّكُ أَنَّ كُلَّ فَرَاغٍ مِنَ الْفَرَاقَاتِ الثَّلَاثَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يُمْلَأَ بِأَدَاةٍ الْمُنَاقَضَةِ (مَعَ ذَلِكَ) أَوْ (وَمَعَ ذَلِكَ):

- ١- أ. الطُّلَابُ الَّذِينَ قَدَّمُوا الْامْتِحَانَ نَجَحُوا كُلُّهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ عِلَامَاتُهُمْ مُتَدَنِّيَّةٌ^(١٢٩).
- ٢- أ. قَرَأَ الطَّالِبُ الْمَادَّةَ بِدِقَّةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى عِلَامَةٍ مُرْتَفِعَةٍ.
- ٣- أ. كِتَابُ التَّارِيخِ يَتَحَدَّثُ عَنْ دَوَلِ الْعَالَمِ كُلِّهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ لَا يَفِي بِالْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ.

وَهَذَا مِمَّا يَسْهُلُ رَفْضُهُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّكَرَّارَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مَوْقِعُ الطَّالِبِ فِي أَشَدِّ الْحَيْرَةِ وَالْإِزْوَاجِ، وَتَشْتَدُّ خُطُورَةُ الْأَمْرِ حِينَئِذَا نَعْلَمُ أَنَّ الْجُمْلَةَ عَشْرَ، وَأَنَّ الْأَدَوَاتِ فِي الْقَائِمَةِ عَشْرُ كَذَلِكَ. فَمِنْ أَيْنَ لِلطَّالِبِ أَنْ يَعْرِفَ أَيَّ جُمْلَةٍ -مِنْهَا ثَلَاثَتُهَا- تَدُورُ فِي فِكْرِ الْمُمْتَحِنِ، تِلْكَ الَّتِي عَنَاهَا وَخَصَّهَا بِالْأَدَاةِ (مَعَ ذَلِكَ)؟! وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّالِبَ، لِيَتَوَصَّلَ إِلَى اسْتِثْبَاتِ ذَلِكَ، مُحْتَاجٌ إِلَى مُدَّةٍ مِنَ التَّجَرُّبِ وَالتَّغْيِيرِ الْمَرِيرَيْنِ، وَهِيَ مُدَّةٌ لَنْ تَكُونَ -بِحَالٍ- قَصِيرَةً.

(٢) وَنَقْرًا فِي سُؤَالٍ ثَانٍ -مَبْنِيٍّ عَلَى الْاِخْتِيَارِ مِنْ مُتَعَدِّدٍ- يَقِيسُ الْكِفَايَةَ النَّخْوِيَّةَ، مَا يَلِي:

«أَخْبَرَنِي عَلِي بِأَنَّ..... سَيَسَافِرُ لِلدِّرَاسَةِ.

أ- أَخُو سَعِيد ب- أَخَا سَعِيدَا ج- أَخِي سَعِيد د- أَخَا سَعِيد» .

وَبِكُلِّ أَطْمِئْنَانٍ أَقُولُ: مَعَ أَنَّ الْمُؤْتَمِّنَ أَرَادَ الْإِجَابَةَ (د)، وَهُوَ صَوَابٌ لَا يَخْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، فَإِنَّ السُّؤَالَ -عَلَى شَاكِلَتِهِ تِلْكَ- مُحْتَمِلٌ إِبْجَابَةً أُخْرَى هِيَ: (ب)؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْتَمِّنَ لَمْ يُعَرِّضْ انتِبَاهًا وَلَا اهْتِمَامًا إِلَى طِبَاعَةِ تَنْوِينِ الْفَتْحِ عَلَى حَامِلَةِ التَّنْوِينِ فِي كَلِمَةِ (سَعِيدَا) مِنْ (ب)؛ الْأَمْرُ الَّذِي قَدْ يَسْتَعْقِبُ أَنْ يَحْمِلَ الطَّالِبُ كَلِمَةَ (أَخَا) عَلَى (سَعِيدَا)، فَيُظَنَّ أَنَّ (أَخَا) هِيَ الْأُخْرَى تَخْوِي تَنْوِينَ فَتَحٍ لَمْ يَفُظْنَ إِلَيْهِ الْمُؤْتَمِّنُ. وَبِذَا يَكُونُ صَوَابًا الْقَوْلُ بِاخْتِيَارِ (ب) لِتَوَوُّلِ الْجُمْلَةِ إِلَى: (أَخْبَرَنِي عَلِي بِأَنَّ أَخَا سَعِيدًا سَيَسَافِرُ لِلدِّرَاسَةِ). وَيَتَأَسَّسُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ (سَعِيد) الَّتِي فِي (ب) غَيْرَ (سَعِيد) الَّتِي فِي (د)، فَأَمَّا الْأَوَّلَى فَبِمَغْنَى (مَسْرُور)، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَتَغْنِي اسْمَ الْعَلَمِ.

(٣) وَفِي سُؤَالٍ لِلْمُفْرَدَاتِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ عَلَى نَصِّ فِي الْامْتِحَانِ، نَقْرًا: «ضَعْ دَائِرَةً حَوْلَ الْإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تُنَاسِبُ الْفَرَاغَ فِي الْجُمْلِ الْآتِيَةِ». وَمِنْ الْجُمْلِ: «تَقُومُ دَائِرَةُ الْآثَارِ ب..... الْمَبَانِي الْقَدِيمَةِ:

أ- تَرْمِيم ب- هَدْم ج- رَفْع د- إِضَاءة» .

وَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا لَا يَزِيدُ فِي صِحَّةِ (أ)، فَمَنْ يَقْوَى عَلَى تَخْطِئَةِ (د)؟ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْمَبَانِي الْقَدِيمَةَ كُلَّهَا الَّتِي شَاهَدْنَاهَا كَانَتْ مُضَاءَةً مِنْ دَاخِلِهَا وَمِنْ خَارِجِهَا، لَيْلًا وَنَهَارًا، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ الْمَبَانِي الْقَدِيمَةُ أَثَرِيَّةً آخِذَةً سَمْتًا سِيَاحِيًّا.

(٤) جِيءَ بِسُؤَالٍ يَقُولُ: «إِمْلَأِ الْفَرَاغَ فِي الْجُمْلِ التَّالِيَةِ بِحَرْفٍ جَرٍّ مُنَاسِبٍ: عَنْ - ب - إِلَى - مِنْ - فِي - ل -»، وَهِيَ سِتَّةُ أَحْرَفٍ، ثُمَّ أَعْقَبَتْ ذَلِكَ جُمْلٌ سِتُّ لَيْسَ

بَيْنَهَا جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَتَحْتَمِلُ غَيْرَ حَرْفٍ جَرَّ. الْحَظُّ:

١- عادَ جون (مِنْ / إِلَى / لِ) ^(١٣٠) الجامعة مُتَأَخِّرًا.

٢- اتَّصَلْتُ لَيْلَى (بِ / فِي) ^(١٣١) صَدِيقَتِهَا، ثُمَّ نَهَبْتُ لِرِيزَاتِهَا.

٣- نَهَبْتُ (إِلَى / لِ) القُصور الصَّحراوِيَّةَ مَعَ مركز اللغات.

٤- تَجَوَّلَ مُحَمَّدٌ (فِي / بِ) مَدِينَةِ أُمِّ قَيْسٍ.

٥- يَبْحَثُ مِيشِيلُ (عَنْ / فِي / بِ) حَقِيقَتِهِ.

٦- هَذَا الْكِتَابُ (لِ / مِنْ) مُحَمَّدٍ.

وَالِإِشْكَالَ الَّذِي قَدْ يَنْشَأُ مِنْ تَعَدُّدِ احْتِمَالَاتِ الإِجَابَةِ فِي هَذَا السِّيَاقِ، أَنَّ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُهُ الطَّالِبُ وَهُوَ يُحَاوِلُ الإِجَابَةَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، أَنَّ يَعُدَّ أَحْرَفَ الْجَرِّ الْمُثْبِتَةَ فِي الْقَائِمَةِ أَمَامَهُ فِي السُّؤَالِ نَفْسِهِ. وَعِنْدَمَا يَجِدُهَا سِتَّةَ أَحْرَفٍ - وَهُوَ عَدَدُ يُطَابِقُ عَدَدَ الْجُمْلَةِ ذَاتِ الْفَرَائِغِ فِي السُّؤَالِ - تَتَرَسَّخُ لَدَيْهِ قَنَاعَةٌ بِأَنَّ لِكُلِّ فَرَاغٍ حَرْفًا، أَوْ بِأَنَّ لِكُلِّ جُمْلَةٍ ذَاتِ فَرَاغٍ حَرْفًا مِنَ الْقَائِمَةِ. خَاصَّةً أَنَّ السُّؤَالَ نَفْسَهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَرْفَعُ هَذَا الْفَهْمَ الْوَهْمَ، فَلَا نَرَاهُ يَقُولُ لِلطَّالِبِ - مَثَلًا -: «تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكَرِّرَ الْحَرْفَ الْوَاحِدَ غَيْرَ مَرَّةً»، أَوْ «قَدْ يُنَاسِبُ الْفَرَاغَ الْوَاحِدَ غَيْرَ حَرْفٍ».

وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَهْمَ الْوَهْمَ الَّذِي أَنْتَجَتْهُ الظُّرُوفُ الْمُلَاسِةُ لِهَذَا السُّؤَالِ، يُفْضِي إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ تَخْطُرْ فِي بَالِ الطَّالِبِ عِنْدَ مَلْءِ فَرَاغِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى - لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ - إِلَّا الْأَدَاةُ (لِ) - مَثَلًا -، فَهَذَا يَسْتَتْبِعُ أَنْ يَقُومَ الطَّالِبُ - تَلْقَائِيًّا - بِحَذْفِ هَذَا الْجَارِ (لِ) مِنْ قَائِمَةِ الْأَحْرَفِ أَغْلَاهُ، وَإِسْقَاطِهِ - بَعْدِيًّا - مِنْ حِسَابِهِ، لِأَنَّ عَدَدَ الْأَحْرَفِ سِتَّةٌ، وَعَدَدُ الْجُمْلِ سِتُّ. فَإِذَا مَا وَرَدَ عَلَى الْجُمْلَةِ السَّادِسَةِ، وَلَمْ يَتَوَصَّلْ فِي مَلْءِ فَرَائِغِهَا إِلَّا إِلَى الْجَارِ (لِ) أَيْضًا ^(١٣٢)، تَرَدَّدَ كَثِيرًا وَتَمَلَّكَتْهُ الْحَيْرَةُ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَى مِنْ أَمْرِ (لِ)، فَاسْتَعْمَلَهَا فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَحَذَفَهَا مِنْ قَائِمَةِ الْأَحْرَفِ، فَمَاذَا عَسَاهُ يَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ؟!

(٦ - ٣ - ٥) الهنات اللغوية:

و«الهنات» اللغوية المُرْتَكَبَةُ في الامتحانات نَعْنِي بِهَا شَيْئاً غَيْرَ «الأخطاء» اللغوية، إذ الهنات دون الأخطاء رُتَبَةٌ وَمَنْزِلَةٌ، لا أعني من ناحية الخطورة أو التأثير السلبي على المعنى، فكلاهما خطيرٌ من هذه الناحية لا ريب، ولكن من ناحية أن الممتحن لا يرتكب الهنة اللغوية ولا ينتجها -إن في الامتحان أو في غيره- إلا عفواً غير مدرك. وإذا ما لفت انتباهه شخص إلى الهنة التي اجتَرَحَهَا، سارع إلى تصحيح نفسه بنفسه. أما الخطأ اللغوي، ومنه الخطأ في العلامات الإعرابية، فليس من هذا القبيل. وبيان إحدى الهنات المرصودة فيما يلي:

قرأت طي سؤال -يطلب إلى الطالب أن يكتب اسم الموصول في الفراغ- الجملة الآتية: «ذهبت مع السائحين..... يزوران مدينة جرش أمس». فإذا ما دَوَّن في الفراغ «الذين» لم تنتج إلا جملة مرفوضة: «ذهبت مع السائحين الذين يزوران مدينة جرش أمس»! لا أعرف أحداً يُمكن له أن يقبل هذا التناقض: «ذهبت... يزوران أمس»^(١٣٣). والصواب طبعاً: ذهبت مع السائحين الذين زارا مدينة جرش أمس. وبُغْيَةُ التفسير أقول: قد يكون أن السائل لما أن كتب هذه الجملة من السؤال كتبها أولاً بصيغة المستقبل:

سأذهب مع السائحين..... سيزوران مدينة جرش غداً.

ثم عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، أو بدا له سبب ما، اضطره أن يحولها إلى الماضي. فقام بمحاولة نقل كل ما يدل على المستقبل في الجملة إلى الماضي. فلم ينس أن يُعَيِّرَ (غداً) إلى (أمس)، و(سأذهب) إلى (ذهبت) بحذف السين وكتابة التاء. ولكنه عندما انتقل إلى (سيزوران)، يبدو أنه اطرَحَ السين منها فقط، ونسي أن يحذف النون من آخر الفعل؛ لأن ذهنه في لحظة التغيير كانت -ربما- تستحوذ عليه فكرة دلالة السين وحدها على المستقبل، فتحصل لدينا (يزوران).

(٦ - ٣ - ٦) الأخطاء الطَّبَاعِيَّةُ وَاللُّغَوِيَّةُ وَالْإِمْلَائِيَّةُ:

أُلْمِحَ سَالِفًا إِلَى أَنَّ الْخَطَأَ الطَّبَاعِيَّ مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُغْتَفَرَ فِي أَيِّ حَالٍ، وَوَفْقًا لِأَيِّ اعْتِبَارٍ، سِوَا قَصْدِنَا بِالْامْتِحَانَاتِ طُلَّابِ الْعَرَبِيَّةِ النَّاطِقِينَ بِهَا أَوْ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا. وَقُلْنَا إِنَّ الْخَطَأَ الطَّبَاعِيَّ، وَكَذَا الْخَطَأَ اللَّغَوِيَّ وَالْإِمْلَائِيَّ، أَقْلُ خَطَرًا عَلَى النَّاطِقِ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ كِفَايَتَهُ اللَّغَوِيَّةَ تُسَعِّفُهُ فِي تَصْحِيحِ الْخَطَأِ الَّذِي يَغْرِضُ لَهُ. أَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّاطِقِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ يَكْشِفَ الْخَطَأَ فِي الْامْتِحَانِ - وَغَيْرِهِ - بَلْ مِنْ النَّادِرِ الْمُحَالِ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ الْخَطَأِ عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ. وَسَاكُتْفِي بِإِيرَادِ نَمَازِجٍ لِلْأَخْطَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْامْتِحَانَاتِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، مُبْرِزًا الْخَطَأَ بِالْخَطِّ الْغَامِقِ:

(١) «أُكْتُبَ مَوْضُوعًا سَلِيمَ اللُّغَةِ فِي أَحَدِ الْمَوْضُوعَاتِ الْآتِيَةِ: آخِرُ كِتَابِ قِرَائَتِهِ. / آخر زيادة^(١٣٤) قمت بها. / لماذا اخترت تخصصك الجامعي؟».

(٢) «حَوْلَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ^(١٣٥) إِلَى تَرْكِيبِ إِضَافَةٍ مَعَ تَغْيِيرٍ مَا يُلْزَمُ».

(٣) «التَّعْلِيمُ هُوَ أَنْ يُوَصِّلَ الْمَعْلَمُ الْمَعْرِفَةَ..... الْمَعْلَمُ^(١٣٦)».

(٤) «اختر واحدة من الصور الثلاث التالية واكتب مالا^(١٣٧) يَقُلُّ عَنْ ثَمَانِيَةِ أَسْطُر^(١٣٨)...».

(٥) «شَارَكَ الْأَصْدِقَاءُ زَمِيلَهُمْ مُحَمَّدًا^(١٣٩) فِي الْبَحْثِ عَنْ كِتَابٍ فِي الْمَكْتَبَةِ».

(٦) «اضْطَرَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ الْهَجْرَةَ إِلَى.....»^(١٤٠).

(٧) «فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْقُدْسَ فِي عَهْدِ: أ. عمر بن الخطاب. ب. عمرو بن العاص. ج. أبو بكر^(١٤١) الصديق. د. عثمان بن عفان».

(٨) «أُنْكَرُ ثَلَاثَةً^(١٤٢) فَوَائِدَ تَحْصُلُ عَلَيْهَا مِنَ الْقَمَرِ الصَّنَاعِيِّ».

(٩) «إِمْلَأْ^(١٤٣) الْفَرَاغَ الْمُنَاسِبَ بِوَضْعِ حُرُوفِ الْجَزِّ الْمُنَاسِبِ^(١٤٤) فِي الْجُمْلَةِ الْآتِيَةِ».

(١٠) «الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ - الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ^(١٤٥)».

(٧) الخاتمة والنّائج

حاولَ البَحْثُ أَنْ يُلْفِتَ أَنْظَارَ البَاحِثِينَ إِلَى ضَرُورَةِ الِاتِّفَاتِ إِلَى امْتِحاناتِ العَرَبِيَّةِ، وَالاهْتِمَامِ بِامْتِحاناتِهَا الْمُقَدِّمَةِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ النَّاظِقِينَ بِغَيْرِهَا عَلَى نَحْوِ خَاصٍّ، وَالاعْتِنَاءِ بِهَا. وَقَدْ أَمَكَّنَ التَّوَصُّلُ إِلَى نَتَائِجِ، رُبَّمَا يَجِدُ القَارِئُ فِي بَعْضِهَا مَا يُضِيفُ جَدِيداً. وَمِنْ أَبرزِ النّتائِجِ المُتَوَصَّلِ إِلَيْهَا ما يلي:

١- اسْتَحْسَنَ البَحْثُ الدَّعْوَةَ إِلَى إِفْرارِ الفَرْقِ بَيْنَ الاختِبَارِ والامْتِحانِ، عَلَى أَساسِ أَنَّ الأوَّلَ يُتَوَسَّلُ بِهِ بُغْيَةً قِياسِ تَحْصِيلِ المُتَعَلِّمِ عَلَى نَحْوِ دَوْرِيٍّ اغْتِياديٍّ: كُلُّ أُسْبُوعٍ أَوْ كُلُّ أُسْبُوعَيْنِ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ...، أَمَّا الامْتِحانُ فَهُوَ اخْتِبَارٌ شامِلٌ كامِلٌ يَنْتَظِمُ المادَّةَ المَدْرُوسَةَ أَغْلَبَها، أَوْ ما فِي حُكْمِها.

٢- لَفَتَ البَحْثُ النَظَرَ إِلَى أَنَّهُ يَنْدُرُ أَنْ يَتَنَاوَلَ البَاحِثُونَ الاختِبَارَ أَوْ الامْتِحانَ بِالتَّغْرِيفِ والتَّحْدِيدِ، اغْتِماداً -رُبَّمَا- عَلَى القَدْرِ المُشْتَرَكِ مِنَ الفَهْمِ الكامِنِ فِي الأَذْهانِ حَوْلَ هَذَا المَوْضُوعِ.

٣- جَلَّى البَحْثُ مَسْأَلَةً تَتَعَلَّقُ بِمُضْطَلَحِي «الكَلِماتِ» وَ«المُفْرَداتِ»، فَذَهَبَ -بِالأَدِلَّةِ المُسْتَطَاعَةِ- إِلَى أَنَّ المِصْطَلَحَ الأوَّلَ يَفْضُلُ كَثِيراً المِصْطَلَحَ الأَخرَ.

٤- وَقَفَ البَحْثُ عَلَى ظاهِرَةٍ غَرِيبَةٍ مِنْ شُؤُونِ الامْتِحاناتِ والاختِباراتِ، تَتِمَثَّلُ فِي إِبْرادِ المُمْتَحِنِ سُؤالاً يَقِيسُ فَهْمَ الطَّالِبِ كَلِماتٍ لا مُتَعَلِّقٌ لَهَا إِطْلَاقاً بِالنَّصِّ القَرائِيّ المُثَبَّتِ أَمامَهُ فِي الامْتِحانِ. وَارْتَأَى البَحْثُ أَنَّ هَذَا لا يُعَدُّ - بِحَالٍ - سُؤالاً فِي «فَهْمِ الكَلِماتِ»، إِنَّمَا هُوَ فِي «حِفْظِ الكَلِماتِ».

٥- دَعَا البَحْثُ إِلَى أَهْمِيَّةِ أَنْ يُكْتَفَى بِإِبْرادِ سُؤالٍ واحِدٍ لِفَهْمِ الكَلِماتِ فِي الامْتِحانِ الواجِدِ، سِوَاكَ هَذَا السُّؤالِ مِنْ طَرِيقِ الضَّدِّ أَوْ المُرَادِفِ. خَاصَّةً إِذَا كانَ السُّؤالُ يَقِيسُ قَدْرَةَ الطَّالِبِ عَلَى اسْتِنْباطِ مَعانِي الكَلِماتِ مِنْ سِياقاتِها، بَعِيداً عَنِ امْرٍ حِفْظِ مَعانِي الكَلِماتِ عِبرَ تَحْصِيلِها المُسْبِقِ.

٦- تَلَبَّثَ الْبَحْثُ طَوِيلًا عِنْدَ مَسْأَلَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِوُجُوبِ أَنْ تَسْتَوْظِنَ الْكَلِمَاتُ - التي يُسْأَلُ الْمُتَعَلِّمُ عَنْ إِثْبَاتِ فَهْمِهِ لِمَعَانِيهَا فِي الْامْتِحَانِ - التَّشْكِيلَ اللُّغَوِيَّ الْكُلِّيَّ الْمَعْرُوفَ بِالسِّيَاقِ. وَلَمْ يَعُدْ مَقْبُولًا بِأَيِّ مِقْدَارٍ سَوْقُ كَلِمَاتٍ مَبْتُورَةٍ مَقْطُوعَةٍ مُبَرَّاةٍ مِنْ كُلِّ سِيَاقٍ.

٧- تَأْسِيسًا عَلَى بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ النَّتَائِجِ، لَاحَظَ الْبَحْثُ أَنَّ أَكْثَرَ الْكَلِمَاتِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا الْمُتَعَلِّمُ النَّاطِقُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْامْتِحَانَاتِ وَالْاِخْتِبَارَاتِ الْمُسْتَعْرِضَةِ، كَانَتْ مِنَ النَّوعِ الَّذِي لَا يُسْعِفُ السِّيَاقُ فِي تَبَيُّنِ مَعَانِيهَا. إِنَّهَا كَانَتْ - بِاخْتِصَارٍ - كَلِمَاتٍ قَامُوسِيَّةً لَا سِيَاقِيَّةً.

٨- لَمْ يَكْتَفِ الْبَحْثُ بِضَرُورَةٍ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَاتُ الْمُقَدَّمَةُ فِي الْامْتِحَانِ وَارِدَةً ضِمْنَ سِيَاقٍ طَبِيعِيٍّ عَمَلِيٍّ، أَيْ سِيَاقٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكَلِمَاتِ فِي اللُّغَةِ - وَلَعَلَّ أَكْثَرَهَا - مَخْكُومٌ عَلَيْهَا بِعَدَمِ طَوَاعِيَةِ سِيَاقَاتِهَا لِلْاِسْتِنْقَاطِ الدَّلَالِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ لِلْكَلِمَاتِ. وَلَاجِلِ هَذَا لَمْ يَزَلِ الْبَحْثُ أَيْ بَأْسٍ فِي تَبَيُّنِ مَبْدَأٍ يَدْعُو - فِي الْامْتِحَانِ بِشَكْلِ خَاصٍّ - إِلَى أَهْمِيَّةِ أَلَا يُكْتَفَى بِأَنْ تَرِدَ الْكَلِمَاتُ ضِمْنَ سِيَاقٍ، بَلْ لَا بُدَّ - أحياناً وَهَوْنًا - مِنْ أَنْ تُسَاقَ. بَغْنَى أَنْ يُتَصَرَّفَ شَيْئاً مَا فِي سِيَاقِ الْكَلِمَةِ دَاخِلَ النَّصِّ الْوَارِدَةِ فِيهِ، لِيُمْكِنَ الطَّالِبُ - مِنْ بَعْدٍ - أَنْ يَسْتَنْطِقَ الْمَعْنَى.

٩- زَهَبَ الْبَحْثُ إِلَى أَنْ مِنَ الْخَطِئِ أَنْ يَوْضَعَ السُّؤَالُ الَّذِي نَحْنُ (هَاتِ مُفْرَدَ الْجَمْعِ) أَوْ (هَاتِ جَمْعَ الْمَفْرَدِ) ضِمْنَ سِلْسِلَةٍ أَسْنَلَةٍ تَقْيِيسُ اسْتِيعَابِ النَّصِّ الْمَقْرُوءِ وَفَهْمِهِ. وَلَا ضَيْرَ فِي أَنْ يُخَصَّصَ هَذَا النَّمَطُ مِنَ الْأَسْنَلَةِ لِقِيَاسِ مَدَى التَّخْصِيلِ، لَيْسَ غَيْرِ.

١٠- تَبَيَّنَ الْبَحْثُ مَوْقِفًا عَامًّا بِشَأْنِ اسْتِخْدَامِ «المصطلح اللغوي» وتوظيفه حين توجيه العربية للناطقين بغيرها، سواء أكان ذلك في الامتحانات والاختبارات، أم في الكتب المنهجية المدرسة، أم أثناء السيرة العملية للتدريس في غرفة

الصَّف. يَمْتُلُ ذلك الموقِفُ في عَدَمِ رَغْبَتِنَا في إدْخَالِ الطَّالِبِ في إشْكَالِ المُصْطَلَحِ اللُّغَوِيِّ بِشَكْلِ عَامٍّ؛ ذلك أنَّ تَعْلِيمَنَا العَرَبِيَّةَ لِلنَّاطِقِينَ بِغَيْرِهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَظِيفِيًّا مَا أَمَكْنَ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْمُصْطَلَحِ اللُّغَوِيِّ -بِمَا فِيهِ مِنْ إِشْكَالَاتٍ وَتَعْقِيدَاتٍ وَعَدَمِ اسْتِقْرَارٍ- يَتَعَارَضُ مَعَ مَبْدَأِ الْوُظِيفِيَّةِ.

١١- حَاوَلَ الْبَحْثُ أَنْ يُثَبِّتَ عَمَلِيًّا أَنَّهُ بِمُكْنَةِ الْمَمْتَحِنِ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَطَّرَحَ مِنَ الْامْتِحَانِ بَعْضَ الْمُصْطَلَحَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَانِبِ اللُّغَوِيَّةِ التَّرَكِيبِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مَحَلُّ إِشْكَالٍ وَمَوْطِنُ عَدَمِ إِجْمَاعٍ بَيْنَ الْبَاحِثِينَ. فَاقْتَرَحَ فِي هَذَا الصَّدَدِ أَنْ يُؤْتَى بِأَلْيَاتٍ لُغَوِيَّةٍ يُمَكِّنُ لَهَا أَنْ تُشَكِّلَ بَدِيلًا نَفْعِيًّا طَبِيعِيًّا مُسْتَفْنِيًّا عَنِ الْمُصْطَلَحِ فِي الْامْتِحَانِ، وَتَقِيسَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ كِفَايَةَ الطَّالِبِ النَّحْوِيَّةِ. وَضَرَبَ لِهَذَا أُمَثْلَةً مِنْ «الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ» وَ«الْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ»، وَ«إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا»، وَ«الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ أَوْ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ».

١٢- عَرَضَ الْبَحْثُ لِعِدَدٍ مِنَ الْعَثَرَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْأَخْطَاءِ الْعَامَّةِ الْمُجْتَرَحَةِ فِي الْامْتِحَانَاتِ الْمُتَنَاوَلَةِ، وَكَانَتْ الْأَخْطَاءُ مِنَ النُّوعِ النَّاتِجِ غَالِبًا مِنَ التَّسْرُعِ وَعَدَمِ الدَّقَّةِ.

وَاللَّهُ -تَعَالَى- أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَأَجَلُّ وَأَكْرَمُ.

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ: طِبَّ الْقُلُوبِ وَدَوَائِهَا، وَعَافِيَةِ الْأَبْدَانِ وَشِفَائِهَا، وَنُورِ الْأَنْبَصَارِ وَضِيَائِهَا، وَبُؤْبُؤِ الْعَيْنِ وَإِنْسَانِهَا، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الهوامش

- (١) أنظر: عُمَرُ يوسُفَ عكاشة، النُّحُو الغائب: دعوة إلى توصيفٍ جديدٍ لنحوِ اللغةِ العربيَّةِ في مقتضى تعليمِها لغيرِ الناطقين بها، ط١، بيروت، المؤسسة العربيَّة للدراسات والنَّشر، ٢٠٠٣، ص ٨٣.
- (٢) لإثباتِ هذهِ المَقولَةِ أنظر: عُمَرُ يوسُفَ عكاشة، النُّحُو الغائب، ص ٨٥-٩٠.
- (٣) علي محمَّد القاسمي، اتِّجاهاتٌ حديثةٌ في تعلِّيمِ العربيَّةِ للناطقينِ باللُّغاتِ الأخرى، عمادةُ شؤونِ المكتَّبات-جامعةُ الرِّياض، الرِّياض ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ص ٩٩.
- (٤) رُشدي أحمَد طعيمة، نماذجٌ من الاختباراتِ الموضوعيَّةِ في اللُّغةِ العربيَّةِ للمزحلةِ الثانويَّة، ط٢، القاهرة، دارُ الفكرِ العربي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ص ٧.
- (٥) محمَّد عبد الخالق محمَّد، اختبارات اللغة، ط١، الرِّياض - المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، عمادة شؤونِ المكتَّبات - جامعة الملك سعود، ١٩٨٩، ص ط.
- (٦) قدَّ يَحْمَلُ بالبَّاحِثِ الاعترافُ هُنا بأنَّه لا يَسْتَطِيعُ -في استِهلاكٍ- أنَّ يَجْلُو جميعَ الجوانِبِ الَّتِي تَتَفَقَّ فيها وتَفْتَرِّقُ امتِحاناتُ اللُّغةِ العربيَّةِ لِطائِفَتِي مُتعلِّميها.
- (٧) لا أَقْصِدُ بِ«سؤالِ العلاماتِ الإِغْرابيَّةِ» المُفْهُومَ التَّقْليديَّ لِسؤالِ الإِغْرابِ، ذاكَ الَّذي يَعمَدُ فيه بَعْضُ مُعلِّمي العربيَّةِ إلى الطَّلَبِ مِنَ الطُّلَّابِ أنَّ «يُغْربوا» جُملاً أو كَلِماتٍ مَحْطوطاً تَحْتَهَا. إِنَّمَا المُرادُ «الضُّبُط»، أي: ضَبُّطُ بَعْضِ الكَلِماتِ الَّتِي يَكُونُ لِضَبُّطِها تَأثيرٌ في المَعْنى.
- (٨) أبانَ «داود عبده» عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ القَواعِدِ الوُظُيفيَّةِ وَغَيْرِ الوُظُيفيَّةِ في قَوْلِهِ: «كُلُّ ما لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِتْقانِ اللُّغةِ فَهَما وإِفْهاماً وَصَحَّةً لَفْظٍ لَيْسَ وَظُيفياً» (داود عبده، نحو تعليم اللغة العربيَّة ووظيفياً، ط٢، عَمَّان - الأُرْدُن، دارُ الكرمل للنَّشر والتَّوزيع، ١٩٩٠، ص ٤٤). وَقَالَ في مَوْطِنٍ آخَرَ مِنْ مُؤلَّفِ ثانٍ: «القَواعِدُ الوُظُيفيَّةُ هِيَ قَواعِدُ اللُّغةِ الَّتِي لا غِنى عَنْها في الاسْتِعمالِ اللُّغَوِيِّ الصَّحِيحِ فَهَما وإِفْهاماً: فَهَمُ المَسْمُوعِ وَفَهْمُ المَقْرُوءِ وَالتَّغْيِيرُ الشَّفَوِيُّ وَالتَّغْيِيرُ الكُتَابِيُّ» (داود عبده، مِنْ قُضايا اللُّغةِ العربيَّة، ط١، عَمَّان-الأُرْدُن، دارُ الكرمل للنَّشر والتَّوزيع، ٢٠٠٥، ص ٣٩).
- (٩) أَوْرَدَتْ مُصْطَلَحَ التَّوَاكِيبِ لِأَشِيرَ بِهِ إلى نَواحٍ مِنَ التَّرْكِيبِ لَيْسَ لَهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْعَلَاماتِ الإِغْرابيَّةِ الَّتِي أَضَحَّتْ عَلَماً على النُّحُو.
- (١٠) مِنَ الواجِبِ أنَّ أَلِفَ الأَنْظارِ إلى أَمْرٍ لا يُتَفَقَّنُ إِلَيْهِ في العادَةِ، وَهُوَ أنَّ اللِّهجاتِ العُربِيَّةَ المَحْكِيَّةَ اليَوْمَ لا تَزالُ تُفَرِّقُ بَيْنَ المُنْتَنى وَجَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ. أَمَّا المُنْتَنى فَاللِّهجاتُ -بَعْضُها على الأقلِّ-

تَخْصُهُ بِكَسْرَةِ طَوِيلَةٍ مُمَالَةٍ، فِي حِينَ تَخْصُ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ بِكَسْرَةِ طَوِيلَةٍ خَالِصَةٍ. الْخِطُّ الْفَرْقُ -مَثَلًا- بَيْنَ نَطْقِنَا لِـ مُهَنْدِسِينَ (جَمْعُ مُهَنْدِسٍ) فِي جُمْلَةٍ: حَازِمٌ وَأَحْمَدٌ وَلَوْيٌ مُهَنْدِسِينَ فِي شَرِكَةٍ بَعْمَانٍ، وَنَطْقِنَا لِـ مُهَنْدِسِينَ (مُثَنَّى مُهَنْدِسٍ) فِي جُمْلَةٍ: إِجْوَا الْمُهَنْدِسِينَ عُمَرُ وَأَكْرَمُ. وَالْكَسْرَةُ الطَّوِيلَةُ الْمُمَالَةُ، مُورْفِيمُ الْأِسْمِ الْمُثَنَّى فِي اللَّهْجَاتِ، هِيَ عَيْنُ الْكَسْرَةِ الطَّوِيلَةِ الْمُمَالَةِ الَّتِي نَجِدُهَا فِي كَلِمَةٍ: (اثنَينِ) فِي اللَّهْجَاتِ الْمُحْكِيَّةِ الْيَوْمِ.

(١١) عبد الرَّحْمَنِ عَدَس، دَلِيلُ الْمُعَلِّمِ فِي بِنَاءِ الْاِخْتِبَارَاتِ التَّحْصِيلِيَّةِ، ط١، عَمَّان - الْأُرْدُنُّ، دَارُ الْفِكْرِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ١٩٩٧، ص٢١.

(١٢) هَذَا الْإِشْكَالُ يَتَلَاشَى حَتْمًا فِي الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يُطْلَقُ أَهْلُهَا وَالسَّاكِنُونَ فِيهَا عَلَى الْمَعْمَلِ اللَّغَوِيِّ بِـ «الْمَعْمَلِ» أَوْ «الْمَخْبَرِ» اللَّغَوِيِّ، كَسُورِيَا، مَثَلًا.

(١٣) ابْنُ مَنْظُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ط١، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتَ، ١٩٩٠، (مَحَن).

(١٤) مُحَمَّدُ عَبْدِ الْخَالِقِ مُحَمَّدٌ، اِخْتِبَارَاتُ الْلُغَةِ. و: غَرَمُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَامِدي، اَسْئَسُ اِخْتِبَارَاتِ الْلُغَةِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، دَارُ الْمَرْيَخِ لِلنَّشْرِ، ١٩٩٧. و: عبد الرَّحْمَنِ عَدَس، دَلِيلُ الْمُعَلِّمِ فِي بِنَاءِ الْاِخْتِبَارَاتِ التَّحْصِيلِيَّةِ. و: مُحَمَّدُ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ جَانٍ، اِعدادُ الْاِخْتِبَارَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْمَأْمُولِ، ط١، السَّعُودِيَّةُ، دَارُ الطَّرْفِينِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ - الْمَكْتَبَةُ الْمَكِّيَّةُ، ١٩٩٩. و: مُحَمَّدُ عَلِيُّ الْخَوْلِي، اِخْتِبَارَاتُ الْلُغَوِيَّةِ، ط١، صَوَيْلِح - الْأُرْدُنُّ، دَارُ الْفَلَاحِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ٢٠٠٠.

(١٥) قَالَتْ اِسْتَعْرَتْهَا مِنْ «نَاصِرِ الدِّينِ الْأَسَدِ» الَّذِي قَصَدَ بِهَا بَعْضَ الْمَصْطَلَحَاتِ الَّتِي أَخَذَتْ تَشْيِيعُ فِي أَيَّامِنَا مِثْلُ: «الْعَوْلَمَةُ» وَ«الْحَدَاثَةُ» وَ«الْهُوِّيَّةُ» وَ«النِّظَامُ الْعَالَمِيُّ الْجَدِيدُ»، وَغَيْرَهَا (انْظُرْ: نَاصِرُ الدِّينِ الْأَسَدِ، نَحْنُ وَالْآخَرُ: صِرَاعٌ وَجَوَارٌ، ط١، بَيْرُوتُ، الْمَوْسَسَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ، ١٩٩٧، ص١٢٦).

(١٦) هـ. دُوجِلَاسُ بَرَاوَن، مِبَادِيُّ تَعَلُّمٍ وَتَعْلِيمِ الْلُغَةِ، تَرْجَمَةُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدِ الْقَعِيدِ وَعَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّمْرِيِّ، الرِّيَاضُ - السَّعُودِيَّةُ، مَكْتَبُ التَّرْبِيَةِ الْعَرَبِيِّ لِدُولِ الْخَلِيجِ، ١٩٩٤، ص٣٧٠.

(١٧) غَرَمُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَامِدي، اَسْئَسُ اِخْتِبَارَاتِ الْلُغَةِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، ص٢٧.

(١٨) وَمِنْ الْمَسْلَمِ بِهِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَمْتِحَانَاتِ مَزَايَا بِهَا يَتَفَوَّقُ عَلَى النَّوعِ الْآخَرِ. فَقَدْ أوردَ «مُحَمَّدُ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ جَانٍ» عَشْرِينَ مَزِيَّةً لِلْأَمْتِحَانَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، مِنْهَا: الصَّدْقُ وَالثَّبَاتُ وَالْمَوْضُوعِيَّةُ، وَسَهُولَةُ التَّصْحِيحِ وَسُرْعَتُهُ، وَالتَّخْفِيفُ مِنَ التَّوَتُّرِ النَّفْسِيِّ لِلطَّلَبَةِ، وَالتَّقْلِيلُ مِنَ

الخوف من الفشل، وإمكانية التطبيق عدّة مرّات. فيما سرّد الباحث نفسه أحد عشر عيباً لهذه الامتحانات «الموضوعية». منها: أنّها صعبة الإعداد، وأنّ الطالب قد يصل إلى الجواب الصحيح فيها بالتّخمين، وأنّها تجعل الغشّ أسهل، وأنّها لا تصلح لقياس بعض القدرات العقلية (انظر: محمّد صالح بن علي جان، إعداد الاختبارات الموضوعية بين الواقع والمأمول، ص ٥٣-٩١).
(١٩) غرم الله بن عبد الله الغامدي، أسس الاختبارات اللّغة بين النّظرية والتّطبيق، ص ٢٧. و: محمّد علي الخولي، الاختبارات اللّغوية، ص ٥.

(٢٠) محمّد صالح بن علي جان، إعداد الاختبارات الموضوعية بين الواقع والمأمول، ص ٢٧-٣٢. وأنظر: Arthur Hughes, *Testing for Language Teachers*, First published, Cambridge University Press, 1989, p. p. 9-14.

و: محمّد علي الخولي، الاختبارات اللّغوية، ص ٥-٩. و: هـ. دوجلاس براون، مبادئ تعلّم وتعليم اللّغة، ص ٣٧٩-٣٨٤.

(٢١) لا أرى أيّ بأس في أن يُطلقَ عليها «امتحانات المستوى»، على أنّ نعيّ أنّ هذا المصطلح إنّما هو اختصاراً لـ: «امتحانات تحديد المستوى».

(٢٢) ولإضافة مزيد من الصّدق والدّقّة على الامتحانات اللّغوية التّصنيفيّة قد يكون الأجدى أن تُجرى مُقابلة شخصيّة للمتعلّم الذي نوّد تصنيفه.

(٢٣) محمّد عبد الخالق محمّد، اختبارات اللّغة، ص ٣٤-٣٧.

(٢٤) سيُشار إليها في بعض الأحيان فيما يُلحق من أوراق هذا البحث: «امتحانات الكفاية» اختصاراً، أو: «الامتحانات الكفائيّة» اضطراراً.

(٢٥) غرم الله بن عبد الله الغامدي، أسس اختبارات اللّغة بين النّظرية والتّطبيق، ص ٢٨.

(٢٦) انظر:

Robert Lado, *Language Testing*, Eighth impression, Hong Kong, Wing Tai Cheung Printing Co Ltd, 1975, p.p. 30-32.

و: محمّد عبد الخالق محمّد، اختبارات اللّغة، ص ٣٨-٥٦.

(٢٧) قد يرى نفر من الباحثين أنّ عدّد الامتحانات المجموعة ليس يكفي لإقامة أوّية دراسة. أقول: هذا الرّأي نفسه هو ما ارتأيت في البداية، فطَفَقْتُ أحوال محاولات مُستميّة مُستميّة للحصول على عددٍ أكبر من الامتحانات، إلّا أنّها بَاءَتْ كُلُّهَا بالفشل. غَيَّرَ آتِي لَمَّا نَظَرْتُ فِي الامتحانات المُستطاعة

مَرَّةً، وَرَجَعْتُ النَّظَرَ فِيهَا كَرَّةً أُخْرَى، انْكَشَفَ لِي كَمٌّ مِنَ الْمَلْحُوظَاتِ وَالتَّغْلِيقاتِ يَنْوُءُ بِحَمْلِهِ الْبَحْثُ
وَالْبَحْثَانِ، وَالْبَاحِثُ وَالْبَاحِثَانِ.

(٢٨) أَوْ: (كفاءة)، كما جاء في بعض الامتحانات.

(٢٩) هذا جزءٌ من تعريفٍ للكلمةٍ يعتمد «تمام حسان»، غَيْرَ أَنَّ ثَمَّةَ إشْكَالاً كبيراً -فيما هُوَ مَعْلُومٌ
مَشْهُورٌ- يَعْتَرِي حَدَّ الْكَلِمَةِ وَتَعْرِيفَهَا، لَيْسَ يَعْنِينَا فِي هَذَا الْمَقَامِ التَّعَرُّضُ لَهُ (انظر: تمام حسان،
مناهجُ البحثِ في اللغة، الدار البيضاء، دار الثقافة، ١٩٨٦، ص ٢٥٨ - ٢٦٦). قَالَ «إِبْرَاهِيمُ أَنْيسُ»: «والكلمة وإن كانت ذات مفهوم واضح في أذهان كل الناس، نراها تظفر بجدلٍ على حدٍّ كبيرٍ من
المحدثين من اللغويين حين حاولوا تعريفها وبيان حدودها» (إِبْرَاهِيمُ أَنْيسُ، دلالة الألفاظ، ط ٧،
مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٣، ص ٣٩).

(٣٠) الطَّيِّبُ الْبَكُوشُ وَصَالِحُ الْمَاجِرِي، فِي الْكَلِمَةِ: فِي النُّحُو الْعَرَبِيِّ وَفِي السُّلَاسِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ، د. ط،
سلسلة معالم الحداثة، تونس، دار الجنوب للنشر، ١٩٩٣.

(٣١) ريمون طحان، الألسنية العربية: الألسنية ١، ط ١، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٢، ص ٦٩.
(٣٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص ٧٠. وَأَنْظَرُ: مَحْمُودُ السَّعْرَانُ، عِلْمُ اللُّغَةِ: مُقَدِّمَةٌ لِلْقَارِئِ الْعَرَبِيِّ، د. ط،
بيروت، دار النهضة العربية، د. ت، ص ٣٢٦-٣٢٨.

(٣٣) وَقَدْ انْطَلَقْنَا فِي هَذَا الْحُكْمِ أَسَاساً مِنْ تَقْنِيَةِ الْبَحْثِ الْإِلَهِيِّ الْحَاسُوبِيِّ لِمَحْتَوِيَّاتِ لِسَانِ الْعَرَبِ كَمَا هِيَ
مُثَبَّتَةٌ فِي أَخْدِ الْأَقْرَاصِ الْمَضْغُوطَةِ.

(٣٤) ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (فرد) و(كلم).

(٣٥) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، الْمَقْدَمَةُ. وَ: حَسِينُ نَصَّارٍ، الْمَعْجَمُ الْعَرَبِيُّ: نَشْأَتُهُ وَتَطَوُّرُهُ، ط ٤، دار مصر
للطباعة، ١٩٨٨، ٢/٤٢٩.

(٣٦) السَّيُوطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ فِي النُّحُو، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْعَالِ سَالِمٍ مَكْرَمٌ، ط ١، بيروت،
مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، ١٩٨٥، ٣/٢٧١-٢٧٣.

(٣٧) النَّبِيُّ: ثَمَرُ السُّدْرِ.

(٣٨) ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (كلم).

(٣٩) لَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِي أَنَّ مَجِيءَ (كلمات) جمعاً لـ(كلمة) خَاطِئٌ أَوْ غَيْرُ وَاوِدٍ فِي اللُّغَةِ، فَقَدْ أَثْبَتَ
«اللسان» فِي مَادَّةِ (نبق) قَوْلَ الْجَوْهَرِيِّ: «نَبَقَةٌ وَنَبَقٌ وَنَبَقَاتٌ مِثْلُ كَلِمَةٍ وَكَلِمَاتٍ». عَلَى أَنَّي
أَسْتَحِبُّ تَفْسِيرَ هَذَا الْجَمْعِ الْوَاوِدِ -أَخْيَاناً- بِأَلْفٍ وَتَاءٍ زَائِدَتَيْنِ كِسْعاً: (كَلِمَاتٌ، نَبَقَاتٌ، ثَمَرَاتٌ،

شَجَرَات)، بِأَنَّهُ يُعَدُّ مَرْحَلَةً مُتَأَخَّرَةً فِي النِّطُورِ اللُّغَوِيِّ تَغْقِبُ الْمَرْحَلَةَ اللُّغَوِيَّةَ الَّتِي ظَهَرَتْ فِيهَا الْجُمُوعُ الَّتِي تَخْلُو مِنَ الْأَلِفِ وَالنَّاءِ: (كَلِم، نَبِق، ثَمَر، شَجَر). وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ نَزْعَةِ النَّاطِقِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ الظَّاهِرَةِ لِطَرْدِ الْقَاعِدَةِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمِثْلُهُ نَحْوُ إِظْهَارِ مُورْفِيمِ التَّأْنِيثِ فِيمَا كَانَ حَقُّهُ التَّأْنِيثِ. أَيْ أَنَّ النَّاطِقَ اللُّغَوِيَّ لَمْ يَكْتَفِ فِي مَرْحَلَةٍ لَاحِقَةٍ لِظُهُورِ (كَلِم، نَبِق، ثَمَر، شَجَر) بِمُورْفِيمِ التَّأْنِيثِ الْمَعْنَوِيِّ، فَشَرَعَ يُجَسِّدُ هَذَا التَّأْنِيثَ وَيَنْقُلُهُ إِلَى وَاقِعٍ لَفْظِيٍّ تُمَثِّلُهُ النَّاءُ، وَهِيَ الْمُورْفِيمُ اللَّفْظِيُّ الْأَشْهَرُ فِي هَذَا الْمَجَالِ. وَأَجَلَ هَذَا فَإِنَّ مَا يَرِدُ فِي الْبَحْثِ مِنْ (كَلِمَات) جَمْعًا لـ (كَلِمَةٍ) مَزْدُودٌ إِلَى هَذَا النَّظَرِ الَّذِي أَفْصَحْتُ عَنْهُ.

(٤٠) الكفوي، أبو البقاء أيوب، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهرسه: عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٨٢٩.

(٤١) المَرْجِعُ السَّابِقُ، ص٨٢٩.

(٤٢) ابن هشام، جمال الدين، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: ح. الفاخوري - بمؤازرة وفاء الباني، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٨، ص٤٦.

(٤٣) ابن الأنباري، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ومعه: كتاب الانتصاف من الإنصاف لمحمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، دار الفكر، د. ت، ٢٩٨/١-٣٠٣.

(٤٤) الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص٨٢٩.

(٤٥) ابن هشام، جمال الدين، مُغْنِي اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، رابعة: سعيد الأفغاني، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥، ص١٣.

(٤٦) هكذا هي العبارة في الأصل.

(٤٧) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، صَحَّحَ أَصْلَهُ: محمد عبده ومحمد محمود التركزي الشنقيطي، ووقف على تصحيح طبعه وعلّق حواشيه: السيد محمد رشيد رضا، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٤، ص٣٠٣، ٣٥٣، ٣٧٣.

(٤٨) ابن الحاجب، عثمان بن عمر، الكافية في النحو، شرح: رضي الدين الأستراباذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥، ٤/١.

(٤٩) ابن هشام، جمال الدين، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ومعه كتاب: منتهى الأرب

- بِتَحْقِيقِ شَرْحِ شَذُورِ الذَّهَبِ لِمَحَمَّدٍ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ، د. ط، دار الفكر، د. ت، ص ١١.
- (٥٠) إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، ص ٣٨.
- (٥١) ابن منظور، لسان العرب، (كلم).
- (٥٢) وَ(اللفظ) في الأصل مصدرٌ أُريدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ، أي: الْمَلْفُوظُ بِهِ، كَالْخَلْقِ بِمعْنَى الْمَخْلُوقِ (انظر: الأشموني، نور الدين أبو الحسن علي، شرح الأشموني على الفقيه ابن مالك (ضمن: حاشية الصَّبَّان)، د. ط، القاهرة، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت، ٢١/١).
- (٥٣) إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، ص ٣٨.
- (٥٤) المَرْجِعُ السَّابِقُ، ص ٣٨.
- (٥٥) أي الكلمات التي تُحِيلُ إلى دلالة الْمُفْرَدِ الذي يُقَابِلُ الْجَمْعَ. وَسَنَتَنَاوُلُ أسئلة الكلمات الدالّة على الْجَمْعِ في البند (٣-٣) من هذا البحث.
- (٥٦) انظر: Arthur Hughes, *Testing for Language Teachers*, p.146.
- (٥٧) غرم الله بن عبد الله الغامدي، أسس اختبارات اللغة بين النظرية والتطبيق، ص ٥١.
- (٥٨) المَرْجِعُ السَّابِقُ، ص ٥١.
- (٥٩) لعل الأكثر غرابة ألا ينطوي الامتحان على أي سؤال عن الكلمات، كما رأينا في أنموذجين من نماذج الامتحانات المدرسية.
- (٦٠) هكذا في وَرَدَتْ في بعض الامتحانات.
- (٦١) أي الكلمات التي تلي صيغة السؤال نفسه.
- (٦٢) محمد عبد الخالق محمد، اختبارات اللغة، ص ٩١.
- (٦٣) المَرْجِعُ السَّابِقُ، ص ٩٢.
- (٦٤) المَرْجِعُ السَّابِقُ، ص ٩٢.
- (٦٥) صلاح عبد المجيد العربي، تعلم اللغات الحية وتعليمها بين النظرية والتطبيق، ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨١، ص ١٣٥-١٣٦.
- (٦٦) والحق أن تكرار الباء أربع مرات في البدائل أو الخيارات إنما هو من الأصل. وقد يكون الأوفق أن تُذكر هذه الباء مرة واحدة في الأرومة أو الساق Stem وكفى، هكذا: لما وصل الكاتب إلى منزل عمه شعر بـ... أ- الدهشة. ب- الحزن. ج- الغضب. د- الارتياح. وثمة باحثون أشاروا إلى أن

الواجب أن يُجعل أكبر قدرٍ من الكتابة يَقَع في الأرومة، بدلاً من إعدادها في كلِّ خيارٍ أو بديل (انظر: عبد الرحمن عدس، دليل المُعلِّم في بناء الاختبارات التحصيلية، ص ٥٣. و: محمّد عبد الخالق محمّد، اختبارات اللغة، ص ١٥ و ١٩).

(٦٧) صلاح عبد المجيد العربي، تعلّم اللغات الحيّة وتعليمها بين النظريّة والتطبيق، ص ١٣٥-١٣٦.
(٦٨) وقد يتجلى هذا، أكثر ما يتجلى، في برامج تعليم اللغة للتأطّقين بغيرها المُصمّمة لأغراض خاصّة.

(٦٩) صلاح عبد المجيد العربي، تعلّم اللغات الحيّة وتعليمها بين النظريّة والتطبيق، ص ١٣٥.
(٧٠) غرم الله بن عبد الله الغامدي، أسس اختبارات اللغة بين النظريّة والتطبيق، ص ٥١.
(٧١) محمود المراغي، جريمة كلِّ عشرين دقيقة، مجلّة العربي، العدد (٤٣٧)، ١٩٩٥.
(٧٢) ولعلّ استخدام «الرُقعة» في مجال التعبير عن الأرض وصغرها ممّا يسهّل تصوُّبه وتبريره لغويّاً، على اعتبار أنّ «الرُقعة: قطعة من الأرض تلتزق بأخرى» (ابن منظور، لسان العرب، «رَقْع»). ويجوز أن يكون الأصل فيها مُرتدّاً إلى رُقعة الثوب، وهي قطعة صغيرة تُسدُّ بها خرق الثوب وخلله.

(٧٣) للوقوف على المُراد من «الفعل المُركَّب الحرفي»، وبعض خصائصه، وما يُثيره من إشكالات في حقل تعليم العربيّة للتأطّقين بغيرها، انظر: عمّر يوسف عكاشة، النّحو الغائب، ص ٢٧٠ - ٢٩٥.
(٧٤) أقول هذا لأنّه يُفهم من كلام لـ Arthur Hughes بأنّ هناك مَنْ يرى من الباحثين بأنّه ليس يجِب على المدرّسين أن يُخضعوا الكلمات لدراسة نظاميّة واعية يقصدون إليها قصداً. انظر: Arthur Hughes, Testing for Language Teachers, p. 147

(٧٥) المرجع السابق، ص ١٤٧.
(٧٦) المرجع السابق، ص ١٤٧.
(٧٧) داود عبده، المفردات الشائعة في اللغة العربيّة: دراسة في قوائم المفردات الشائعة في اللغة العربيّة، المملكة العربيّة السعوديّة، جامعة الرياض - معهُد اللغة العربيّة، ١٩٧٩، ص ب - ح.
(٧٨) هي جامعات: اليزموك، وآل البيت، والزّقاء الأهليّة. ولم أتمكن من الحصول على امتحان كفاءة من الجامعة الأردنيّة، كما توضّح من الجداول الموردة أوّل البَحْث.
(٧٩) وذلك في القوائم الأربعة.
(٨٠) البالغة (٣٠٢٥) كلمة.

(٨١) أُشيرُ إلى الجامعاتِ بِالرُّمُوزِ الْآتِيَةِ: (ير) : جامعة اليرموك، (ال) : جامعة آل البيت. (زر) : جامعة الزرقاء الأهلية. وَأَمَّا الرَّقْمُ الَّذِي بِجَانِبِ رَمَزِ الْجَامِعَةِ فَيُشِيرُ إِلَى تَرْتِيبِ هَذَا الْامْتِحَانِ مِنْ بَيْنِ الْامْتِحَانَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ عَلَيْهَا لِكُلِّ جَامِعَةٍ، وَهُوَ تَرْتِيبُ عَشَوَائِي مِنْ وَضْعِ الْبَاحِثِ.

(٨٢) تَغْنِي هَذِهِ الْخُطُوطُ أَنَّ الْكَلِمَةَ لَمْ تُذَكَّرْ فِي أَيِّ قَائِمَةٍ مِنَ الْقَوَائِمِ الْأَرْبَعِ.

(٨٣) أَشْرْنَا فِي مَوْطِنِهِ مِنَ الْبَحْثِ إِلَى أَنَّ الدَّلِيلَ تَقَوَّدُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْامْتِحَانُ لَيْسَ امْتِحَانًا كَفَاءَةً، بَيِّنْدَ أَنَّنَا مُضْطَرُونَ -فِي هَذَا الْمَوْضِعِ- إِلَى عَدِّ امْتِحَانٍ كَفَاءَةٍ طَبَقًا لِمَا ارْتَضَى صَاحِبُهُ لَهُ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ امْتِحَانٌ كَفَاءَةٌ.

(٨٤) تَوَقَّفْتُ عِنْدَ الرَّقْمِ (٣٠٠٠)؛ لِأَنَّ قَوَائِمَ الْكَلِمَاتِ الشَّائِعَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا مَتْنًا تَزِيدُ كَلِمَاتُهَا عَلَى هَذَا الرَّقْمِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ كَلِمَةً حَسْبُ.

(٨٥) لَا تَتَوَقَّفُ دَلَالَةُ (القَوَاعِدِ) -فِي فَهْمِ الْبَاحِثِ- عِنْدَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعُزْفُ وَلَصِقَ بِالْأَذْهَانِ مِنْ مَعْنَى (النَّحْوِ) الْمَخْصُورِ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَرَكَاتِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، أَوْ مَا سُمِّيَ بِعَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ (داود عبده، نحو تعليم اللغة العربية وَظَيفَتِهَا، ص ٤١). بَلْ اسْتَحْسِنُ إِطْلَاقَ مُصْطَلَحِ (القَوَاعِدِ) لِأَدَلِّ بِهِ عَلَى كُلِّ مَا كَانَ مِنَ اللُّغَةِ مَحْكُومًا بِقَاعِدَةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ، مِنْ أَيِّ مُسْتَوَى مِنَ مُسْتَوَيَاتِ اللُّغَةِ. فَ-(القَوَاعِدِ) تَشْمَلُ: قَوَاعِدَ الصَّوْتِ، وَقَوَاعِدَ الصَّرْفِ، وَقَوَاعِدَ النَّحْوِ (أَوِ: التَّرْكِيبِ)، وَقَوَاعِدَ الدَّلَالَةِ، وَقَوَاعِدَ الْمُعْجَمِ. وَلَعَلَّ مِنَ الصَّوَابِ أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ لِمُصْطَلَحِ (القَوَاعِدِ) يُقَرَّبُهُ كَثِيرًا مِنْ مَفْهُومِ (النَّظْمِ)، وَإِنْ كُنَّا -بِطَبِيعَةِ الْحَالِ وَضِيقِ الْمَقَامِ- لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَ عَلَى ذِكْرِ نَمَازِجٍ لِأَسْئَلَةٍ تَنْتَمِي إِلَى هَذِهِ الْمُسْتَوَيَاتِ كَافَّةً فِي بَحْثٍ وَاحِدٍ.

(٨٦) مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْخَالِقِ مُحَمَّدٌ، اخْتِبَارَاتِ اللُّغَةِ، ص ٧٢.

(٨٧) وَمِمَّا يَجِبُ لَهُ الْمَرَّةُ كَثِيرًا أَنَّ الْامْتِحَانَ نَفْسُهُ يَعُودُ لِيَسْأَلَ سُؤَالَ يُعَاكِسُ هَذَا، وَذَلِكَ بِالنَّصِّ عَلَى تَحْوِيلِ الْجُمْلِ «الاسْمِيَّةِ» إِلَى «جَمْلٍ فَعْلِيَّةٍ». وَأَحْسَبُ أَنَّ بِمَكْنَتِنَا أَنْ نُقَدِّمَ النَّمَطَيْنِ فِي سُؤَالٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا قَوْلُكَ لِلْمَمْتَحِنِ: (ابْدَأْ بِمَا تَحْتَهُ خَطٌ)، فَتَضَعِ الْخَطَّ تَارَةً تَحْتَ مَا هُوَ فَعْلٌ مُسْنَدٌ، وَتَارَةً تَحْتَ مَا هُوَ اسْمٌ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ.

(٨٨) دَاوُدُ عَبْدِهِ، نَحْوُ تَعْلِيمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَظَيفَتِهَا، ص ٩.

(٨٩) يُطْلَقُ الْأَسْتَازُ «سَمِيرَ اسْتِيتِيَّةَ» عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُكَوَّنَةِ مِنْ جُمْلَتَيْنِ الْكُبْرَى مِنْهُمَا اسْمِيَّةٌ وَالصُّغْرَى فَعْلِيَّةٌ -كَمَا فِي: (الْحَقُّ يَظْهَرُ جَلِيًّا)-. تَسْمِيَّةٌ خَاصَّةٌ هِيَ: (الاسْمِيَّةُ الْفِعْلِيَّةُ). وَقَدْ سَاقَ هَذِهِ التَّسْمِيَّةَ دُونَ أَنْ يَسُوقَ مُبَرَّرَ ذَلِكَ وَالِدَاعِي إِلَيْهِ (انظر: سمير شريف استيتيَّة، اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، ط ١، إربد / الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٢٠١ - ٢٠٢).

وَيُمْكِنُ الْمَرْءُ أَنْ يَسْأَلَ ههنا: هل حَقًّا أَنَّ الْجُمْلَةَ الصُّغْرَى فِي: (الْحَقُّ يَظْهَرُ جَلِيًّا) تَبْدَأُ بِفَعْلٍ؟ لِمَ لَا يُقَالُ إِنَّهَا تَبْدَأُ بِالضَّمِيرِ «المَحذُوفِ»؟ كَيْفَ نَتَأَكَّدُ مِنْ أَنَّ الْبَنِيَّةَ الْمُضْمَرَّةَ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ «الْمُرَكَّبَةِ» هِيَ: (* الْحَقُّ يَظْهَرُ هُوَ جَلِيًّا)، بِمَجْيِئِ الْفَعْلِ سَابِقًا الضَّمِيرِ «المَحذُوفِ»؟ لِمَ لَا يَكُونُ تَقْدِيرُ بَنِيَّتِهَا الْمُضْمَرَّةَ بِسَبْقِ الضَّمِيرِ لِلْفَعْلِ عَلَى النَّحْوِ: (الْحَقُّ هُوَ يَظْهَرُ جَلِيًّا)؟ ثُمَّ إِذَا نَحْنُ سَلَّمْنَا بِصِحَّةِ إِطْلَاقِ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ «الاسْمِيَّةِ الْفِعْلِيَّةِ»، عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْجَمَلِ مُكَوَّنًا مِنْ جُمْلَةٍ كُبْرَى «اسْمِيَّةِ» وَأُخْرَى صُّغْرَى «فِعْلِيَّةِ»، فَمَاذَا عَسَانَا نُطَلِّقُ عَلَى الْجُمْلَةِ «الْمُرَكَّبَةِ» مِنْ جَمَلَتَيْنِ الْكُبْرَى مِنْهَا «اسْمِيَّةِ» وَالصُّغْرَى «اسْمِيَّةِ» كَذَلِكَ، كَمَا فِي: (الْحَقُّ ظُهُورُهُ قَوِيٌّ)؟ أَفَنَقُولُ إِنَّهَا «اسْمِيَّةٌ اسْمِيَّةٌ»؟ (٩٠) يَسْتَبِينُ مِنْ هَذَا أَنَّنِي لَا أَقُولُ بِعَدَمِ وَجُودِ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْلَيْنَا: (جَاءَ زَيْدٌ) وَ(زَيْدٌ جَاءَ)، إِنَّمَا الْحَدِيثُ مَحْصُورٌ فِي مَسْأَلَةِ تَنْمِيطِ الْإِسْنَادِ وَنَوْعِ التَّرَكِيبِ فِي كُلِّ.

(٩١) مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّنا لَا نَعْدِمُ أَنْ نَجِدَ فِي الْعَرَبِيَّةِ الْكَلَّاسِيكَةِ شَوَاهِدَ عَلَى سَبْقِ «لَيْسَ» الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ النُّحَاةُ يَتَأَوَّلُونَ هَذَا التَّرَكِيبَ عِنْدُنَا عَلَى أُسَاسٍ مِنْ وَجُودِ ضَمِيرٍ مَحذُوفٍ. وَمَهْمَا يَكُنِ الْأَمْرُ، فَإِنَّ حَالَ الْعَرَبِيَّةِ -خَاصَّةً الْعَرَبِيَّةَ الْفَصْحَى الْمُعَاَصِرَةَ- قَدْ آلَ إِلَى رَفْضِ الْمُتَوَالِيَةِ: (لَيْسَ+فَعْلٍ مَضَارِعَ).

(٩٢) مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْخَالِقِ مُحَمَّدٌ، اخْتِبَارَاتُ اللُّغَةِ، ص ٥٢.

(٩٣) بَيَّنَّا أَنَّنَا، عِنْدَ تَوْجِيهِ الْعَرَبِيَّةِ لِطُلَّابِهَا النَّاطِقِينَ بِهَا الدَّارِسِينَ إِنَّا هَا قَصَدَ التَّخَصُّصَ فِي أَقْسَامِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدَابِهَا، نَذْهَبُ فِي الْعَادَةِ إِلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ. فَنَقُومُ بِدَرْسِ مُؤَدَّاهُ مُحَاوَلَةً إِقَامَةَ الْفَرْقَانِ بَيْنَ (الْتِمَازِي = لَيْتَ) وَ(الْتَرَجِّي = لَعَلَّ) وَ(الرَّجَاءُ = عَسَى)، فِي مِثْلِ: (لَيْتَ زَيْدًا يَزُورُنَا) وَ(لَعَلَّ زَيْدًا يَزُورُنَا) وَ(عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَزُورَنَا). انْظُرْ بُغْيَةَ الْإِسْتِزَادَةِ: (فَاضِلُ صَالِحِ السَّامِرَايِي، مَعَانِي النَّحْوِ، ط ٢، عَمَّان - الْأُرْدُنُّ، دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ٢٠٠٣، ص ٢٤٥ وَ ٢٧٧ وَ ٢٧٨).

(٩٤) أَوْ (مَا يَزَالُ)، أَوْ (لَا يَزَالُ).

(٩٥) دَاوُدُ عَبْدِهِ، نَحْوُ تَعْلِيمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَطَيْفِيًّا، ص ٤٨-٤٩.

(٩٦) وَكَذَا مُصْطَلَحُ: (الْبِنَاءُ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ).

(٩٧) بَرَجَشْتِرَاسِر، التَّنْطُورُ النَّحْوِيُّ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَخْرَجَهُ وَضَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: رَمَضَانُ عَبْدُ النَّوَّابِ، د. ط، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي بِالْقَاهِرَةِ - دَارُ الرَّفَاعِيِّ بِالرِّيَّاضِ، ١٩٨٢، ص ١٧٦.

(٩٨) (أَلَيْسُنَ): اسْمُ عِلْمٍ مُؤَنَّثٌ تَتَسَمَّى بِهِ بَعْضُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ.

(٩٩) وَذَلِكَ بِحَذْفِ الصَّدْرِ مِنْهُ، أَيْ حَذْفِ «حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ» وَالْحَرَكَةِ الَّتِي تَتَّبِعُهُ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الصَّوْتِ الْأَوَّلِ فِيمَا

- تَبَقَى بَعْدَ الحَذْفِ. فَإِنْ كَانَ صَامِتًا مُتَحَرِّكًا (مَثَلُوا بِحَرَكَه)، كَانَ النَّاتِجُ فِعْلَ الْأَمْرِ دُونَ تَغْيِيرٍ أَوْ تَعْدِيلٍ : (يَتَسَاهَلُ <--- سَاهَلْ). وَإِنْ كَانَ صَامِتًا غَيْرَ مُتَحَرِّكٍ (مَثَلُوا بِصَامِتٍ آخَرَ) أَضِيفَتْ الْهَمْزَةُ الْمَكْسُورَةُ صَدْرَ الْفِعْلِ: (يَسْأَلُ <--- سَأَلَ <--- اسْأَلْ)، (يَضْرِبُ <--- ضَرَبَ <--- اِضْرِبْ). وَإِنْ تَلَا عَيْنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ضَمَّةٌ كَانَتِ الْهَمْزَةُ الْمُجْتَلِبَةُ مَضْمُومَةً: (يَقْتُلُ <--- قَتَلَ <--- أَقْتُلْ). وَأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي مِنْ وَرْنِ (أَفْعَلْ) كـ (أَخْرَجَ)، فَأَمْرُهُ (أَفْعِلْ: أَخْرِجْ)، لِأَنَّ مُضَارِعَ (أَفْعَلْ) -حَسَبَ الْأَصْلِ- هُوَ (*يُؤْفَعِلْ). وَبِتَطْبِيقِ قَاعِدَةِ حَذْفِ صَدْرِ الْمُضَارِعِ عَلَى (*يُؤْفَعِلْ: يُؤَخِّرْ) يَنْتُجُ: (أَفْعِلْ: أَخْرِجْ).
- (١٠٠) ابن يعيش، موفق الدين، شرح المفضل، د. ط، بيروت، عالم الكتب، القاهرة، مكتبة المتنبّي، د. ت، ٧/ ٥٨-٦١. و: داود عبده، أبحاث في اللغة العربيّة، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٣، ص ١٩.
- (١٠١) وتَظَيَّرُ هَذَا أَنَّ سُؤَالَ عَنِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ يَقُولُ: (حَوْلَ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ إِلَى فِعْلِ مَبْنِيٍ لِلْمَجْهُولِ)، ثُمَّ يَبُورِدُ (يَعْتَبِرُ الْأُرْدُنِّيُّونَ الْجَامِعَاتِ الْحُكُومِيَّةَ مِمْتَازَةً). وَلَا جِدَالَ فِي أَنَّ التَّخْوِيلَ لَيْسَ مَنْحَصِرًا فِي الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ. فَالْأَصْلَحُ أَنْ نَقُولَ: (إِخْذِفِ الْفَاعِلَ، وَغَيْرَ اللَّازِمِ).
- (١٠٢) يَقْصِدُ السَّائِلُ إِلَى أَنَّ يَقُولَ الْمَسْئُولُ: (دَرَسْنَا الْعَرَبِيَّةَ).
- (١٠٣) لَا يَحْدُدُ الْامْتِحَانُ مَاهِيَّةَ هَذَا الضَّمِيرِ، أَمْوَ عَانَدُ إِلَى الْمُخَاطَبِ الْمَفْرَدِ الْمَذْكَرِ (أَنْتَ)، أَمْ إِلَى الْمُخَاطَبَةِ الْمَفْرَدَةِ الْمُوْنَنَةِ (أَنْتِ)!
- (١٠٤) وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي لَمْ أَجِدْ شُذُودًا لِهَذَا.
- (١٠٥) (الكفوي، الكلّيات: معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة، ص ٦٤٠.
- (١٠٦) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعَاجِمَ الْقَدِيمَةَ لَا تَعْرِفُ هَذِهِ الدَّلَالَةَ لِـ(الرَّقْمِ). انظر -مثلاً-: (ابن منظور، لسان العرب، «رقم»).
- (١٠٧) كَلَامُنَا جَارٍ عَلَى الْأَصْلِ، وَقَدْ يُتَجَوَّزُ فِي الْأَمْرِ فَيَقَالُ: إِنَّ (الرَّقْمَ) أَصْبَحَ مُصْطَلَحًا رِيَاضِيًّا دَلَالًا عَلَى مَا نَرَاهُ مَكْتُوبًا بَصْرِيًّا بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَجْمُوعَةِ الْأَعْدَادِ (٠ - ٩).
- (١٠٨) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص ٧٣.
- (١٠٩) وَتَظَيَّرُ هَذَا قَوْلُ مَوْلَانَا -تَعَالَى وَتَجَبَّرَ-: ﴿وَحَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء ٤: ٢٨). وَالنَّقْدِيرُ: خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ ضَعِيفًا.
- (١١٠) وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى السُّؤَالِ الْمَوْضُوعِيِّ بِأَرْوَمَتِهِ (أَوْ سَاقِهِ) وَخِيَارَاتِهِ (أَوْ بَدَائِلِهِ) بِنْدًا أَوْ فِقْرَةً.
- (١١١) مَكْسُورَةٌ فِيمَا أَعْلَمَ كَمَا فِي: (مُهَنْدِسِينَ الشَّرِكَةِ)، وَ(مُعَلِّمِينَ الْمَدْرَسَةِ)، وَ(طَبَاخِينَ الْفُنْدُقِ)، وَ(مُوظِّفِينَ الْجَامِعَةِ).

(١١٢) هكذا في الأصل. وَأَعْتَرَفُ بِأَنَّنِي لَا أَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَهَا ثَلَاثِيهَا، فَمَا بِالْكَ بِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ؟!

(١١٣) أَنْ تُنْقَلَ كَلِمَةُ (ظرف) مِنَ الْبَدَائِلِ الْأَرْبَعَةِ، وَتُرْفَعَ إِلَى أَرْوَمَةِ الْفَقْرَةِ، أَسْلَمَ مِنْ تَكَرَّارِهَا أَرْبَعًا. وَإِنَّنِي لَا أَرَى أَنَّ بَعْضَ وَاضِعِي الْأَمْتِحَانَاتِ حِينَمَا يُكْرَّرُ الْكَلِمَةُ نَفْسَهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ بَدِيلٍ مِنَ الْبَدَائِلِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، إِنَّمَا يَكُونُ -فِي لَوْعِيهِ- مَدْفُوعًا بِحَرَصٍ مِنْهُ شَدِيدٍ عَلَى أَلَّا يَقْدَمَ لِلطَّلَاطِبِ -مَا أَمَكْنَ- إِلَّا النَّزْرُ الْيَسِيرُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْمَجَانِيَّةِ.

(١١٤) دَاوُدُ عَبْدُهُ، نَحْوُ تَعْلِيمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَظَافِيَّاتِهَا، ص ٥١.

(١١٥) وَزَدَتِ الْوَاقِ فِي هَذَا الْأَمْتِحَانِ ثَمَانِي مَزَاتٍ، وَجَدْنَاهَا فِي سِتٍّ مِنْهَا لَا تَتَّصِلُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي تَلِيهَا. هَذَا مَعَ أَنَّ مِنَ الثَّابِتِ أَنَّ الْوَاقِ مَوْفَعِيْمٌ مَقْتَدٍ فِي الْخَطِّ، إِذْ هُوَ لَا يَرِدُ مُطْلَقًا بِصُورَةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ عَمَّا يَلِيهِ. (١١٦) قَدْ يُقَالُ: أَنَّنِي لَكَ أَنْ تَعْرِفَ أَوْ تَسْتَيْقِنَ مِنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ وَهُنَاكَ نَصٌّ مَسْمُوعٌ؟ هَلْ سَمِعْتَ النَّصَّ لِيَتَقُولَ مَا تَقُولُ؟ بَلْ لَرُبَّمَا وَزَدَ فِي النَّصِّ مَا يُخَالِفُ هَذَا الَّذِي تَطْنُهُ أَنْتَ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ، بَلْ لَعَلَّ السَّائِلَ، بِسَبَبٍ مِنْ رُسُوحِ الْعِلَاقَةِ الدَّهْنِيَّةِ الَّتِي أَقْمَنَاهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالتَّعْلِيمِ أَرَادَ أَنْ يُخْطِئَ الطَّلَاطِبُ، وَفِي النَّصِّ مَا يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ. أَقُولُ: إِنَّ النَّصَّ الْمَسْمُوعَ الْمَقْصُودَ فِي الْأَصْلِ هُوَ نَصٌّ مَقْرُوءٌ، رَأَى الْمُعَلِّمُ أَنَّ يَسْتَثْمِرُهُ فِي امْتِحَانِ الْاسْتِمَاعِ. وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَدِينَةِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ. وَقَدْ كُنْتُ شَاهِدًا وَضَعْتُ هَذَا الْأَمْتِحَانِ.

(١١٧) الْمَقْصُودُ: «مَعَ مَا يَلِي مِنْ جُمْلٍ».

(١١٨) هَكَذَا، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ: (الْخُلُقُ).

(١١٩) هَكَذَا أُثْبِتَتْ، بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ. وَالصَّوَابُ قَطْعُهَا: (وَالْإِنْتِاجُ).

(١٢٠) وَهَذَا مُؤَيَّدٌ بِمَا يُبْدِيهِ النَّاطِقُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ إِذَا رُحِتَ تَسْأَلُهُمْ عَنْ مَعْنَى (مُبَكَّرًا) فِي قَوْلِكَ: (وَصَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ مُبَكَّرًا)، فَقَدْ عَبَّرُوا بِإِجَابَاتٍ تَنْحَصِرُ فِي تَأْوِيلٍ وَاحِدٍ: «(مُبَكَّرًا) يَعْنِي: (فِي وَقْتٍ مُبَكَّرٍ)».

(١٢١) مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ السَّنَةَ كُتِبَتْ فِي النَّصِّ كِتَابَةً جِسَابِيَّةً (بِالْأَرْقَامِ).

(١٢٢) مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْخَالِقِ مُحَمَّدٌ، اخْتِبَارَاتُ اللُّغَةِ، ص ٥٦.

(١٢٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ.

(١٢٤) ضِدُّ هَذَا فِي عُرْفِ السَّائِلِ: (الْعُمْلَةُ الصَّغْبَةُ).

(١٢٥) مِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ يَرَى السَّائِلُ فِي كَلِمَةِ (نَهْرٍ) ضِدًّا لِكَلِمَةِ (بَحْرٍ)!

(١٢٦) أَرَى أَنَّ الطَّلَبَ إِلَى الطَّلَبِ أَنْ يَكُونَ -أَوْ يَضَعْ- جُمْلَةً صَحِيحَةً أَوْ سَلِيمَةً، أَصُوبٌ مِنَ الطَّلَبِ إِلَيْهِ أَنْ

يُكَوِّنَ -أَوْ يَضَعُ- جُمْلَةً مُفِيدَةً. لِأَنَّ الْفَائِدَةَ تَتَحَقَّقُ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ كَلِمَاتٍ دُونَ الْجُمْلَةِ، وَمِنْ الْجُمْلَةِ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ. بَلِ الْفَائِدَةُ مُتَحَقِّقَةٌ مِنَ الْجُمْلَةِ الْخَاطِئَةِ، فَإِذَا مَاقَالَ طَالِبٌ -مَثَلًا-: (* فاطمة نَسِيَ الْبَيْتَ كِتَابَهَا فِي)، فَهَذَا قَوْلٌ عَلَى خَطِّهِ يُحَقِّقُ قَدْرًا مِنَ الْفَائِدَةِ: فَهُنَاكَ بِنْتُ اسْمِهَا فَاطِمَةٌ، وَهِيَ قَدْ نَسِيَتْ شَيْئًا... إِذَنْ فَأَيُّ جُمْلَةٍ خَاطِئَةٍ يَجْتَرِحُهَا الطَّالِبُ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً مُفِيدَةً، وَلَوْ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ. وَأَمَّا إِذَا قُصِدَ بِالْفَائِدَةِ هُنَا «التَّامُّ»، فَهُوَ مِنَ تَخْصِيلِ الْحَاصِلِ وَالْزَامِ النَّفْسِ مَا لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ لَا تَتَصَوَّرُ بَعِيدًا عَنِ التَّامِّ، فَالتَّامُّ مَفْهُومٌ وَمُتَحَقِّقٌ مِنْ قَوْلِنَا «جُمْلَةٌ».

(١٢٧) داود عبده، أبحاث في اللغة العربية، ص ٦١.

(١٢٨) الامتحان الوارد فيه السؤال المتكلم عنه في هذا الموضع مجهول النوع.

(١٢٩) التغيير المجري تقتضيه -من ناحية- سلامة التركيب، وهو مُسْتَنَدٌ -من ناحية ثانية- على ما وَرَدَ فِي السُّؤَالِ بِالنَّصِّ: «وَعَيَّرَ مَا يَلْزَمُ تَغْيِيرَهُ فِي الْجُمْلَةِ».

(١٣٠) يَقُومُ الْقَوْسَانِ هُنَا مَقَامَ الْفَرَاغِ فِي الْأَصْلِ.

(١٣١) تَبَادُلُ الْبَاءِ وَ(فِي) أَمْرٌ مَشْهُودٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ الْكَلَّاسِيَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي أَيَّامِنَا يَقُولُ حِينَمَا يَتَحَدَّثُ الْفُضْحَى: (اتَّصَلْتُ فِي أَبِي).

(١٣٢) وَهَذَا وَاقِعٌ حَقًّا وَصِدْقًا بِسَبَبِ أَنَّ الدَّهْنَ يَتَحَوَّلُ سَرِيعًا إِلَى الدَّلَالَةِ الْأَقْرَبِ دَائِمًا، وَهِيَ -هُنَا- الْمُعْبَّرَةُ عَنِ الْعَلَاqَةِ الَّتِي تَرُدُّ الشَّيْءَ إِلَى صَاحِبِهِ، أَيْ غَلَاqَةِ الْمَلِكِيَّةِ أَوِ التَّمْلُكِ.

(١٣٣) غَدَا مَأْلُوفًا فِي لُغَةِ الْإِعْلَامِ أَنْ يُعَبَّرَ -فِي مُسْتَهْلِ النَّشْرَةِ الْإِخْبَارِيَّةِ وَعَنَاوِينَ الْأَخْبَارِ الصَّحَفِيَّةِ- عَنِ الزَّمَنِ الْمَاضِي بِالْمُضَارِعِ أَحْيَانًا: «جَلَالَةُ الْمَلِكِ يَلْتَقِي بِالرَّئِيسِ الْمَصْرِيِّ»، وَالتَّقْدِيرُ: «التَقَى جَلَالَةُ الْمَلِكِ بِالرَّئِيسِ الْمَصْرِيِّ». أَوْ بِالْمُضَرِّرِ أَحْيَانًا أُخْرَى: «ظَهَرَ نَتَائِجُ الْإِنْتِخَابَاتِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ الْأُولَى فِي الْأُرْدُنِ»، وَالتَّقْدِيرُ -مَثَلًا-: «ظَهَرَتِ النَّتَائِجُ الْأُولَى لِلإِنْتِخَابَاتِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ فِي الْأُرْدُنِ». وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ مُعَدَّ الْأَخْبَارِ لَا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُلَ إِلَى الْمُتَلَقِّي مَا فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي مِنْ مَعْنَى الْمُضِيِّ وَالْإِنْتِهَاءِ وَالْإِنْقِطَاعِ فِي الْحَدَثِ، لِنَلَا يَزُولُ مَعْنَى الْجِدَّةِ فِي الْإِبْلَاغِ بِالنَّبَأِ (انظر: مُصْطَفَى حَمِيدَة، نِظَامُ الْإِرْتِبَاطِ وَالرَّابِطِ فِي تَرْكِيبِ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ط١، بِيْرُوت، مَكْتَبَةُ لُبْنَانِ نَاشِرُونَ، الشَّرْكَةُ الْمَصْرِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلنَّشْرِ: لُونْجْمَان، ١٩٩٧، ص ١٣٦-١٣٧).

(١٣٤) الصَّوَابُ: (زِيَارَة).

(١٣٥) عَيَّرَ خَافَ أَنْ الصَّوَابَ يَحْذِفَ الْيَاءَ: (الْقَوْسِينَ).

- (١٣٦) المراد كتابة حرف جرّ في الفراغ، فتكون الجملة: التّعليم هو أن يوصل المَعْلَمُ المَعْرِفَةَ إلى المتعلّم -بالتّاء- .
- (١٣٧) الصّحيح فَضْلُ (ما) عن (لا): (واكتب ما لا يقلّ...) .
- (١٣٨) وَلَوْ كُنْتُ فِي مَكَانِ السَّائِلِ لَرَغِبْتُ عَنْ الْقَوْلِ: (اكتب ما لا يقلّ عن ثمانية أسطر)، ولاستبدلتُ بِهَا الْقَوْلَ: (اكتب ثمانية أسطر أَوْ أَكْثَرَ)، أَوْ: (اكتب ثمانية أسطر على الأقلّ). إذ يُعَدُّ التّركيب (ما لا...) مِنَ التّراكيبِ التي تَسْتَعْصِي -في العادة- على أَفْهَامِ النّاطِقِينَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ.
- (١٣٩) وَالصّحيح: (محمّداً) .
- (١٤٠) ينقص الجملة الجارّ (إلى): (اضطرّ بعض الصّحابة إلى الهجرة إلى.....) .
- (١٤١) الصّواب: (أبي بكرٍ)، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْخِيَارَ الْخَاطِئُ.
- (١٤٢) الْمَفْرُوضُ - بحسب القاعدة - أَنْ يُقَالَ: (ثلاث فَوَائِد) .
- (١٤٣) يَقْطَعُ الهمزة الأولى، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لَأَنَّهَا لِلْوَصْلِ.
- (١٤٤) إِذَا كَانَ مَفْهُومًا وَضُفَّ حَرْفُ الْجَرِّ بِـ«الْمُنَاسِبِ» فِي السُّؤَالِ، فَإِنَّ مِنْ غَيْرِ الْمَفْهُومِ وَضُفَّ الْفَرَاغُ بِالصِّفَةِ نَفْسِهَا.
- (١٤٥) يَقْطَعُ الهمزة، وَالصّوابُ وَضَلُّهَا: (الاسميّة) ..

المَصَادِيرُ وَالْمَرَاجِعُ

- ١- ابن الأنباري، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن (المتوفى ٥٧٧هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ومعه: كتاب الانتصاف من الإنصاف لمحمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر، (د.ت).
- ٢- ابن الحاجب، عثمان بن عمر (المتوفى ٦٤٦هـ)، الكافية في النحو، شرح: رضي الدين الأستراباذي، دار الكتب العلميّة - بيروت، ١٩٨٥.
- ٣- ابن منظور، محمد بن مكرم (المتوفى ٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، دار صادر - بيروت، ١٩٩٠.
- ٤- ابن هشام، جمال الدين (المتوفى ٧٦١هـ)، شرحُ شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ومعه كتاب: منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ت).
- ٥- ابن يعيش، موفّق الدين (المتوفى ٦٤٣هـ)، شرح المفصل، عالم الكتب - بيروت، مكتبة المتنبي - القاهرة، (د.ت).
- ٦- استيتيّة، سمير شريف، اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، ط١، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع - إربد / الأردن، ٢٠٠٥.
- ٧- الأسد، ناصر الدين، نحن والآخر: صراع وجوار. ط١، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر - بيروت، ١٩٩٧.
- ٨- الأشموني، نور الدين أبو الحسن عليّ (المتوفى ٩٢٩هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (ضمن: حاشية الصّبان). مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت).
- ٩- البكّوش، الطيّب الماجري، وصالح، في الكلمة: في النّحو العربيّ وفي اللسانيات

- الحَدِيثَةُ، سلسلة معالم الحداثة، دار الجنوب للنشر - تونس، ١٩٩٣.
- ١٠- الجرجاني، عبد القاهر (المتوفى ٤٧١هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، صحح أصله: محمد عبده ومحمد محمود التركي الشنقيطي، ووقف على تصحيح طبعه وعلق حواشيه: السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة - بيروت، ١٩٨٤.
- ١١- الخولي، محمد علي، الاختبارات اللغوية، ط١، دار الفلاح للنشر والتوزيع، صويلح - الأردن، ٢٠٠٠.
- ١٢- السامرائي، فاضل صالح، معاني النحو، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٣.
- ١٣- السمران، محمود، علم اللغة: مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية - بيروت، (د.ت.).
- ١٤- السيوطي، عبد الرحمن (المتوفى ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبدالحال سالم مكرم، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٥.
- ١٥- العربي، صلاح عبد المجيد، تعلم اللغات الحية وتعليمها بين النظرية والتطبيق، ط١، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٨١.
- ١٦- الغامدي، غرم الله بن عبد الله، أسس اختبارات اللغة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧.
- ١٧- القاسمي، علي محمد، اتجاهات حديثة في تعليم العربية للناطقين بالغات الأخرى، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الرياض، الرياض ١٣٩٩-١٩٧٩م.
- ١٨- الكفوي، أبو البقاء أيوب (المتوفى ١٠٩٤هـ)، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهرسه: عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٨.

- ١٩- المراغي، محمود، جريمة كلَّ عشرين دقيقةً، مجلَّة العربي، العدد (٤٣٧)، ١٩٩٥.
- ٢٠- أنيس، إبراهيم، دلالة الألفاظ. ط٧، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٣.
- ٢١- برجشتراسر، التطوُّر النَّحْوِيُّ لِللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَخْرَجَهُ وَصَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: رمضان عبد التَّوَّاب، مكتبة الخانجي بالقاهرة - دار الرِّفَاعِي بالرياض، ١٩٨٢.
- ٢٢- جان، محمَّد صالح بن علي، إعداد الاختبارات الموضوعية بين الواقع والمأمول، ط١، دار الطَّرفين للنَّشر والتَّوزيع - المكتبة المكيَّة، السَّعودية، ١٩٩٩.
- ٢٣- حسان، تمام، مناهجُ البحثِ في اللُّغة، دار الثَّقافة - الدَّار البيضاء، ١٩٨٦.
- ٢٤- حميدة، مصطفى، نظام الارتباط والرَّبط في تركيب الجملة العربيَّة، ط١، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الشَّرْكة المصريَّة العالميَّة للنَّشر: لونغمان، ١٩٩٧.
- ٢٥- داود عبده، مِنْ قَضَايَا اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ط١، عَمَّان-الأُرْدُنْ، دار الكرمل للنَّشر والتَّوزيع، ٢٠٠٥.
- ٢٦- شرح قطر الندى وَبَلِّ الصَّدى، تحقيق: ح. الفاخوري - بمؤازرة وفاء الباني، ط١، دار الجيل - بيروت، ١٩٨٨.
- ٢٧- طحَّان، ريمون، الألسنيَّة العربيَّة: الألسنيَّة ١، ط١، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ١٩٧٢.
- ٢٨- طعيمة، رُشدي أَحْمَد، نَمَازِجٌ مِنَ الْاِخْتِبَارَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ، ط٢، الْقَاهِرَة، دار الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٩- عبده، داود:
- أبحاثٌ في اللُّغة الْعَرَبِيَّةِ، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٧٣.
- المفردات الشَّائعة في اللُّغة الْعَرَبِيَّةِ: دِرَاسَة فِي قَوَائِمِ الْمَفْرَدَاتِ الشَّائِعَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ،

- جامعة الرياض - مَعْهَدُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، ١٩٧٩.
- ٣٠- عدس، عبد الرَّحْمَن، دليل المُعَلِّم في بِنَاءِ الاختِباراتِ التحصيليَّةِ، ط١، دار الفكر للنَّشر والتَّوزيع، عَمَّان - الأردن، ١٩٩٧.
- ٣١- عكاشة، عمر يوسف، النُّحو الغائب: دعوةٌ إلى توصيفٍ جديدٍ لنحو اللُّغة العربيَّة في مقتضى تعليمِها لغير الناطقين بها، ط١، المؤسَّسة العربيَّة للدراسات والنَّشر - بيروت، ٢٠٠٣.
- ٣٢- محمَّد، محمَّد عبد الخالق، اختبارات اللُّغة، ط١، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض - المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة، ١٩٨٩.
- ٣٣- مُغْنِي اللِّبِيب عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مازن المُبَارَك وَمَحْمَد علي حمد الله، راجَعَهُ: سعيد الأفغاني، ط٦، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٥.
- ٣٤- نحو تعليم اللُّغة العربيَّة وَظَيفَتِهَا، ط٢، دار الكرمل للنَّشر والتَّوزيع، عَمَّان - الأردن، ١٩٩٠.
- ٣٥- نصَّار، حسين، المعجم العربي: نشأته وتطوُّره، ط٤، دار مصر للطباعة، ١٩٨٨.
- ٣٦- هـ. دوجلاس براون، مبادئ تعلُّم وتعليم اللُّغة. ترجمة: إبراهيم بن حمد القعيد وعيد بن عبد الله الشمري، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض - السُّعُودِيَّة، ١٩٩٤.

- Arthur Hughes, **Testing for Language Teachers**, First published, Cambridge University Press, 1989.

- Robert Lado, **Language Testing**, Eighth impression, Wing Tai Cheung Printing Co Ltd, Hong Kong, 1975.

Reflections on Tests in Arabic as a Foreign Language

Abstract

The present study criticizes and diagnoses several tests forms of Arabic as a second language in four Jordanian universities: University of Jordan, Yarmouk University, Al Al Bait University, Al Zarqa' National University. The studied tests were examined two times: one to test the linguistic level of learners, and the other to examine the historical sequence of such tests.

The researcher started by addressing some specifications in these tests, then examined and analyzed two questions found in such tests, those concerning grammar and vocabulary then moved to identifying some problems in these tests.

When reviewing such tests, one is astonished and puzzled as he notices different kinds of chaos, leading to conclude that such tests were established without any clear outline and that they were built in haste and that the test developer puts in these tests whatever he desires.

The efforts of the study were not limited to criticizing these tests and identifying the negative aspects found in them, as it proposes alternatives to straighten out negative aspects. Sometimes, the researcher proposed some formulas that he thought are more able to identify the real linguistic competent of the examinees. He also proposes some methods that are more efficient in identifying reading comprehension of the examinees and are also more able to measure their competence in employing the linguistic and semantic structures.

Author:**Dr. Omar Yousef Okasha**

- Ph.D in Arabic Language and Literature, Jordanian University - Jordan, 2001.
- Associate Professor of Arabic Linguistics and Teaching Arabic for non-native speakers.

Publications:**A. Books:**

- 1- **Arabic Absent Grammar: Towards a New Description for Speakers of other Languages**, st ed., The Arab Institute for Research and Publishing, Beirut, 2003.
- 2- **Refuting The Emphatic Indication of Inna**, 1st ed, Modern Book's World, Jordan, 2013.

B. Articles:

- 1- "Aspects of Past Tense in Arabic", **Al-Dirasat al-Islamiyyah**, Pakistan: 2002.
- 2- "Semantic Facets of (al-ma fuul min ajlihi) and What Functions as Such", **Abhath al-Yarmouk**, Jordan:2003.
- 3- "Anna Is a Linking and Topicalizing Particle but Not an Emphatic One", **Abhath al-Yarmouk**, Jordan, 2004.
- 4- "Discriminating Figuratively near Equivalents in the Arabic Language", **al-Balqaa**, Vol. 11, Issue: 2, Al-Ahliyyah Amman University, Jordan, 2006.
- 5- "Inna", "Anna", "An" and "In": A Study on Syntactical Relations and Linguistic Development", **Umm al-Qura University**, Vol. 19, Issue: 41, Kingdom of Saudi Arabia, 2007.
- 6- "Some Issues Of the Verb of Saying (Qaala) in Arabic", **Jordan Academy of Arabic Journal**, Amman, No. 74, Vol. 32, 2008.
- 7- "Speech Variance Between Direct and Indirect Speech in The Holy Qur'an: Notes and Preliminary Comments on Reporting Speech in Arabic", **Jordanian Journal of ARABIC**, Vol. (5), No. (1), 2009.
- 8- "Trying to Refute the Emphatic Indication of Inna: Inna an Article for Statement, Answer, Connection, and Reporting Speech", **Jordanian Journal of Arabic**, Vol. (6), No. (4), 2010.
- 9- "Revisiting Some Interrogative Questions in Arabic", **Association of Arab Universities Journal for Arts**, Vol. (10), No. (2B), Yarmouk University, Irbid-Jordan, 2013.
- 10- "The Renewing On Sayings In Some Issues Of Unrestricted Object In Arabic", **Dirasat: Humanities and Social Sciences**, Vol. (41), No. (3), Deanship of Academic Research, University of Jordan, 2014.
- 11- "Does any Adjective of the Unrestricted Object Replace It?", Accepted for publishing at **Jordanian Journal of Arabic**, Jordan.
- 12- "Does Every (Haal) Change to (Hay'ah)", Accepted for publishing at: **Journal of Humanities**, University Of Bahrain.

Monograph 420

Reflections on Tests in Arabic as a Foreign Language

Dr. Omar Yousef Okasha

Language Center - Yarmouk University

Jordan

استبانة آراء القارئ

عزيزي القارئ:

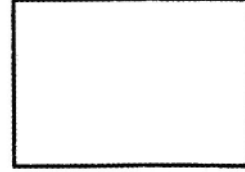
يسر أسرة تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية أن ترحب بكم وتتقدم لكم بأطيب التحيات، شاكرين لكم سلفاً تعاونكم من أجل تطوير الحوليات؛ وذلك من خلال إجابتكم عن هذه الأسئلة:

- ١ - العمر: سنة
- ٢ - الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
- ٣ - بلد الإقامة: ☐ الكويت ☐ خارج الكويت (اذكر)
- ٤ - التعليم:
- ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه
- ٥ - طبيعة المهنة:
- ☐ أكاديمي ☐ إداري ☐ مهني ☐ أخرى (وانكرها) ...
- ٦ - مواضيعك المفضلة:
- ☐ أدبية ولغوية ☐ سياسية ☐ اجتماعية ونفسية
- ☐ تاريخية ☐ ثقافية ☐ أخرى (وانكرها) ...
- ٧ - كيف تحصل على الحوليات؟
- ☐ شراء ☐ اشتراكاً ☐ استعارة ☐ لا
- ٨ - هل تصلك الحوليات في الوقت المناسب؟ ☐ نعم ☐ لا
- ٩ - رأيك في حجم الحوليات؟
- ☐ كبير ☐ متوسط ☐ صغير
- ١٠ - كيف ترى موضوعات الحوليات؟
- ☐ متنوعة ☐ غير متنوعة
- ١١ - ما الطابع العام للحوليات من وجهة نظرك؟
- ☐ لغوي ☐ اجتماعي ☐ تاريخي ☐ جغرافي ☐ متنوع
- ١٢ - هل تقرأ الحوليات بانتظام؟ ☐ نعم ☐ لا
- ١٣ - هل تقرأ الحوليات فقط إذا كان موضوعها له علاقة بتخصصك؟ ☐ نعم ☐ لا
- ١٤ - هل تقرأ الحوليات فقط إذا كنت ستستعين بمادتها كمرجع لبحث؟ ☐ نعم ☐ لا
- ١٥ - هل تحتفظ بالحوليات بعد قراءتها؟ ☐ نعم ☐ لا
- ١٦ - اقتراحاتك لتطوير الحوليات وتطوير خدماتها للقارئ:

.....

.....

.....



حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ص.ب: 17370 الخالدية
الكويت 72454
دولة الكويت

البريد الجوي
BY AIR MAIL
PAR AVION

المجلة العربية للعلوم الإدارية



Arab Journal of Administrative Sciences

رئيس التحرير: أ. د. آدم غازي العتيبي

- صدر العدد الأول في نوفمبر ١٩٩٣ .
- First issue, November 1993.
- علمية محكمة تعنى بنشر البحوث الأصلية في مجال العلوم الإدارية.
- Refereed journal publishing original research in Administrative Sciences.
- تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ثلاثة إصدارات سنوياً (يناير - مايو - سبتمبر).
- Published by Academic Publication Council, Kuwait University, 3 issues a year (January, May, September).
- تسهم في تطوير الفكر الإداري واختبار الممارسات الإدارية وإثرائها.
- Contributes to developing and enriching administrative thinking and practices.
- مسجلة في قواعد البيانات العالمية.
- Listed in several international databases.
- تخضع للتقييم الأكاديمي الخارجي.
- Reviewed periodically by international referees for high academic standards.

الاشتراكات

الكويت: 3 دنائير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات - الدول العربية: 4 دنائير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات
الدول الأجنبية: 15 دولاراً للأفراد - 60 دولاراً للمؤسسات

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:

المجلة العربية للعلوم الإدارية - جامعة الكويت ص.ب. 28558 الصفاة 13146 - دولة الكويت
هاتف: 24827317 (965) - أو 4734 / 4416 (965) 24984415 - فاكس: (965) 24817028
E-mail: ajas@ku.edu.kw - Web Site: <http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajas>

المجلة التربوية



مجلة فصلية، تخصصية، محكمة
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
رئيس التحرير: أ. د. عبدالله محمد الشيخ

ننشر:

- البحوث التربوية المحكمة
- مراجعات الكتب التربوية الحديثة
- محاضرات الحوار التربوي
- التقارير عن المؤتمرات التربوية
- وملخصات الرسائل الجامعية

تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية.
تنشر لأساتذة التربية والمختصين بها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية.

الاشتراكات:

في الكويت: ثلاثة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول العربية: أربعة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول الأجنبية: خمسة عشر دولاراً للأفراد، وستون دولاراً للمؤسسات.

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير المجلة التربوية - مجلس النشر العلمي ص.ب. ١٣٤١١ كيفان - الرمز البريدي 71955
الكويت هاتف: ٢٤٨٤٦٨٤٣ (داخلي ٤٤٠٣ - ٤٤٠٩) - مباشر: ٢٤٨٤٧٩٦١ - فاكس: ٢٤٨٣٧٧٩٤

E-mail: joe@ku.edu.kw

مَجَلَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالْإِسْلَامِ

فَصْلِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ تَصْدُرُ عَنْ مَجْلِسِ النُّشْرِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ الْكُوَيْتِ
تُعْنَى بِالْبَحْثِ وَالدراسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: محمد العزيز بن خليفة الصّارح

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤ هـ - أبريل ١٩٨٤ م

- * تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
- * تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوى شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
- * تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
- * تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسال المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٢٤٨١٢٥٠٤ - ٢٤٩٨٤٧٢٣ - ٢٤٩٨٨٠٩٥
فاكس: ٢٤٨١٠٤٣٤

العنوان الإلكتروني: E-mail - jsis@ku.edu.kw

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS>

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html



مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية

تأسس عام ١٩٩٤م - جامعة الكويت



مديرة المركز

أ.د. سعاد عبدالوهاب عبدالرحمن

يصدر عن المركز

- ❖ سلسلة الإصدارات الخاصة.
- ❖ سلسلة إصدارات الاستكتاب.
- ❖ سلسلة ملخصات الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه).
- ❖ سلسلة إصدارات لنشر بحوث الندوات والمؤتمرات.
- ❖ سلسلة الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية.
- ❖ سلسلة التقارير الدورية.
- ❖ سجل الأحداث الجارية لمنطقة الخليج والجزيرة العربية وجوارها الجغرافي.
- ❖ مجلدات وثائق مختارة لمنطقة الخليج والجزيرة العربية وجوارها الجغرافي.

سلسلة الإصدارات

سلسلة علمية محكمة

تُعنى موضوعاتها بمنطقة الخليج والجزيرة العربية، وتهدف إلى إبراز خصوصيتها، ورصد قضايا التنمية بأبعادها الحضارية الشاملة في ضوء المتغيرات الجارية.

قواعد النشر

- أولاً: أن يكون البحث أو (الدراسة) معنية بشؤون منطقة الخليج والجزيرة العربية في المجالات الآتية: السياسة، الاقتصاد، الجغرافيا، التاريخ، علم النفس، الاجتماع، الأنثروبولوجيا التربوية، اللغة العربية وآدابها، الثقافة، البيئة، القانون، الإعلام، التراث (الآثار والحضارة والفنون).
- ثانياً: أن تمثل الدراسة إضافة جديدة إلى حقل التخصص.
- ثالثاً: لم يسبق تقديمها أو جزء منها للنشر إلى جهة أخرى.
- رابعاً: ألا يقل عدد صفحات البحث أو (الدراسة) عن ١٠٠ صفحة.
- خامساً: يقدم المركز مكافأة مالية رمزية عن كل دراسة.

نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الأجنبية
الأفراد	٤ د.ك	٤ د.ك	١٤ دولاراً
المؤسسات	٢٥ د.ك	٢٥ د.ك	٦٨ دولاراً

توجه جميع المراسلات باسم مدير المركز

ص.ب: ٦٤٩٨٦ (ب) الشويخ، ٧٠٤٦٠ الكويت

هاتف: ٢٤٨١٦٧٩٩ - ٢٤٨١٦٨٠٧ - ٢٤٨١٦٨٢٤ (المفتاح الدولي ٠٠٩٦٥) فاكس: ٢٤٨١٤٢٩٥ - ٢٤٨١٠٤٧٤

البريد الإلكتروني للمركز cgaps@ku.edu.kw

العنوان الإلكتروني لصفحة المركز www.cgaps.kuniv.edu

المراسلات



لجنة التأليف والتعريب والنشر



جامعة الكويت مجلس النشر العلمي

■ تشكلت لجنة التأليف والتعريب
والنشر - التابعة لمجلس النشر
العلمي بجامعة الكويت
في عام 1976 م .

* أهداف اللجنة :

- 1- توسيع دائرة النشر العلمي بمختلف التخصصات العلمية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت .
- 2- إثراء المكتبة الكويتية بالكتب والمؤلفات العلمية والتخصصية والثقافية وكتب التراث الإسلامي باللغات العربية والأجنبية
- 3- دعم وتنشيط عملية التعريب التي تعد من الأهداف الرئيسة التي انعقد عليها الإجماع العربي .

* مهام اللجنة :

طبع ونشر المؤلفات العلمية والدراسية والأكاديمية والكتب الجامعية (Text Book) . و المترجمة لأعضاء هيئة التدريس التي يرغب أصحابها في نشرها علي نفقة الجامعة . وبراعى التوازن في نشر هذه المؤلفات بحيث تغطي مختلف الاختصاصات في الكليات الجامعية .

توجه جميع المراسلات باسم رئيس اللجنة على العنوان التالي :

لجنة التأليف والتعريب والنشر / جامعة الكويت

ص ب : 28301 الصفاة 13144 - دولة الكويت

تلفون : 4843185 / فاكس : 4843185

البريد الإلكتروني : atape @kuc01.kuniv.edu.kw

مجلة فصلية أكاديمية

محكمة تعنى بنشر البحوث

والدراسات القانونية والشرعية

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

مجلة الحقوق



رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الرحمن الملحم



الاشتراكات

الأفراد	في الكويت	في الدول العربية	في الدول الأجنبية
٣ دنانير	٤ دنانير	١٥ دولاراً	
١٥ ديناراً	١٥ ديناراً	٦٠ دولاراً	
المؤسسات			



توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:

مجلة الحقوق - جامعة الكويت ص.ب: ٦٤٩٨٥ الشويخ - ب 70460 الكويت

تلفون: ٢٤٨٣٥٧٨٩ - ٢٤٨٤٧٨١٤ فاكس: ٢٤٨٣١١٤٣

E.mail: jol@ku.edu.kw

عنوان المجلة في شبكة الإنترنت <http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol>

ISSN 1029 - 6069



التعاون Attaawun

رئيس التحرير
الدكتور مرزوق بشير مرزوق

صدر العدد الأول

في ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ — يناير ١٩٨٦ م

— تقبل الدراسات والبحوث والمقالات ذات الصلة المباشرة بقضايا دول
مجلس التعاون في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والإعلامية سواء كانت مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية .

— تشمل على بحث أو دراسة رئيسية إضافة إلى الأبواب الثابتة الأخرى تحت
عنوان : بحوث — آراء ووجهات نظر / تقارير / وثائق / عرض كتب /
يوميات مجلس التعاون / بليوغرافيا مجلس التعاون / إحصاءات مجلس التعاون

يحررها نخبة من الباحثين والمختصين
يمنح المشاركون مكافأة مالية وفق نظام المكافآت الخاصة بالمجلة

توجه جميع المراسلات الى : رئيس التحرير — مجلة التعاون

ص . ب : ٧١٥٣ — الرياض : ١١٤٦٢

هاتف : ٤٨٨٠٤١٢ (٩٦٦١)

فاكس : ٤٨٢٩١٠٩ (٩٦٦١)

Email : attaawun@gcc-sg.org



مجلة الكويت للعلوم والهندسة

KUWAIT JOURNAL OF SCIENCE AND ENGINEERING

EDITOR - IN - CHIEF: Prof. Fawzia Al-Ruwaih

KUWAIT JOURNAL OF SCIENCE AND ENGINEERING

An International Journal of the University of Kuwait

ISSN 1024 8684

A refereed Journal publishes original research in various fields of Basic and Applied Sciences and also all fields of Engineering and Computer Sciences. The Journal is published biannually (June and December) by the Academic Publication Council (APC) at Kuwait University - one volume in two parts.

The Journal is cited in Chemical Abstracts, Compumath Citation Index, Current Contents, Energy Data Base, Helminthological Abstracts, Mathematics Abstracts, Mathematical Reviews, Microbiological Abstract, Petroleum Abstracts, Science Citation Index, Zentralblatt fur Mathematik, and Zoological Record. The Journal current page and titles are featured on our website.

Refer to the **Instructions to Authors** for submission of manuscripts.

مجلة الكويت للعلوم والهندسة

المجلة العالمية لجامعة الكويت

ISSN 1024 8684

مجلة الكويت للعلوم والهندسة دورية علمية عالمية تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت تهتم بنشر البحوث الأصلية المحكمة في مختلف العلوم الطبيعية والحياتية والتطبيقية وجميع فروع علوم الهندسة وعلوم الكمبيوتر. تصدر مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) في جزأين اثنتين أحدهما يختص بالهندسة والآخر بالعلوم.

الاستفسارات بخصوص النشر بالمجلة تطلب من مدير التحرير بالعنوان المذكور على الصفحة المقابلة. يرجى مراجعة إرشادات النشر للمؤلفين في الصفحات الأخيرة من العدد. وكذلك على صفحة الإنترنت.

www.kjse.kuniv.edu.kw

Annual Subscription (two parts, including Postage)

Inside Kuwait		Arab Countries		Other Countries	
for individuals	for establishments	for individuals	for establishments	for individuals	for establishments
3 KD	15 KD	4 KD	15 KD	15 US\$	60 US\$

Index to Kuwait Journal of Science & Engineering from Volume 1 to 35 is available from the Kuwait Journal of Science & Engineering, Academic Publication Council, Kuwait University.

Enquiries about the journal should be sent to the Managing Editor.

All Correspondence and Manuscripts directed to: Editor-in-Chief: Prof. Fawzia Al-Ruwaih
P.O.Box 17225, Khaldiya 72453, KUWAIT,

Tel: (+ 965) 2481 6261, 2498 4414, 2498 4625, 2498 4456. Fax: (+ 965) 2484 6725

E-mail: kjse@ku.edu.kw - Website: www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/kjse

مجلة الطفولة العربية
Journal of Arab Children (JAC)
مجلة فصلية محكمة تصدرها



الجمعية الكويتية لتقديم الطفولة العربية

إن مجلة الطفولة العربية مجلة علمية محكمة في أبحاثها الميدانية تقدم للقارئ المهتم بمجال الطفولة غزيراً معرفياً لكل ما يخص الطفولة من دراسات وبحوث ومقالات وقرارات عامة يستفيد منها المختصون والمهتمون . وتقبل للنشر باللغتين العربية والإنجليزية المواد الآتية :

- الأبحاث الميدانية والتجريبية.
- الأبحاث والدراسات العلمية النظرية.
- عرض أو مراجعة الكتب الجديدة.
- التقارير العلمية عن المؤتمرات المعنية بدراسات الطفولة.
- المقالات العامة المتخصصة.

تدار المجلة من خلال مجلس أمناء ، وهيئة استشارية ، وهيئة تحرير.

رئيس هيئة التحرير الدكتور حسن علي إبراهيم

مدير التحرير الدكتور بدر عمر العمر

الاشتراكات

البيان	داخل الكويت	دول مجلس التعاون	الدول الأخرى
ثمن العدد للفرد	1 دك	1 دك	2 دولار أمريكي
الاشتراك السنوي للفرد	3 دك	4 دك	15 دولار أمريكي
الاشتراك السنوي للمؤسسات	15 دك	15 دك	60 دولار أمريكي

العنوان

أبرق خيطان- شارع فيصل بن عبد العزيز- فيلا رقم 9279
ص ب : 23928 الصفاة 13100 الكويت
تليفون : 4748479-4748387-4748250-فاكس : 4749381
E-mail : haa49@qualitynet.net

المجلة العربية للمعلوم الإنسانية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ajh بحوث باللغة العربية
ajh بحوث باللغة الإنجليزية
ajh مناقشات وندرات
ajh عروض الكتب الجديدة



رئيسة التحرير

أ.د. نسيمه راشد الغيث

مجلس
النشر
العلمي



ص.ب: 26585 الصفاة 13126 الكويت- هاتف: (965)24817689 - (965)24815453 فاكس: (965) 24812514

P.O. Box 26585 Safat, 13126 Kuwait - Tel.: (965) 24817689 - (965) 24815453 - Fax: (965) 24812514

Email: ajh@ku.edu.kw - [http:// www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajh](http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajh)

مجلة العلوم الاجتماعية

فصلية - أكاديمية - محكمة

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تعدى بنشر الأبحاث والدراسات في تخصصات السياسة والاقتصاد والاجتماع والخدمة الاجتماعية وعلم النفس والأنثروبولوجيا الاجتماعية والجغرافيا وعلوم المكتبات والمعلومات



رئيس التحرير: هادي مختار اشكناني

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير مجلة العلوم الاجتماعية

جامعة الكويت

ص.ب. 27780 الصفاة، 13055 - الكويت

تليفون: 00965-4810436

فاكس 4836026

E-mail: JSS@kuc01.kuniv.edu.kw

تفتح أبوابها أمام

- أوسع مشاركة للباحثين العرب في مجال العلوم الاجتماعية لنشر البحوث الأصلية والاسهام في معالجة قضايا مجتمعاتهم
- التفاعل الحي مع القارئ المثقف والمهتم بالقضايا المطروحة.

- المقابلات والمناقشات الجادة ومراجعات الكتب والتقارير.

- تؤكد المجلة التزامها بالوفاء والانتظام بوصولها في مواعيدها المحددة إلى جميع قرائها ومشتريها.

الاشتراكات

الدول الأجنبية		الكويت والدول العربية	
15 دولاراً	أفراد	3 دنانير سنوياً ويضاف إليها دينار واحد في الدول العربية	أفراد
60 دولاراً في السنة 110 دولارات لسنتين	مؤسسات	15 ديناراً في السنة 25 ديناراً لمدة سنتين	مؤسسات

تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً نقداً أو بشيك باسم المجلة مسجولاً على أحد المصارف الكويتية ويرسل على عنوان المجلة، أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم 07101685 لدى بنك الخليج في الكويت (فرع العدلية).

Visit our web site: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jss>

Advisory Board

Prof. Ibrahim Al-Sa'afin

Department of Arabic Language and
Literature - University of Jordan

Prof. Hayat N. Al-Hajji

Department of History
University of Kuwait

**Prof. Abdul Qader Al-Fasi
Al - Fehri**

Department of Arabic Language and
Literature - University of Mohamed V

Prof. Ismail S. Muqlad

Department of Political Science
University of Assiout

**Prof. Marie - Therese
Abdul Messieh**

Department of English Language and
Literature - University of Kuwait

**Prof. Imam Abdul Fattah
Imam**

Department of Philosophy
University of Ain - Shams

**Prof. Mohammed Ghanem
Al-Rumeihi**

Department of Sociology
University of Kuwait

**Prof. Hamdi Hasan Abul-
Enein**

Dean, Faculty of Mass Communication
Misr International University

**Prof. Mohammed M. I.
Al-Dib**

Department of Ceography
University of Ain - Shams

**Prof. Mahmoud Al-Sayed
Abul-Nil**

Department of Psychology
University of Ain - Shams

Editorial Board

Prof. Jamal B. Al-Qinai
Editor - in - Chief

Prof. Sahfeeq Al-Ghabra
Department of Political Sciences

Prof. Ahmed Al-Hawarry
Department of Arabic Language and
Literature

Prof. Oayed Al-Meshaan
Department of Psychology

Dr. Hussain A. Bo-Abbass
Department of Arabic Language and
Literature

Dr. Ali A. Al-Zuabi
Department of Sociology and Social
Work

Dr. Menawer B. Al-Raghy
Department of Mass Communication

Dr. Abdullah M. Al-Hajery
Department of History

Maha Ibrahim Al-Mas'ad
Acting Editor

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

ISSUED by THE Academic Publication Council - UNIVERSITY of KUWAIT

A REFEREED ACADEMIC QUARTERLY THAT
PUBLISHES MONOGRAPHS ON TOPICS RELE-
VANT TO THE SCHOLARLY CONCERNS OF THE
VARIOUS DEPARTMENTS IN THE FACULTIES OF
ARTS AND SOCIAL SCIENCES:

FACULTY OF ARTS & HUMANITIES:

- Department of Arabic Language and Literature.
- Department of English Language and Literature.
- Department of History.
- Department of Philosophy.
- Department of Mass Communication

FACULTY OF SOCIAL SCIENCES.

- Department of Sociology and Social Work
- Department of Geography
- Department of Psychology
- Department of Political Science

Volume 35, 2015